النسخة الإلكترونية خاصة بالموقع
صيد الفوائد
saaid.net

حكم المشاركة السياسية

في الانتخابات المصرية

وهو رد على من أجاز الانتخابات البرلمانية

من مشائخ الدعوة السلفية

بقلم

محمد حامد محمد

حكم المشاركة السياسية في الانتخابات المصرية

وهو رد على من أجاز الانتخابات البرلمانية من مشائخ الدعوة السلفية

بقلم

محمد حامد محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد سيد المرسلين وأجل السالكين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين..

أما بعد:

فالناظر في حال أمتنا اليوم ليحزن أشد الحزن ، ويأسف أشد الأسف علىٰ ما أصابنا من فُرقة وتشرذم ، بين صفوف طوائف العمل الإسلامي – علىٰ اختلاف مشاربهم – بشأن العمل السياسي ، وما استجدَّ علينا – نحن معشر الإسلاميين – من أمور لا قبل لنا بها من قبل : انتخابات ، ومجلس شعب ، وتشكيل وزارة ، ومجلس شورىٰ .... ألخ

فانشق الصف الإسلامي حيال ذلك فسطاطين : فريقٌ مؤيد ، ومشجعٌ لخوض غمار تلك اللُعبة السياسية الجديدة .

وآخر رافضٌ لها ، بشتىٰ صورها ، وطرائقها.

كلٌ له أسبابه ، ويُؤيد ، ويُعضد رأيه !

ثمَّ نظرتُ فوجدتُ قسمًا ثالثًا : بين هؤلاء ، وهؤلاء يقف ؛ فهو لا مع هؤلاء ولا هؤلاء . وما ذلك إلا لعظم تلك الفتنة الجديدة !

وما دفعني للكتابة في هذا الأمر إلا ما رأيته من – بعضهم – في التنازل عن بعض ما كان يُنادي به من ربع قرن – أو يزيد – من ثوابت ، كان يُنافح ، ويُكافح من أجلها ، حتىٰ حُبس ، وسُجن ، وظُلم في سبيلها .

وها هو اليوم يَتحلل منها شيئًاليئًا ، بل ويُنادي بِضدّها ، ويدعو لها في شتىٰ ميادينه ، وربوعه ، ونواديه.

كل ذلك بدواعي فارغة ، وحجج واهية ، ومبررات ساذجة ، لا تَنْطلي علىٰ غِرٍ ناشئٍ في بداية الطلب !

فكان لزامًا عليّ أن أضرب بِسهمٍ في هذا الأمر ، مُبيّنًا ، وموضحًا تِلك المُدلَهِمّة النازلة بأمتنا .

والتي أسأل الله عز وجل أن ينفع بها ، قلوبًا غُلفًا ، وأذانًا صُمًّا ، ويُجلي بها غشواة كالحة.

هو ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتب

محمد حامد محمد

Mohamed-hamed-mohamed@hotmail.com

ثوابت.... لا متغيرات

أ- التشريع حق خالص من حقوق الله -عز وجل-:

وهو من أهم خصائص الربوبية والألوهية، فالحلال ما أحله الله -تعالىٰ-: والحرام ما حرمه الله، والدين ما شرعه الله والقضاء ما قضاه، وقد بين الله -عز وجل- هذه المسألة وفصلها في مواضع كثيرة من كتابه. قال -تعالىٰ-: (إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ)(يوسف:٤٠)، (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)(الشورىٰ:١٠)، (أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا)(الأنعام:١١٤)، (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)(الشورىٰ:٢١).

ب- القوانين الوضعية مخالفة للشريعة الإسلامية:

وكل ما يخالف الشريعة فهو باطل. قال الله (اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ)(الأعراف:٣)، فأمر الله -عز وجل- المؤمنين باتباع الشرع المنزل ونهىٰ عن اتباع شرائع البشر المخالفة لشرع الله (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ)(الجاثية:١٨).

ت- الحكم بغير ما أنزل الله سبب يوجب غضب الله وينزل مقته وعقابه:

يقول شيخ الإسلام "ابن تيمية" -رحمه الله- مبيناً الآثار المترتبة علىٰ تحكيم القوانين الوضعية: "إذا حكم ولاة الأمر بغير ما أنزل الله وقع بأسهم بينهم، قال - صلىٰ الله عليه وسلم - : (وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله

ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم)(رواه ابن ماجه وصححه الألباني)، وهذا من أعظم أسباب تغير الدول كما جرىٰ مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وفي غير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه، فإن الله -عز وجل- قال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ. الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾(الحج:٤٠-٤١)، فقد وعد الله بنصر من ينصره، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله - صلىٰ الله عليه وسلم - ، لا بنصر من يحكم بغير ما أنزل الله ويتكلم بما لا يعلم". أ.هـ. وراجع "مجموع الفتاوىٰ جـ٣٥".

ج- النظام قسمان: إداري وشرعي:

أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها علىٰ وجه غير مخالف للشرع فهذا لامانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم. وقد عمل عمر -رضي الله عنه- من ذلك أشياء كثيرة لم تكن موجودة في زمن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - ككتابته أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط ومعرفة من حضر ومن لم يحضر، فالقوانين الإدارية التي توضع لإتقان الأمور علىٰ وجه لا يخالف الشرع -كتنظيم الموظفين وتنظيم إدارة الأعمال- لا بأس بها، ولا تخرج عن قواعد الشرع ومراعاة المصلحة العامة.

أما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر، كدعوىٰ أن تفضيل الذكر علىٰ الأنثىٰ في الميراث ليس بإنصاف، وأنه يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوىٰ أن تعدد الزوجات ظلم، وأن القطع والرجم والجلد أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ونحو ذلك...

قال شيخ الإسلام "ابن تيمية" -رحمه الله- في "مجموع الفتاوىٰ: جـ٣ ص٢٦٧":

"والإنسان متىٰ حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله -تعالى(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)(المائدة:٤٤)، أي المستحل للحكم بغير ما أنزل الله".

وقال -رحمه الله تعالىٰ- في موضع آخر:

"هؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، إذ علموا أنهم بدلوا دين الله فتابعوهم علىٰ التبديل، واعتقدوا تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله؛ اتباعًا لرؤسائهم -مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل- فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله - صلىٰ الله عليه وسلم - شركًا، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين، مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله - صلىٰ الله عليه وسلم - كان مشركًا مثل هؤلاء". أ.هـ.

ح- هناك فارق أساسي وكبير بين الحكم الإسلامي والحكم العلماني والديمقراطي:

فتشريعات الحكم الإسلامي تبنىٰ علىٰ الكتاب والسنة وهو يوجب الحكم بما أنزل الله، ويرىٰ العدول عن ذلك فسقًا وظلمًا وكفراً، فلا يمكن الفصل بين الدين والدولة في نظر الإسلام. أما الحكم العلماني والديمقراطي فمصدر السلطة عنده هو الشعب، وتشريعاته تبنىٰ علىٰ إرادته وهواه فلابد للسلطة من الحفاظ علىٰ رغبة الشعب ومرضاته، ولا يمكن لها أن تعدل عن إرادة الشعب وهواه، حتىٰ ولو أدىٰ ذلك إلىٰ تحليل الزنا واللواط وتحليل وطء المحارم من البنات والأخوات، فالمبادئ والتشريعات كلها عرضة للتغيير والتبديل في الحكم العلماني والديمقراطي حسب ما تطلب الأغلبية وتراه.

خ- هناك فرق كبير بين الشورىٰ في النظام الإسلامي والنظام الديمقراطي:

حقـًا إن الإسلام يأمر بالشورىٰ... ولكن أي شورىٰ يأمر بها الإسلام؟!!

يقول الإمام "الجصاص" في تفسيره:

"والاستشارة تكون في أمور الدنيا وأمور الدين التي لا وحي فيها ... ".

وقال الشيخ "أحمد شاكر" -رحمه الله- في كتابه "عمدة التفسير جـ٣ص٦٥،٦٤":

إنّ الذين أُمِر الرسول - صلىٰ الله عليه وسلم - بمشاورتهم هم الرجال الصالحون القائمون علىٰ حدود الله، المتقون لله، المقيمو الصلاة، والمؤدو الزكاة، المجاهدون في سبيل الله، الذين قال فيهم رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - (ليليني منكم أولو الأحلام والنهىٰ) رواه مسلم، ليسوا هم الملحدين، ولا المحاربين للدين، ولا الفجار الذين لا يتورعون عن منكر، ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله، وتهدم شريعة الإسلام. هؤلاء وأولئك من بين كافر وفاسق موضعهم تحت السيف أو السوط، لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء ". أ.هـ.

د- لا يجوز شرعـًا عرض الشريعة الإسلامية علىٰ الأفراد ليقولوا: أتطبق أم لا تطبق؟ أو نطبق منها كذا ونترك كذا!

فهذا الفعل يخالف أصل الإيمان، فقد نفىٰ الله -عز وجل- الإيمان عن من لم يحكِّموا النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - فيما شجر بينهم نفيـًا مؤكداً بتكرار أداة النفي وبالقسم.وقَالَ تَعَالَىٰ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)(النساء:٦٥)، فلم يكتف -سبحانه تعالىٰ- منهم بمجرد التحاكم

للرسول – صلىٰ الله عليه وسلم – حتىٰ يضيفوا إلىٰ ذلك عدم وجود شيء من الحرج في أنفسهم، ولم يكتف –سبحانه وتعالىٰ– أيضاً منهم بهذين الأمرين حتىٰ يضموا إليهما التسليم وهو كمال الانقياد لحكمه – صلىٰ الله عليه وسلم – أيضاً: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِينًا)(الأحزاب:٣٦).

ذ– المجالس التشريعية التي تسن قوانين مخالفة للشرع يلزمون بها العباد؛ وترىٰ أن للأغلبية أن تفرض رأيها حتىٰ ولو كان مخالفاً للشرع هي مجالس وهؤلاء كفر يالشركاء الذين عناهم رب العزة بقوله: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ)(الشورىٰ:٢١).

قال شيخ الإسلام "ابن تيمية" –رحمه الله–:

"ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله علىٰ رسوله –صلىٰ الله عليه وسلم– فهو كافر، ومن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر". ثم يقول –رحمه الله تعالىٰ–: "فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا بذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار". أ.هـ.

ز– هناك فرق بين النوع والعين وبين الحكم والفتوىٰ

فقد يكون الفعل كفر أو القول كفر وفاعله وقائله ليس بكافر، وذلك بأن يكون الفاعل أو القائل جاهلاً، أو متأولاً، أو مكرهاً، أو قريب عهد بالإسلام، فليس لنا أن نكفر شخصاً معيناً إلا بعد قيام الحجة الرسالية عليه علىٰ يد عالم أوذي سلطان مطاع حتىٰ تنتفي الشبهات وتُدرأ المعاذير.

يقول العلامة "الشوكاني" في كتابه "السيل الجرار":

"اعلم أن الحكم علىٰ الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ... ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن الإسراع في التكفير وقد قال ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾(النحل:١٠٦)، فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك؛ لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد فاعله الخروج من الإسلام إلىٰ ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ من المسلم يدل علىٰ الكفر ولا يعتد معناه". أ.هـ.[1]

و- العبودية لله وحده والبراءة من عبادة الطاغوت والتحاكم إليه؛ من مقتضيات شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله:

فالله -سبحانه وتعالىٰ- هو رب الناس وإلههم وهو الذي خلقهم وهو الذي يأمرهم وينهاهم ويحييهم ويميتهم ويجازيهم، فهو المستحق للعبادة دون ما سواه... قال: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾(الأعراف:٥٤)، فكما أن له الخلق وحده فهو الآمر -سبحانه- وحده والواجب طاعته، فالواجب علىٰ المسلمين التبرؤ من المجالس التشريعية التي تسن قوانين تخالف الشريعة، ويجب علىٰ كل من علم حكم الله التمسك به؛ وإن أوذي في ذلك.

يقول شيخ الإسلام "ابن تيمية" -رحمه الله-: "ضُرب وحُبس وأوذي بأنواع الأذىٰ ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم

[1] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – ط دار ابن حزم ص٩٧٨

غيره، كان مستحقاً لعذاب الله، بل عليه أن يصبر وإن أوذي في الله، فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم". أ.هـ.

هـ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة من فرائض الأمة الإسلامية، وقد تطابق علىٰ وجوبها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهي تتحقق تارة بالدعوة إلىٰ الله -عز وجل- بالحكمة والموعظة الحسنة، وتارة بالقدوة الصالحة، وتارة بتغيير المنكر باليد بشروطه إذا كان في الاستطاعة، أو باللسان كتوجيه العلماء والدعاة وإرشادهم عامة المسلمين ببيان ما يجب عليهم، وبإنكار ما يقترفون من الذنوب والآثام ومخالفة أوامر الله وشرعه، وكإسداء النصح إلىٰ الإمام الجائر وإنكار الباطل الذي هو عليه ليمتنع عنه، وقد يكون تغيير المنكر بالقلب وذلك بكراهيته وبغضه والإعراض عن مقترفيه.

ي- من رحمة الله -عز وجل- بهذه الأمة أنه لم يكلفنا إلا بما في طاقتنا وقدرتنا:

قال الله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا)(البقرة:٢٨٦)، وقال - صلىٰ الله عليه وسلم - : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) متفق عليه، والواجبات تسقط بالعجز وعدم القدرة، فالقيام في الصلاة فريضة ولكنه يسقط بالعجز، قال - صلىٰ الله عليه وسلم - : (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلىٰ جنب) رواه البخاري، فالله -عز وجل- لم يتعبدنا إلا بما شرع وبما هو في استطاعتنا وطاقتنا.

تعريفات ضرورية

١- القانون

التعريف اللغوي: القانون كلمة يونانية الأصل، تلفظ كماهي kanun وانتقلت من اليونانية إلىٰ اللغات الأخرىٰ وهىٰ تعني العصا المستقيمة، فانتقلت إلىٰ الفارسية بنفس اللفظ (كانون) بمعنىٰ أصل كل شيء وقياسه، ثم عربت عن الفارسية بمعنىٰ الأصل، ودرج استخدامها بمعنىٰ أصل الشيء الذي يسير عليه، أو المنهج الذي يسير بحسبه، أو النظام الذي علىٰ أساسه تنتظم مفردات الشيء، وتكون متكررة علىٰ وتيرة واحدة بحيث تصبح خاضعة لنظام ثابت، فيقال في معرض الأبحاث الطبيعية قانون الجاذبية، ويقال في معرض الأبحاث الاقتصادية قانون العرض والطلب [1] . وهكذا.

التعريف الاصطلاحي: لتعريف القانون اصطلاحا ثلاثة تعريفات:

١ - تعريف اصطلاحي عام: وهو القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيما ملزما، ومن يخالفها يعاقب، وذلك كفالة لاحترامها.

٢ - تعريف اصطلاحي باعتبار المكان: وهو مجموعة القواعد القانونية النافذة في بلد ما، فيقال القانون الفرنسي والقانون المصري مثلا. . .

---

[1] ابن منظور لسان العرب، ص ١٧٧ جـــ ٣، طبع دار لسان العرب بيروت، د. حبيب إبراهيم الخليل، المدخل للعلوم القانونية، ص ٩ - طبعة ثانية، د. محمد موسى هنداوي، المعجم في اللغة الفارسية، ص ٣٢٨، مكتبة الأنجلو بمصر، د. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، جـــ١، ص١٥، مكتبة نهضة مصر ١٩٦٣، محمد كمال عبد العزيز، الوجيز في نظرية القانون، ص٤، مكتبة وهبة بالقاهرة ١٩٦٢م، د. عبد العزيز النعيم، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، ص ٥ ط ١، دار الاتحاد العربي، د. جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، جـــ ١ص ١٣، دار النهضة العربية ١٩٧٠م.

٣ – تعريف اصطلاحي باعتبار الموضوع: وهو مجموعة القواعد المنظمة لأمر معين وضعت عن طريق السلطة التشريعية فيقال: قانون الملكية العقارية، وقانون المحاماة، وقانون الجامعات [١] .

ضرورة وجود القانون: الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: الإنسان مدني بالطبع، أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم [٢].

فالإنسان بدافع من طبعه لا يستطيع أن يعيش بمفرده ويسعىٰ إلىٰ المحافظة علىٰ وجوده من خلال مجتمع من الأفراد يعيش بينهم؛ لأن الله سبحانه وتعالىٰ خلق الإنسان وجعل طبيعته لا تمكنه من العيش بمعزل عن الناس، ولا يمكن أن يقوم وحده بسد حاجاته، بل هو مضطر إلىٰ أن يعيش في جماعة يتفاعل معها وتتفاعل معه، فيتبادل مع هذه الجماعة المنافع، وبهذا تنشأ بين أفراد هذه الجماعة علائق متعددة، اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وثقافية، وغيرها وهذه العلائق لا يمكن أن تقوم بحال إلا وفق ضوابط تحكمها، حتىٰ لا يختل توازن هذه الجماعة، وهذه الضوابط هي النظم والقوانين، فبدون القانون تصبح الأمور فوضىٰ تسير وفق الأهواء والرغبات الفردية، وحالة عدم وجود القانون حالة لا يمكن أن يتصور دوامها لأن مجرىٰ السنة الكونية يحتم وجود قانون، ولو افترض وجود حالة الفوضىٰ فلا بد أن يكون الحكم للقوة، فيتحكم الأقوياء بالضعفاء، وفق ما يريدون ويشتهون فيكون هناك قانون القوة أو الغابة، بغض النظر عن كون هذا القانون سليما وموافقا للحق أو بعكس ذلك. ومن هنا يتبين أن القانون ضرورة اجتماعية لا بد منه؛ ليحكم نشاط الأفراد، وينظم علاقاتهم.

---

[١] د. جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، جـــ١ ص١٣، د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، ص ١٢، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٩.

[٢] عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص ٣٧، طبعة دار الهلال، عام ١٩٨٣م.

تقسيمات القانون: يقسم الفقهاء القانون تقسيمات عدة، نذكرها فيما يلي:

١ - علي أساس طبيعة القواعد القانونية: وحسب هذا الأساس ينقسم القانون إلىٰ قسمين هما:

أ - قانون موضوعي، وهو الذي تتضمن قواعده أحكاما موضوعية تبين الحقوق والواجبات المختلفة، فيقال مثلا: القانون المدني، والقانون التجاري وغيرهما. . حسب الموضوع الذي تتضمنه أحكام كل قانون.

ب - قانون شكلي أو إجرائي: وهو الذي تتضمن قواعده أحكاما إجرائية تبين الأوضاع والإجراءات، التي تتبع لاقتضاء الحقوق التي يقررها القانون الموضوعي، كقانون المرافعات المدنية، وقانون الإجراءات الجنائية مثلا[1] .

٢ - علىٰ أساس القوة الملزمة للقاعدة القانونية: وحسب هذا الأساس ينقسم القانون إلىٰ قسمين هما:

أ - قواعد آمرة أو ناهية: وهي تشمل مجموعة القواعد التي تحمي المصالح الأساسية في الدولة، ولا يجوز للمتعاقدين الخروج عليها وإلا كان اتفاقهم باطلا.

ب - قواعد قانونية مفسرة أو مكملة أو مقررة: وهي مجموعة القواعد التي لا تتصل بالنظام الأساسي في المجتمع، ويجوز الاتفاق علىٰ عكسها؛ لأنها وضعت لتفسير وتكملة إرادة المتعاقدين[2] .

ويمكن التفريق بين القواعد الآمرة والقواعد المفسرة من عبارة النص نفسه؛ إذا لم يكن ذلك واضحا من العبارة يعرف من موضوع القاعدة القانونية؛

---

[1] د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، ص ٤٣.

[2] د. محمد علي إمام، محاضرات في نظرية القانون، ص ٥٣، مكتبة نهضة مصر، القاهرة.

فالقواعد المتصلة بالنظام العام والآداب تعتبر قواعد آمرة أو ناهية، وماعداها يعتبر قواعد مكملة.

٣ – من حيث التدوين وعدمه: وينقسم القانون من حيث المصدر الذي توجد فيه القاعدة القانونية إلىٰ قسمين هما:

أ – قانون مكتوب، وهو مجموعة القواعد القانونية الواردة في نصوص مكتوبة كالتشريع.

ب – قانون غير مكتوب: وهو مجموعة القواعد القانونية التي لم تصدر في نصوص مكتوبة كما هو الحال بالنسبة لقواعد العرف.

٤ – علىٰ أساس النطاق الإقليمي: ويبنىٰ هذا التقسيم علىٰ أساس الرابطة التي ينظمها؛ فيقال: قانون داخلي، وقانون خارجي، وذلك تبعا للرابطة الاجتماعية التي ينظمها، هل هي داخل الجماعة أو خارجها [١] .

٥ – علىٰ أساس الرابطة التي تحكمها قواعده: وهذا التقسيم هو التقسيم الرئيس الذي يسير عليه أكثر كتاب القانون، وهو تقسيم تقليدي لا يزال مستقرا ومسلما به في الفقه القانوني الوضعي الحديث، وهذا التقسيم أهم أنواع تقسيمات القانون، وهو الذي درج عليه معظم فقهاء القانون منذ عهد الرومان إلىٰ عصرنا هذا، بالرغم من المحاولات للعدول عنه [٢] .

وينقسم القانون من حيث طبيعة الرابطة التي تحكمها قواعده إلىٰ قسمين هما:

---

[١] د. محمد علي إمام، محاضرات في نظرية القانون، ص ٥٣.

[٢] د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، ص ٤٢، د. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، جـ ١ ص ٦٢.

أ – القانون العام: وهو مجموعة من القواعد تنظم الارتباط بين طرفين أحدهما أو كلاهما ممن يملكون السيادة، أو السلطات العامة، ويتصرفون بهذه الصفة (الدولة أو أحد فروعها) ولهذا وصف بأنه قانون إخضاع [1] .

ب – القانون الخاص: وهو مجموعة من القواعد تنظم الروابط بين طرفين لا يعمل أيهما بوصفه صاحب سيادة أو سلطة علىٰ الآخر، كالأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة أو الدولة – أو أحد فروعها – حين تمارس نشاطا يماثل نشاط الأفراد[3] كالقواعد التي تنظم ما يعرف بالأحوال الشخصية وكذلك أحكام المعاملات والعقود وغيرها أو كأن تبيع الدولة أرضا تملكها، أو تستأجر منزلا.

فروع القانون: ينقسم القانون حسب التقسيم الرئيس السابق إلىٰ: قانون عام، وقانون خاص، ويتفرع من كل قسم منهما عدة فروع نذكرها فيما يلي:

أولا: فروع القانون العام: يتفرع القانون العام إلىٰ فرعين رئيسين يسمىٰ أحدهما القانون الدولي العام، وهو الذي تكون الدولة طرفا فيه، باعتبارها صاحبة السلطان، ويكون الطرف الآخر فيه دولة أو دول أخرىٰ، أو هيئات دولية. والفرع الثاني: هو القانون الداخلي، وهو الذي ينظم الروابط الداخلية العامة التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبار سلطتها، وهذا الأخير ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام هي: القانون الدستوري، والقانون الإداري والمالي، والقانون الجنائي.

وعلىٰ هذا تكون فروع القانون العام أربعة هي:

---

[1] د. حبيب الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، ص ٥٨، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

[3] السابق نفسه .

أ – القانون الدولي العام: وهو مجموعة الأحكام التي تنظم ارتباط الدولة بالدول الأخرىٰ في أوقات السلم والحرب [1] فالمحتكمون إلىٰ هذا القانون الدول وليس الأفراد، ومن التعريف يتضح أن القانون الدولي العام ينقسم إلىٰ قانون سلم وقانون حرب، ولكل واحد منهما موضوعاته الخاصة. فقانون السلم يبحث في المواضيع التالية:

– أشخاص القانون الدولي.

– ممثلو الأشخاص في الجماعات الدولية.

– الأعمال القانونية الدولية، وأهمها المعاهدات، فيعين أركان انعقادها وشروط صحتها وآثارها وأسباب انقضائها.

– المسؤولية الدولية في قيامها وآثارها.

– المنظمات الدولية.

– حقوق الدول وواجباتها وفض المنازعات الدولية سلميا [2] .

ويبحث قانون الحرب في الموضوعات التالية:

– العلاقة بين الدول المتحاربة وواجبات كل دولة إزاء جيش الأخرىٰ، ورعاياها، والأسرىٰ، ويبين القواعد الخاصة ببدء حالة الحرب ووقفها وانتهائها.

---

[1] د. عبد العزيز العلي النعيم، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، ص ١٧٩.

[2] المرجع السابق، ص ١٨٢ – ١٨٤.

- علاقة الدولة المحاربة بالدول المحايدة [1] .

ب - القانون الدستوري: وهو مجموعة الأحكام التي تحكم شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وسلطاتها، وطريقة توزيع السلطات، وبيان اختصاصاتها، ومدىٰ ارتباطها ببعضها، ومن حيث التعاون أو الرقابة، وكذلك بيان حقوق المواطنين وواجباتهم تجاه الدولة وسلطاتها العامة[2] .

ومن هذا يتبين لنا أن القانون الدستوري يبحث في الموضوعات التالية:

- شكل الدولة، هل هي بسيطة أو مركبة، ملكية أو جمهورية.

- السلطات العامة في الدولة: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.

- الأشخاص أو الهيئات التي تتولىٰ السلطات العامة.

- علاقة هذه السلطات ببعضها، نوع هذه العلاقة، وهل هناك فصل مطلق بينهما أو مرن.

- الحريات الفردية وضماناتها، وهي الحريات الشخصية، والتملك، والمسكن، والرأي، والتعليم، والمساواة أمام القضاء، والوظائف العامة، والتكاليف العامة [3] .

جـ - القانون الإداري والمالي: يفصل بعض الكتاب [4] القانون الإداري عن القانون المالي، ولكن أصلهما واحد؛ لأن القانون المالي منبثق أصلا عن

---

[1] المرجع السابق، ص ١٨٢ - ١٨٤.

[2] المرجع السابق، ص ١٨٢ - ١٨٤.

[3] د. عبد العزيز العلي النعيم، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، ص ١٨٢ - ١٨٤.

[4] أصول الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص ١٨٧ - ١٩٢.

القانون الإداري، لذا نجد أكثر الكتاب يعدونهما قسما واحدا، لتقارب النواحي الإدارية والمالية للدولة من بعض.

ويعرف القانون الإداري بأنه مجموعة القواعد التي تبين كيفية أداء السلطة التنفيذية لوظائفها [1] .

ويبحث القانون الإداري في المواضيع التالية:

- تحديد أجهزة الدولة الإدارية المختلفة، وطرق تكوين كل منها، وعلاقة بعضها ببعض، وعلاقتها بالسلطات العامة الأخرى.

- كيفية ممارسة الإدارة لنشاطها، والأساليب المتبعة في ذلك.

- صور النشاط الإداري المختلفة، وأسس اختلافها عن صور النشاط العام الأخرى للدولة.

- صلة الإدارة بالعاملين فيها، والقواعد التي تنظم اختيارهم، وتحدد حقوقهم وواجباتهم، والمزايا الممنوحة لهم، والضمانات التي توفر لهم الحماية.

- تبيين الأموال العامة، والنظام القانوني لها، وكيفية إدارتها والانتفاع بها، والتفريق بينها وبين المال الخاص.

- تنظيم القضاء الإداري بترتيب المحاكم الإدارية، وتحديد اختصاصاتها وقواعد الطعن أمامها بالقرارات والأعمال الإدارية المخالفة للقانون [2] .

---

[1] د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص ٤٤، مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٧٧.

[2] جميل شرقاوي، دروس في أصول القانون، ص ٥٢.

ويعرف القانون المالي، بأنه مجموعة الأحكام التي تنظم حصول الدولة علىٰ دخلها وطرق إنفاقها لهذا الدخل[1] .

ويبحث القانون المالي في المواضيع التالية:

- النفقات العامة للدولة، وذلك بتحديد أوجه إنفاق المال العام.

- الإيرادات العامة للدولة من رسوم وضرائب وغيرها.

- القروض العامة وكيفية تحصيلها.

- القواعد التي تتبع في تحديد الميزانية السنوية للدولة، وفي تنفيذها والرقابة علىٰ هذا التنفيذ.

د - القانون الجنائي: وهو مجموعة الأحكام التي تحدد الجرائم، والعقوبات المقررة عليها، والإجراءات التي تتبع في تعقب المتهم ومحاكمته، وتوقيع العقاب عليه [2] .

ويتضح أن القانون الجنائي يشتمل علىٰ طائفتين من الأحكام: أحكام موضوعية، وهي التي تبين الجرائم وتحديد العقوبة لكل جريمة، وأحكام إجرائية وهي التي تبين الإجراءات التي يجب اتباعها منذ وقوع الجريمة إلىٰ حين توقيع العقاب علىٰ الجاني.

وعلىٰ ذلك فالقانون الجنائي ينقسم إلىٰ فرعين كل منهما مستقل عن الآخر، أحدهما: قانون العقوبات، والثاني: قانون الإجراءات الجنائية.

---

[1] المرجع السابق، ص ٥٢ - ٥٣.

[2] د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص ٤٧.

- فقانون العقوبات: هو مجموعة الأحكام التي تحدد الجرائم والعقوبات[1] وينقسم إلىٰ قسمين، هما:

قسم عام: يشمل القواعد التي تحدد الأحكام العامة للجريمة والعقوبة، فيبين أنواع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، وأركان الجريمة، والأحكام التي تحدد العقوبات من حيث أنواعها، وحالات تعددها، ومتىٰ تخفف، ومتىٰ تسقط، ومتىٰ يعفىٰ منها.

قسم خاص: يشمل الأحكام الخاصة بكل جريمة علىٰ حدة، ويبين أركانها، وصورها المختلفة، والعقوبات التي توقع علىٰ مرتكبيها[2] .

- وقانون الإجراءات الجنائية: هو مجموعة الأحكام التي تبين الإجراءات التي يجب اتباعها، منذ أن تحدث الجريمة إلىٰ أن يوقع العقاب علىٰ مرتكبها، من حيث ضبط المتهم، والقبض عليه، والتحقيق معه، ومحاكمته، وتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها [3] .

ثانيا: فروع القانون الخاص: يعتبر القانون المدني أصلا للقانون الخاص، وبالانفصال عنه نشأت فروع أخرىٰ للقانون الخاص، وهذه الفروع إما أن تحكم قواعد موضوعية كالقانون التجاري والبحري والجوي والعمل، أو قواعد إجرائية كقانون أصول المحاكمات المدنية، وقانون المرافعات التجارية والمدنية، وإلىٰ جانب هذه الفروع ظهر فرع آخر وهو: القانون الدولي الخاص؛ حيث تنفرد أحكامه بوظيفة معينة فيما يتعلق بالأمور ذات العنصر الأجنبي؛ وعلىٰ هذا فتكون فروع القانون الخاص خمسة، هي:

---

[1] المرجع السابق، ص ٤٨.

[2] المرجع السابق، ص ٤٨.

[3] المرجع السابق، ص ٤٨.

أ – القانون المدني: وهو مجموعة الأحكام التي تنظم الروابط الخاصة بين الأشخاص في المجتمع، إلا ما يتكفل بتنظيمه فرع آخر من فروع القانون الخاص[1] وهذا يعني أن القانون المدني يعتبر الأصل في علاقات القانون الخاص، وذلك لأن القانون المدني هو أصل الفروع الأخرىٰ للقانون الخاص، ويعني:

– أنه ينظم ارتباط الأفراد بغض النظر عن طبيعتهم ومهنتهم التي يمتهنونها، وبخلاف الفروع الأخرىٰ من القانون الخاص، التي تعنىٰ بطوائف ومهن معينة، أو حالات وأوضاع معينة.

– أن قواعده يرجع إليها في كل مسألة مسكوت عنها في الفروع الأخرىٰ من فروع القانون الخاص، عدا القانون الدولي الخاص، وهذا الفرع ينظم نوعين من الروابط، هما: الأحوال الشخصية، والأمور المالية[2] .

ب – القانون التجاري: وهو مجموعة الأحكام التي تنظم نشاط التجار في ممارستهم لمهنتهم [3] والمعاملات التجارية لا تعدو أن تكون معاملات مالية تشبه ما ينظمه القانون المدني منها، وهي ما كانت في البداية محكومة بقواعد هذا القانون، إلا أنه تبين بعدئذ قصور هذه القواعد عن سد حاجات التعامل التجاري إلىٰ السرعة والأمان؛ فبدأت النظم الخاصة بالتجارة تظهر تدريجيا، وكمل تنظيمها حتىٰ استوت علىٰ سوقها، فشكلت فرعا مستقلا عن القانون المدني، هو القانون التجاري، ويلحق بالقانون التجاري: القانون البحري، والقانون الجوي. فالقانون البحري هو مجموعة الأحكام التي تنظم النشاط التجاري البحري، فهو جزء من القانون التجاري، ولكن نظرا لازدياد عدد

---

[1] د. عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، ص ٤٥.

[2] المرجع السابق، ص ٤٥ – ٤٦.

[3] جميل شرقاوي، دروس في أصول القانون، ص ٥٨ – ٦٢.

قواعده استقل حتىٰ أنه من الممكن أن يعتبر فرعا مستقلا من فروع القانون الخاص.

والقانون الجوي، أحدث فروع القانون الخاص، وهو مجموعة الأحكام التي تنظم المسائل المتعلقة بالملاحة الجوية، علىٰ غرار تنظيم القانون البحري لمسائل الملاحة البحرية، وقد بدأت قواعده بعد استعمال الطائرات وسائل نقل، ونظرا لحداثته لا تزال القواعد المكونة له متبعثرة في عدة تشريعات ولم تقنن بعد [1] .

جـ - قانون العمل: وهو مجموعة الأحكام التي تنظم الارتباط بين العمال وأصحاب العمل [2] وهذا الفرع حديث المنشأ نسبيا، فقد كانت العلاقة بين العامل ورب العمل تخضع للقانون المدني، وكان نشوء هذا الفرع رد فعل من جانب العمال الذين تكونت منهم طبقة اجتماعية جديدة لها وزنها وقوتها، بعد قيام النهضة الصناعية الحديثة؛ للاختلال الحاصل في عقد العمل، الواضح في جور الشروط والقيود التي يفرضها أرباب العمل.

د - قانون المرافعات: قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية كما يسميه فقهاء القانون المصري أو قانون أصول المحاكمات المدنية، كما يسميه فقهاء القانون اللبناني، هو مجموعة الأحكام التي تنظم السلطة القضائية، وتبين الإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق الأحكام الموضوعية في القانون المدني والقانون التجاري [3] .

فهو قانون إجرائي يتكفل بأمرين هما:

---

[1] جميل شرقاوي، دروس في أصول القانون، ص ٥٨ - ٦٣.

[2] د. عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، ص ٤٩.

[3] المرجع السابق، ص٥٠.

١ – تنظيم السلطة القضائية، وذلك بتنظيم مجموعتين من القواعد هما:

– قواعد النظام القضائي، وهي التي تبين أنواع المحاكم وتشكيلها، وشروط تنصيب القضاة، وحقوقهم، وواجباتهم.

– قواعد الاختصاص، وهي التي تتعلق بتوزيع ولاية القضاء علىٰ المحاكم بطبقاتها المختلفة.

٢ – بيان الإجراءات التي تتبع لحماية الحقوق واقتضائها [١] .

هـ – القانون الدولي الخاص: وهو مجموعة الأحكام التي تعنىٰ بصفة أساسية، ببيان المحكمة المختصة، وتحديد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالعلاقات القانونية الخاصة والتي يدخل العنصر الأجنبي طرفا فيها [٢] . أي تلك العلاقات التي تدخل ضمن نطاق القانون الخاص، ويكون أحد عناصرها متصلا بدولة أجنبية، فيوضح هذا القانون المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه في واقعة ما.

ويضم في نطاق موضوعات القانون الدولي الخاص، موضوعات ثلاثة أخرىٰ وذلك باعتبارها مسائل أولية، قد تسهم في تعيين الاختصاص القضائي أو التشريعي، وهذه الموضوعات هي:

– الجنسية وهي علاقة تبعية الفرد للدولة.

– الوطن، وهو علاقة الفرد بالدولة نتيجة إقامته فيها.

---

[١] المرجع السابق، ص٥٠.

[٢] المرجع السابق، ص ٥١.

- مركز الأجانب، وهو ما يمكن أن يتمتع به الأجانب من حقوق، أو يتحملوه من تكاليف وواجبات في الدولة التي يوجدون علىٰ أرضها[1] .

ويلاحظ أنه علىٰ الرغم من وجود كلمة " دولي " في هذا القانون، إلا أنه في الواقع قانون وطني، فلكل دولة قواعد تطبق في محاكمها في هذا الخصوص، كما تطبق أي قانون داخلي، وقد تختلف من دولة لأخرىٰ، بخلاف القانون الدولي العام، الذي تعتبر قواعده واحدة واجبة الاحترام من جميع الدول علىٰ حد سواء [2] .

[1] المرجع السابق، ص ٥١.

[2] المرجع السابق، ص ٥٣.

٢- الدستور

- التعريف اللغوي: الدستور كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند، والذي تجمع فيه قوانين الملك، وتطلق أيضا علىٰ الوزير، وهي مركبة من كلمة " دست " بمعنىٰ قاعدة، وكلمة " ور" أي صاحب، وانتقلت إلىٰ العربية من التركية بمعنىٰ (قانون، وإذن) ثم تطور استعمالها حتىٰ أصبحت تطلق الآن علىٰ القانون الأساسي في الدولة [١] .

- التعريف الاصطلاحي: يعرف الدستور اصطلاحا بأنه مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وسلطاتها، وطريقة توزيع هذه السلطات، وبيان اختصاصاتها، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم [٢] .

وينطبق تعريف الدستور هذا علىٰ تعريف القانون الدستوري؛ لأن القانون الدستوري هو الأحكام الدستورية المطبقة في بلد ما، والدستور المطبق في بلد ما هو مجموعة الأحكام الدستورية الخاصة بهذا البلد.

ويعتبر الدستور أهم القوانين السارية في الدولة، بل أساس هذه القوانين، ويجب ألا تخالف القوانين حكما أو أحكاما دستورية.

ويجرىٰ وضع الدستور عادة عن طريق سلطة أعلىٰ من السلطة التشريعية، وتسمىٰ السلطة التأسيسية، وتتم إجراءات تعديل أحكام الدستور بطريقة أشد تعقيدا من الإجراءات المتبعة لتعديل الأحكام القانونية الأخرىٰ.

---

[١] د. محمد موسى هنداوي، المعجم في اللغة الفارسية، ص ٢٠٧، السيد آدي شير، معجم الألفاظ الفارسية المعربة، ص ٦٣ مكتبة لبنان ١٩٧٠م، أحمد عطية الله، المعجم السياسي، ص ٢٥١طبعة ثالثة – دار النهضة العربية ١٩٦٨م

[٢] د. عبد العزيز النعيم، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، ص ١٨٢.

وتطلق كلمة الدستور أحيانا فتنصرف إلىٰ الوثيقة التي تحمل هذه التسمية، أو ما يراد ضمنها، مثل القانون الأساسي للدولة، وهذا هو المعنىٰ الشكلي للدستور، إلا أن هذا التعريف يخرج ما قد يكون دستوريا بطبعه إذا لم يرد في تلك الوثيقة، كالأمور الدستورية التي يكون العرف مصدرها.

وظهور المعنىٰ الشكلي للدستور، كان نتيجة لانتشار حركة تدوين الدساتير في العصر الحديث، تلك الحركة التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها إلىٰ فرنسا، ثم إلىٰ بقية الدول، حيث كانت دساتير الولايات المتحدة الأمريكية ثم دستورها سنة ١٧٧٨م أول الدساتير المكتوبة في التاريخ الحديث، تلاه الدستور الأول للثورة الفرنسية سنة ١٩٧١م، وانتشرت بعد ذلك حركة تدوين الدساتير فعمت بلاد العالم[1] .

المبحث الثاني: أنواع الدساتير: يتم تحديد نوع الدستور وفقا للمعيار الذي يرجع إليه عند التحديد، وهناك معياران لتحديد نوع الدستور هما: التدوين، وكيفية التعديل.

من حيث التدوين وعدمه، يكون للدستور نوعان، دستور مدون، ودستور غير مدون.

ومن حيث كيفية التعديل، يكون للدستور نوعان أيضا هما: الدستور المرن، والدستور الجامد، وفيما يلي توضيح ذلك.

---

[1] د. محمد حسين عبد العال، القانون الدستوري، ص ١٣ – ١٤، طبعة عام ١٩٧٥م، د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ص جـــ ٢ ص ١٩، ٢٠، طبعة ثالثة، د. الشافعي محمد بشير، القانون الدستوري والنظم السياسية السودانية، ص ٧ – ٨ طبعة عام ١٩٧٠م.

أولا: من حيث التدوين وعدمه: تنقسم الدساتير من حيث المصدر إلىٰ نوعين، وهما الدساتير المدونة والدساتير غير المدونة أو العرفية، ويرىٰ البعض [١] . أن استخدام مصطلح غير المدون أدق، لأنه يشمل المصادر غير التشريعية، سواء تمثلت في العرف أو القضاء.

ومناط هذا التقسيم هو التدوين، والمقصود بالتدوين ليس فقط تسجيل الحكم في وثيقة مكتوبة، وإنما المقصود به التسجيل في وثيقة رسمية من سلطة مختصة بسنها وهو ما يسمىٰ بالتدوين الفني أو الرسمي [٢] .

ويعتبر الدستور مدونا إذا كان صادرا في أغلبه في وثيقة أو عدة وثائق رسمية عن طريق المشرع الدستوري، ويعتبر غير مدون إذا كان مستمدا في أغلبه عن طريق العرف أو القضاء، وليس عن طريق التشريع [٣] .

والحقيقة أن تقسيم الدساتير إلىٰ مدونة وغير مدونة، هو تقسيم نسبي فلا يوجد دستور في العالم إلا ويشمل أحكاما صدرت عن طريق التشريع، وأخرىٰ صدرت عن المصادر الأخرىٰ المتمثلة في العرف والقضاء، ومثال ذلك دستور إنجلترا حيث يعتبر المثال التقليدي للدستور غير المدون، وبالرغم من ذلك فهو يشمل وثائق رسمية لها أهميتها كالعهد الأعظم MAGNA CHARTA سنة ١٢١٥ م، وملتمس الحقوق سنة ١٦٢٨م POTITION OF RIGHT وقانون الحقوق BILL OF RIGHTS وقانون توارث العرش ACT OF SETTLEMENT ACT سنة ١٧٠١ م وقانون البرلمان – PARLIA MENT ACTسنة ١٩١١م [٤].

---

[١] د. سعد عصفور، القانون الدستوري والنظم السياسية، القسم الأول ص ٧٤، منشأة المعارف، الإسكندرية.

[٢] المرجع السابق، ص ٧٤.

[٣] د. سعد عصفور، القانون الدستوري والنظم السياسية، القسم الأول ص ٧٤.

[٤] المرجع السابق، ص ٧٥.

وتؤكد التجارب الدستورية في الدول ذات الدساتير المدونة أنه مهما يكن الدستور المدون للدولة مفصلا، فلا بد أن ينشأ عقب صدوره ظروف وتطورات، تؤدي إلىٰ نشؤ أحكام جديدة تفسره، أو تكمله، أو تعدله، يكون مصدرها العرف أو القضاء. وأغلب دول العالم لها اليوم دساتير مدونة ماعدا بريطانيا، حيث انتشرت حركة تدوين الدساتير بعد استقلال الولايات المتحدة الأمريكية ووضعها لدساتيرها المدونة.

ثانيا: من حيث كيفية التعديل: تنقسم الدساتير حسب هذا المعيار إلىٰ دساتير مرنة، وأخرىٰ جامدة، فالدساتير المرنة هي التي يمكن تعديلها بالإجراءات نفسها التي تعدل بها القوانين العادية، والدساتير الجامدة هي التي يتطلب تعديلها إجراءات أشد من الإجراءات التي يعدل بها القانون العادي.

والهدف من جعل الدستور جامدا، هو كفالة نوع من الثبات لأحكامه عن طريق تنظيم يجعل تعديله عسيرا [1] .

وكون الدستور جامدا يحمي مواده من العبث والتغيير المستمر، لسبب ولغير سبب.

وتنقسم الدساتير الجامدة إلىٰ دساتير تحظر التعديل، ودساتير تجيزه بشروط خاصة:

١ – فالدساتير التي تحظر التعديل لا ينص علىٰ الحظر فيها صراحة، وإنما يتم اللجوء إلىٰ الحظر الزمني، أو الحظر الموضوعي، ويقصد بالحظر الزمني، حماية الدستور فترة من الزمن – لضمان نفاذ أحكام الدستور كلها أو جزء – تكفي لتثبيتها قبل أن يسمح باقتراح تعديلها، مثال ذلك دستور الاتحاد

[1] القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٧٥.

الأمريكي الصادر سنة ١٧٨٩م، فقد حظر تعديل بعض أحكامه قبل سنة ١٨٠٨م.

أما الحظر الموضوعي فيقصد به، حماية أحكام معينة، بحيث لا يمكن تعديلها، ويكون هذا عادة للأحكام الجوهرية في الدستور، ولا سيما ما يتعلق منها بنظام الحكم المقرر، ومثاله الدستور الفرنسي لسنة ١٨٧٥م، حيث نصت المادة الثامنة منه، وفقا للفقرة المضافة إليها في ١٤ أغسطس ١٨٨٤م، بأنه لا يجوز أن يكون شكل الحكومة الجمهوري محلا للتعديل [١] .

٢ – أما الدساتير التي تجيز التعديل بشروط خاصة: فتختلف هذه الدساتير في كيفية تعديلها، والشروط المعتبرة لذلك، ويرجع هذا الاختلاف لاعتبارين: أحدهما سياسي، والآخر فني، أما الاعتبار السياسي فيتمثل في أن التنظيم المقرر لتعديل الدستور لا بد وأن يرعىٰ جانب السلطات التي يقوم عليها نظام الحكم، وأما الاعتبار الفني، فيتمثل في أسلوب الصياغة المأخوذ بها عند وضع الدستور، ويظهر جليا أثر هذه الأساليب في ناحيتين هما:

– شرط التماثل في الأوضاع القانونية بين نشأة الدستور وتعديله، مما يؤدي إلىٰ التشدد في إجراء التعديل.

– الاقتصار علىٰ تنظيم الأسس الجوهرية في الدستور، مما يؤدي إلىٰ التشدد في إجراءات تعديله، بينما إيراد التفصيلات في الدستور ينتج عنه التيسير في تعديله[٢]

وتحسن الإشارة – قبل ختم هذا المبحث – إلىٰ أن بعض الباحثين القانونيين يخلط بين تقسيم الدساتير إلىٰ مدونة وغير مدونة، وتقسيمها إلىٰ مرنة وجامدة، معتبرا أن كل دستور مدون جامدا، وكل دستور غير مدون مرنا، وهذا الخلط

---

[١] القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٧٧ – ٧٨.

[٢] المرجع السابق، ص ١٩٦.

غير صحيح، لاختلاف هذين التقسيمين من حيث المعيار الذي علىٰ أساسه تم التقسيم، فهذا مرتبط بالمصدر، وذاك مرتبط بكيفية التعديل، ومن خلال تتبع بعض التجارب الدستورية المختلفة، نجد أنه قد يكون الدستور مدونا ومرنا في الوقت نفسه، كما في دستور فرنسا لسنة ١٨١٤م، وسنة ١٨٣٠م، ودستور إيطاليا لسنة ١٨٤٨م، ودستور الاتحاد السوفيتي لسنة ١٩١٨م، ودستور إيرلندا الحرة لسنة ١٩٢٢م.

وقد يكون الدستور غير مدون ومستندا إلىٰ العرف، وهو في الوقت نفسه جامد، ففي المدن اليونانية القديمة وجدت تفرقة بين القوانين العادية وقوانين أخرىٰ، مثل القوانين الدائمة وقوانين المدينة، وكان يشترط لتعديل الأخيرة شروط خاصة وإجراءات أكثر أهمية، مما يضفي عليها صفة الجمود، وكذا في العهد الملكي في فرنسا وجدت القوانين الأساسية التي لم يكن يكفي لتعديلها موافقة السلطة التشريعية العادية وإنما يلزم لذلك موافقة الهيئة النيابية [1] .

ولعل سبب هذا الخلط هو أن دساتير العالم اليوم أصبحت في الغالب مدونة، فيما عدا الدستور الإنجليزي، وأنها في الوقت نفسه جامدة فارتبطت لدىٰ القائلين بذلك فكرة التدوين بالجمود، وفي المقابل فكرة عدم التدوين بالمرونة.

أساليب نشأة الدستور وتطوره في العصر الحديث:

يرىٰ بعض [2] فقهاء القانون الدستوري أن نشأة الدساتير تنحصر في طرق ثلاثة، هي:

---

[1] د. سعد عصفور، القانون الدستوري والنظم السياسية، قسم أول، ص ٧٥ – ٧٧.

[2] د. السيد صبري، والدكتور عثمان خليل، والأستاذان وحيد رأفت ووايت إبراهيم، ومعظم رجال الفقه الدستوري المصري.

١ – طريق المنحة، كالدستور الفرنسي لسنة ١٨١٤م حينما منح لويس الثامن عشر ذلك الدستور للأمة الفرنسية عقب سقوط نابليون، والدستور الروسي الصادر سنة ١٩٠٦م، والدستور الياباني الصادر سنة ١٨٨٩ م.

٢ – طريق جمعية وطنية منتخبة من الشعب، تصدر الدستور كما هو الحال في الدستور البلجيكي سنة ١٨٧٥م، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٧٨٧م، والدستور الألماني سنة ١٩١٩م.

٣ – طريق وسط بين الطريقين السابقين، بحيث يكون الدستور نتيجة تعاقد بين الملك وشعبه، كما حدث [١] في إنجلترا عند صدور العهد الكبير سنة ١٢١٥م، وإعلان الحقوق سنة ١٦٨٨م [٢] .

ويرىٰ آخرون أن نشأة الدساتير محصورة في طريقتين، هما:

١ – الأساليب الملكية، وتنقسم إلىٰ أسلوبي المنحة والتعاقد.

٢ – الأساليب الديمقراطية، وتنقسم إلىٰ أسلوبين، هما الجمعية التأسيسية، والاستفتاء التأسيسي.

وقد تضمنت هاتان الطريقتان أربعة أساليب، يضيف إليها البعض [٣] أسلوبا خامسا، وهو الاستفتاء السياسي.

والحقيقة أن حصر طرق نشأة الدساتير في أساليب معينة أمر غير مسلم به لأنه يمكن أن تتنوع هذه الطرق تبعا لتنوع أنظمة الحكم وأن تتطور بتطورها؛ وأن

---

[١] النظم الدستورية في البلاد العربية. د. السيد صبري – ص ١٣٩.

[٢] مثل: الفقيه الفرنسي لانسارلير وبرتلمي وبيبدور وفيدل – القانون الدستوري – وسعد عصفور – ص٢١١ــ ٢١٣.

[٣] د. سعد عصفور، القانون الدستور، ص ٢١٢.

هذه الطرق التي حددها الفقهاء القانونيون، والتي عرفت حتىٰ الآن، إنما تعكس في نشأتها المراحل الرئيسية التي مرت بها أنظمة الحكم، وهذا ما يرجحه بعض [1] فقهاء القانون، وعليه فإنه يمكن تحديد المراحل التي مر بها هذا التطور، وحصرها في ثلاث مراحل، هي:

المرحلة الأولىٰ: اتسمت بوجود تيارات في الدول الأوربية تطالب بوجود الدستور، فوجد الدستور عن طريق المنحة من قبل ملوك الدول الأوربية إلىٰ شعوبهم.

المرحلة الثانية: تميزت بازدياد قوة تلك التيارات بحيث وجدت الدساتير عن طريق مشاركة الشعب في السلطة التأسيسية، وهي الطريقة التي تسمىٰ طريقة التعاقد.

المرحلة الثالثة: تميزت بتغلب تلك التيارات، وذلك بصدور الدساتير عن طريق سلطة تأسيسية منتخبة من الشعب، وأول ما نشأ من ذلك، أسلوب الجمعية التأسيسية في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك عند استقلالها عن إنجلترا سنة ١٧٧٦م، والدستور الاتحادي الذي وضعه مؤتمر فلادلفيا سنة ١٧٨٧م، ثم أخذ هذا الأسلوب في الانتشار حيث لقي إقبالا كبيرا في فرنسا، إلا أنه ساعد علىٰ إقرار الفكرة التي كانت قائمة وقتها في فرنسا والمتضمنة التفريق بين القوانين الدستورية والعادية، عن طريق وجود سلطتين، إحداهما تأسيسية، والأخرىٰ تشريعية، وبعد انتشار مبدأ الديمقراطية لجأ كثير من الدول لهذا الأسلوب في وضع دساتيرها، وخاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، كما في

[1] المرجع السابق، ص – ٣١٥.

دستور ألبانيا لسنة ١٩٤٦م، ويوغسلافيا لسنة ١٩٤٦م، وإيطاليا لسنة ١٩٤٧م [1].

ومما تقدم يتبين أن أساليب نشأة الدساتير تتنوع تبعا للظروف التي يوجد فيها كل دستور، ولا ينبغي للباحث أن يعالج هذه الأساليب بصورة توحي بأنها قابلة للحصر، وإنما يجدر به أن يردها إلىٰ اتجاهات رئيسة تبرز السلطة التي تولت إنشاء الدساتير علىٰ النحو الذي سبق، لأنه يمكن أن تنشأ أساليب أخرىٰ غير هذه الأساليب التي يحددها رجال القانون، وفق ظروف وبيئات معينة تكون لها سمات فكرية وحضارية تختلف كثيرا أو قليلا عن تلك الملامح الفكرية والحضارية والتاريخية لهذه الدول التي نشأت فيها الأساليب التي يحددها فقهاء القانون الدستوري، وبالتالي فإنه لن يكون هناك أي حرج علىٰ الباحث، في اعتبار هذه الأساليب من أساليب نشأة الدساتير وبالعكس في حالة الالتزام بطرائق معينة لنشأة الدساتير، فإن الباحث يلزم نفسه بإقحام الأساليب غير المحصورة، بالأساليب المحصورة، بشكل أو بآخر، وينتج عن ذلك خلط في المفاهيم والأساليب، وعدم اعتبار للظروف التي صاحبت وجود أسلوب أو أساليب معينة، علما بأن هذه الظروف والمتغيرات هي الأساس الذي ينبغي أن يركز عليه الباحث، باعتبارها متغيرات رئيسة لإقرار الفكرة التي يهدف إليها في بحثه.

أساليب نهاية الدستور:

يقصد بنهاية الدستور، إلغاؤه كليا، أو تعديله تعديلا شاملا.

[1] المرجع السابق ص / ٢٠٦ - ٢١٥.

ومن تتبع بعض التجارب الدستورية المختلفة، وجد أنه وإن اختلفت الدساتير من حيث كيفية نهايتها، إلا أنه بشكل عام، يمكن أن ترجع هذه الكيفية إلىٰ أساليب ثلاثة، هي:

١ – الأسلوب العادي: في ظل الدساتير المرنة، هناك سلطة واحدة تملك تعديل القوانين جميعا بالإجراءات نفسها، أما في حالة الدساتير الجامدة، فإن تعديلها يتطلب إجراءات أشد من الإجراءات المتبعة لتعديل القانون العادي، ومعظم الدساتير الجامدة لا تنظم سوىٰ الكيفية التي تعدل بها تعديلا جزئيا، بحيث تجيز للسلطة المختصة بإنشاء الدستور تعديل بعض أحكامه ولا تجيز لها إلغاءه، أو تعديله تعديلا شاملا.

والقاعدة المتبعة في القانون الوضعي، أن الأمة بوصفها صاحبة السلطة التأسيسية الأصلية هي صاحبة الحق فقط في إلغاء دستورها في أي وقت تشاء وأن تضع دستورا جديدا عن طريق جمعية تأسيسية تنتخبها، أو استفتاء تأسيسي أو عن أي طريق دستوري آخر تراه ملائما لتحقيق هذا الغرض.

وعلىٰ هذا يكون إنهاء الدستور بالأسلوب العادي، أو ما يمكن أن يسمىٰ بالأسلوب السلمي، يختلف حسب نوعية الدستور في كل دولة، هل هو جامد أو مرن، وهل ينص علىٰ كيفية التعديل والإلغاء في بنوده أولا ينص [1] .

٢ – الأسلوب غير العادي: ويسميه البعض الأسلوب الثوري يكون ذلك بإلغاء الدستور نتيجة لظروف غير عادية أدت إلىٰ هذا الإلغاء أو إلىٰ تعطيل الدستور.

ويظهر هذا الأسلوب بوضوح في التاريخ الدستوري الفرنسي، فإن الذين يتسببون في هذا الإلغاء أو التعطيل يقصدون تحقيق أهداف مختلفة، سواء

[1] د. سعد عصفور، القانون، ص / ٢٠٦ – ٢١٥.

أكانت سياسية أم اقتصادية، أم اجتماعية، أم غيرها، يكون سبيلهم إليها تسلم سلطات الحكم، ويؤدي ذلك إلىٰ سقوط الدستور القائم إنشاء دستور جديد، وبغض النظر عن صحة هذا الأسلوب في تحقيق الأهداف، وهل له سند قانوني أو لا، مما هو مجال بحث وخلاف بين فقهاء القانون الدستوري، فإن ما يهدف إليه هذا المبحث هو معرفة الأثر المترتب علىٰ ذلك، وهو نهاية الدستور القائم وقيام بديل له.

والفقهاء القانونيون متفقون علىٰ أن سقوط الدستور لا يسقط القوانين العادية التي صدرت بإجراء سليم في ظل الدستور السابق، ما لم ينص علىٰ ذلك صراحة أو ضمنا، وكذلك الأحكام الموجودة في الدستور وليست أحكاما دستورية، فإنها تأخذ الحكم نفسه الذي تأخذه القوانين العادية؛ لأن إلغاء الدستور يقصد به تعديل النظام السياسي للدولة، وهذه الأحكام ليست من الأحكام الأساسية، وإنما وضعت في الدستور صيانة لها من التعديل وإعطاءها حصانة شكلية اكتسبتها من وجودها ضمن مواد الدستور؛ فتبقىٰ هذه الأحكام، وهنا تزول عنها الصفة الدستورية وتعامل مستقبلا معاملة القوانين العادية، ما لم تعد إلىٰ الدستور الجديد بنص صريح [1] .

٣ - أسلوب العرف: وذلك أن العرف قد يجرىٰ بعدم تطبيق الدستور؛ نظرا لظروف تقتضي عدم تطبيقه، فالدستور موجود ولم يلغ، ولم يطالب أحد بإلغائه، ولكن يستقر العرف بعدم تطبيق نصوصه، وذلك مثل العرف الذي جرىٰ بعدم تطبيق الدستور الثاني للثورة الفرنسية الصادر سنة ١٧٩٣م، ويختلف الفقهاء في أثر العرف علىٰ الدستور القائم علىٰ رأيين: أحدهما يرىٰ جوازه إذا توافرت أركان العرف المادية والمعنوية، والثاني يرىٰ عدم الجواز، ويقولون: إن

[1] المرجع السابق، ص ٢١٦ - ٢٢٠.

النصوص الدستورية لا تلغىٰ بعدم التطبيق، وإنما بالطريقة نفسها التي وجدت بها [1].

مصادر الدستور:

حدد فقهاء القانون أربعة مصادر للدستور يستمد منها أحكامه، وهي: الفقه والقضاء، والعرف، والتشريع، وفيما يلي استعراض موجز لهذه المصادر:

١ - الفقه القانوني: يعتبر الفقه في السابق مصدرا للقانون، أي أن القاعدة القانونية التي مصدرها الفقه تكتسب صفة الإلزام، ومع التطور الذي مر علىٰ القانون بفروعه المختلفة، أصبح الفقه مصدرا ماديا للقانون، أي أنه الطريق الذي تتكون به القاعدة القانونية وتستمد منه مادتها وموضوعها، فلم يعد يعتمد عليه في تفسير النصوص التي يسنها المشرع، لذلك يسميه بعض الفقهاء بالمصدر التفسيري [2] فالفقه يمثل الناحية العلمية أو النظرية للقانون، فهو لا يعدو أن يكون مجموعة من النظريات التي ليست لها صفة الإلزام، ويظهر أثر الفقه في مجال القانون الدستوري الإنجليزي أكثر منه في مجالات القوانين الأخرىٰ؛ لأن النصوص الدستورية في إنجلترا قليلة جدا، فتبقىٰ محتاجة إلىٰ أن تدرس من جانب الفقهاء [3].

٢ - القضاء: القضاء مجموعة الأحكام الصادرة من المحاكم أثناء تطبيقها للقانون علىٰ المنازعات المعروضة، وهي علىٰ ضربين:

- أحكام عادية هي مجرد تطبيق للقانون.

---

[1] د. إسماعيل بدوي، مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ص ٤٩، طبعة دار الكتاب الجامعي - القاهرة ١٣٩٩هـ.

[2] المرجع السابق، ص ٥٧ - ٦٠.

[3] المرجع السابق، ص ٦٠ - ٦١.

- أحكام متضمنة لمبادئ غير منصوص عليها أو حاسمة لخلاف حول النص.

وكان القضاء مصدرا رسميا، وأصبح الآن مصدرا ماديا [1] ويبرز دوره في تفسير النصوص التشريعية كالفقه، ولكنه يختلف عن الفقه في أن الفقيه يفترض أمورا محتملة لم تقع، ويقترح لها حلولا مناسبة ويردها إلىٰ الأصول والنظريات، فالفقه له طابع العمومية، واستباق الأحداث، ومسايرة التطور، أما القضاء فينظر فقط فيما يعرض عليه من قضايا ويسعىٰ إلىٰ الفصل فيها، علىٰ هدي الاعتبارات العملية التي تحتل المكان الأول في ساحته، فالفقه يمثل الناحية العلمية أو النظرية للقانون، والقضاء يمثل الناحية العملية أو التطبيقية، والأحكام الدستورية في بريطانيا تدين كثيرا للسوابق القضائية التي أنشأت أحكاما دستورية جديدة، إما بدعوىٰ وتفسير أحكام دستورية غامضة، وإما لحسم خلاف حول نص دستوري أو بحكم في أمر لم ينص عليه [2] .

٣ - العرف: اختلف الفقهاء القانونيين في كون العرف مصدرا رسميا للدستور علىٰ رأيين:

- أحدهما، لا يسلم بغير التشريع مصدرا، وينكر كل قيمة للعرف إلا إذا أقره المشرع، أو اعترف به القضاء، إلا أن معتدلي هذا الاتجاه يسلمون بالعرف مصدرا علىٰ أساس أنه يمثل الإرادة المفترضة للمشروع.

- أما الرأي الآخر: فيعتبر العرف مصدرا، ويلقىٰ هذا الرأي تأييد معظم فقهاء الدستور[3] .

---

[1] أي أنه مصدر تفسيري للقاعدة القانونية.

[2] المرجع السابق، ص ٦٢ - ٦٥.

[3] المرجع السابق، ص ٦٦ وما بعدها.

ومعلوم أن فكرة الدولة ظهرت تدريجيا تحت تأثير مجموعة من العوامل التاريخية، وذلك علىٰ مراحل متدرجة، إلىٰ أن اكتملت عناصر قيامها، حيث صاحب ذلك استقرار مجموعة من القواعد التي تبين كيفية تنظيم سلطاتها، ومصدر هذه القواعد هو العرف؛ لأنها قواعد نتجت عن التقاليد والعادات، ومن ثم كانت قواعد عرفية.

ولكن مع التطور التاريخي، وظهور الدساتير المكتوبة وانتشارها في معظم دول العالم، لم يعد العرف مصدرا رئيسا لقواعد الدستور فيما عدا إنجلترا، فلا خلاف في أهمية العرف، ومكانته بالنسبة للدول التي ليس لها دساتير مكتوبة، ولكن يختلف الفقهاء حول دور العرف ومكانته واعتباره مصدرا للدستور بالنسبة للدول ذات الدساتير المكتوبة، وهم في ذلك علىٰ رأيين:

- أحدهما: ينكر كل دور للعرف في الشؤون الدستورية.

- والآخر: يقر للعرف هذه القواعد بالنسبة لنصوص وثيقة الدستور [1] .

٤ - التشريع: التشريع هو سن القواعد القانونية، وإكسابها قوتها الملزمة عن طريق سلطة مختصة وفقا لإجراءات معينة [2] ولقد ازدادت أهمية التشريع باعتباره مصدرا رسميا للقانون بازدياد التطور التدريجي للمجتمعات، فبينما كان العرف مصدرا رئيسا للقواعد القانونية المنظمة للمجتمع في العصور القديمة أخذ دور العرف يقل تدريجيا، ويزداد دور التشريع، وذلك لانتقال المجتمعات إلىٰ مرحلة التنظيم السياسي وقيام الدولة، وكذلك لأنه أصلح المصادر الرسمية وأكثرها ملاءمة لحاجات الجماعة المتطورة، فالعرف وإن كان يصدر عن الجماعة إلا أنه بطيء في نشوئه وتطوره، فضلا عما قد يشوبه من

---

[1] د. محمد حسين عبد العال، القانون الدستوري، ص ٨٧ - ٨٩.

[2] د. سعد عصفور، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، القسم الأول، ص٤٠ - ٤١.

غموض بجهل قواعده، في حين أن التشريع وسيلة ميسرة وسريعة في انتشار القواعد القانونية وتعديلها، ووضوحها، وانضباطها، فالتشريع هو المصدر الرسمي الرئيس للقانون بشكل عام وللدستور بشكل خاص[1] .

ويحدد عادة في الدستور السلطة المختصة بالتشريع، وتسمىٰ السلطة التشريعية، وكيفية ممارستها لواجباتها، وكيفية تكوينها، وقد يوجد في الدولة الواحدة أكثر من سلطة تشريعية، ففي الدول التي يكون دستورها غير مرن لا بد من وجود سلطة تأسيسية أو دستورية لإقرار وتعديل الدستور، غير السلطة التشريعية المختصة بالتشريع العادي، فيكون تدرج قوة التشريع تسلسليا من التشريع الدستوري إلىٰ التشريع العادي إلىٰ التشريع الفرعي، ولا يجوز لأي تشريع أن يخالف تشريعا أعلىٰ منه درجة، وفي حالة وجود ذلك يكون التشريع المخالف غير شرعي، ولضبط عملية مشروعية التشريعات، وتنظيم رقابتها، وتقرير الجزاء المناسب بالنسبة للتشريع المخالف، نشأ ما يسمىٰ برقابة مشروعية التشريع بفرعيها وهما: رقابة مشروعية التشريع العادي، الذي اصطلح عليه برقابة دستورية القوانين وهي من مباحث القانون الدستوري. والفرع الثاني رقابة مشروعية التشريع الفرعي، وهي من مباحث القانون الإداري.

مقومات الدستور الأساسية:

يجب أن يحتوي كل دستور علىٰ مقومات رئيسة يتضمنها الدستور، وهي بشكل عام القواعد التي تبين شكل الدولة، ونوع نظام الحكم فيها وتحديد السلطات العامة، وعلاقتها ببعضها، وحقوق وواجبات الأفراد تجاه الدولة؛ فغالبا ما يحتوي الدستور علىٰ مقدمة هي عبارة عن ديباجة توضح الفكرة التي تقوم عليها الدولة، ثم يقسم الدستور إلىٰ أبواب وفصول، يحوي كل باب أو فصل مواد متسلسلة، حول موضوع من المواضيع التي يعنىٰ بها الدستور،

[1] المرجع السابق، ص ٤٠ – ٤١.

ويحدد عنوان لكل فصل أو باب حسب كل موضوع من هذه المواضيع، وغالبا ما يكون ترتيب هذه الأبواب والفصول علىٰ النحو التالي:

- تعريف بالدولة يحدد شعب الدولة، وأرضها، وسيادتها، وشكلها ومنهجها السياسي.

- المقومات الأساسية للمجتمع.

- السلطات العامة.

- أحكام عامة.

- تعديل الدستور.

- أحكام انتقالية [1] .

ولقد حدد بعض [2] المفكرين المسائل التي يجيب عليها الدستور في تسع نقاط هي:

- لمن الحكم؟

- ما حدود تصرفات الدولة؟

- ما الحدود التي تعمل السلطات الثلاث في حيزها؟

- ما الغاية التي تقوم لأجلها الدولة؟

- كيف تؤلف الحكومة لتسير نظام الدولة؟

---

[1] انظر: الدستور المصري، المطبعة الأميرية، والدستور السوري لعام ١٣٦٩هـ.

[2] الأستاذ: أبو الأعلى المودودي في كتابه تدوين الدستور الإسلامي، ص ٢١ - ٧٦.

- ما الصفات التي يتحلىٰ بها القائمون بأمر الحكومة؟

- ماذا يكون في الدستور من أسس المواطنة وبأي طريق يصبح الفرد عضوا في كيان الدولة؟

- ما الحقوق الرئيسة لمواطني الدولة؟

- ما حقوق الدولة علىٰ المواطنين؟

٣- السياسة

السياسة في اللغة:

السِّيَاسَةُ ـ بالكسر ـ مصدر سَاسَ الأمر سِيَاسَةً: إذا قام به؛ وهي القيام على الشيء بما يصلحه؛ وسَوَّسَهُ القوم: إذا جعلوه يسوسهم؛ قال الجوهري: سُسْتُ الرعية سياسة، وسَوَّس الرجل أمور الناس، إذا ملك أمرهم، وروى قول الحطيئة:

لقد سَوَّسْتَ أمرَ بني لكَ حتى تركتَهُمُ أدقَّ من الطحين

كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ "[1]، أي تتولى أمورهم، كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية[2].

والسِّيَاسَةُ كذلك بمعنى الأمر والنهي، ومنه قولهم: سست الرعية سياسة، إذا أمرتها ونهيتها؛ وهي بمعنى التأديب والتجربة، يقال: فلان مجرب، قد ساس وسيس عليه، أي: أدب وتأدب[3].

وجميع هذه المعاني في أصل الوضع اللغوي تدور حول تدبير الأمر، والقيام بإصلاحه؛ والقائم بذلك سمي سائساً، والجمع ساسة وسواس[4].

---

[1] أخرجه ابن ماجه: السنن (كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة ٢/٩٥٨ ح ٢٨٧١)، والحديث صحيح، الألباني: صحيح ابن ماجه (٢/٩٥٨ ح ٢٨٧١).

[2] ابن منظور: لسان العرب (٦/١٠٨)، مادة: سوس.

[3] الفيروزأبادي: القاموس المحيط (ص: ٤٩٦).

[4] مجموعة علماء: المعجم الوسيط (١/٤٦٢).

فهذا أصل وضع السياسة في اللغة، ثم وُسمت بأنها: القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح، وانتظام الأموال[1].

السياسة في الاصطلاح:

استعملت كلمة السياسة بمعنىٰ الأحكام التي تُساس بها الرعية، فقد جاء في قوانين الوزارة عبارة " قانون السياسة "[2] كما سمَّىٰ ابن قتيبة كتابه: " الإمامة والسياسة "[3]؛ واستعملها فقهاء الفكر السياسي الإسلامي بمعنىٰ الأحكام السلطانية[4]؛ وهاك تعاريف فقهاء المسلمين وعلمائهم للسياسة:

١. قال ابن نجيم ـ رحمه الله ـ: " هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يُرَدْ بذلك الفعل دليل جزئي "[5].

٢. وعرفها ابن عقيل ـ رحمه الله ـ بأنها: " ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلىٰ الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي"[6].

٣. وقال ابن خلدون ـ رحمه الله ـ: " هي حمل الكافة علىٰ مقتضىٰ النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها "[7].

٤. وعرفها عبد الرحمن تاج بأنها: " الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر شئون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة علىٰ

---

[1] ابن نجيم: البحر الرائق (٧٦/٥).
[2] الماوردي: قوانين الوزارة (ص: ٥٣).
[3] ابن العربي: العواصم من القواصم (ص: ٢٦١).
[4] الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ١٢٠).
[5] ابن عابدين: منحة الخالق على البحر الرائق (٧٦/٥).
[6] ابن القيم: الطرق الحكمية (ص: ١٧).
[7] ابن خلدون: المقدمة (ص: ١٩١).

أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة "[1].

ويتضح من التعاريف: أن السياسة في نظر علمائنا لا بد أن تكون مندرجة تحت أصول الشريعة العامة، وقواعدها الكلية، وموافقة لمقاصدها المعتبرة، غير مخالفة لنص، أو إجماع، أو قياس، ومحققة لمصلحة تقرها الشريعة، وأن تصدر عن ولي أمر مختص، لتدبير شئون المسلمين تحت مظلة سيادة الشرع.

فالسياسة جزء لا يتجزأ من الإسلام، ولا فرق في الإسلام بين السياسة والدين.

ويعد العمل السياسي اليوم فرض عين، قال تعالى: {إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (سورة الحج: الآية (٤١)).

يقول الشيخ سعيد حوىٰ ـ رحمه الله ـ: " فما دام حكم الإسلام غير قائم الآن، فالعمل السياسي فرض عين علىٰ كل مسلم، وإذا كانت الفوضىٰ لا تقيم حكمًا، فالنظام فريضة، وكل ما يحتاجه المسلمون لإقامة الحكم الإسلامي فهو فريضة، وهذا كله يطلق عليه اسم العمل السياسي "[2].

تعريف السياسة ـ Politics ـ عند الوضعيين:

١. تعريف رايموند جيتل الأمريكي يقول: " إن علم السياسة هو علم الدولة؛ لأنه يبحث في التنظيمات البشرية التي تُكَوِّنُ وحدات سياسيةً، وتنظيم حكوماتها وفعاليات هذه الحكومات، التي لها صلة بتشريع القوانين وتنفيذها، وفي علاقاتها بالدول الأخرىٰ ".

---

[1] الدريني: خصائص التشريع الإسلامي (ص: ١٩٠).

[2] حوى: جند الله ثقافة وأخلاقاً (ص: ٣٩٧).

٢. أما ريمون آرون الفرنسي فيعرفها علىٰ أنها: " دراسة كل ما يتصل بحكومة الجماعات؛ أي العلاقة القائمة بين الحاكمين والمحكومين؛ وبعبارة أخرىٰ: كل ما يتصل بتدرج السلطة داخل الجماعات ".

٣. ويرىٰ الكاتب الهندي أبادوراي أنها: " دراسة تنظيم الجماعة، وأن الجماعة يجب أن تفهم بمعناها الواسع الذي يشمل الأسرة والقبيلة، والنقابة العمالية أو المهنية، وهو يرىٰ أن الجماعة كبرت أو صغرت لا بد لها من سلطة كي تنتظم، فالسياسة هي ممارسة السلطة"[١].

وعلىٰ ذلك نجد أن هذه التعريفات تعكس توجهات متفاوتة في النظر إلىٰ علم السياسة، وإن كانت جميعها تلتقي علىٰ أن هذا العلم يركز علىٰ موضعين أساسيين هما: الدولة، والسلطة[٢].

وهذه السياسة لا تسمىٰ شرعية؛ إذ أن الإنسان دنيوي فقط، والحضارة دنيوية ـ علمانية ـ فقط، ومن ثم فالسياسة فيها هي: فن الممكن الدنيوي، من الواقع الدنيوي، دونما علاقة بين هذه الدنيا وبين الآخرة، ولا علاقة بين تدبير المعاش وسياسة العمران، وبين الاستقامة الدينية[٣].

الفرق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية:

بعد عرض تعاريف كل من الفريقين الإسلامي والوضعي، يتضح جليـًا أن هناك ثمة فوارق جوهرية بينهما، ومن أهم هذه الفوارق:

---

[١] عدوان: جذور علم السياسة (ص: ٣).

[٢] السابق نفسه.

[٣] عمارة: الإسلام والسياسة (ص: ٢١).

١. أن السياسة الشرعية تسعىٰ لتصريف شئون الأمة، وتحقيق مصالحها في العاجل والآجل، بما يتوافق ونظم الإسلام وتعاليمه.

أما السياسة الوضعية فتوجهاتها متعددة، تختلف باختلاف قاداتها وأصحابها، وتقف عند تدبير الإنسان لحياته الدنيا وحدها.

ولقد ميَّزَ ابن خلدون ـ رحمه الله ـ السياسة الإسلامية عن السياسة الدنيوية، فالأولىٰ سياستها شرعية، تربط صلاح الدنيا بصلاح الآخرة، بينما لا تربط الثانية بين الصلاحين: " فالسياسة الدنيوية هي المفروضة من العقلاء، وأكابر الدولة وبصرائها، وهي لا تطلع إلا علىٰ مصالح الدنيا فقط، بينما السياسة الإسلامية مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها، وهي نافعة في الحياة الدنيا والآخرة "[1].

يقول الدكتور محمد عمارة: " ذلك هو جوهر ومنطلق الخلاف بين مضمون السياسة في الحضارة الإسلامية، ومضمونها في الحضارة الغربية، يبدأ الخلاف حول مصدر كل حضارة للإنسان، أخليفة هو عن الله سبحانه وتعالىٰ، فتكون دنياه معبراً إلىٰ الآخرة، التي هي خير وأبقىٰ، فيسوس عمران الدنيا بشريعة الدين، قياماً بتكاليف عقد وعهد الاستخلاف علىٰ النحو الذي يجعل هذه السياسة سياسة شرعية؟؟ أم أن هذا الإنسان هو سيد الكون الذي تقف معارفه وعلومه عند ظاهر الحياة الدنيا.. والذي تهدف سياسته للعمران تحقيق المقاصد الدنيوية، ولا شيء وراءها، حتىٰ ليفصل الدين عن العمران كله، وليس فقط عن الدولة كسلطة تنفيذية؟؟[2].

---

[1] ابن خلدون: المقدمة (ص: ١٩٠).

[2] عمارة: الإسلام والسياسة (ص: ٢٢).

.٢وتُميَّزُ السياسة الشرعية عن السياسة الوضعية باعتماد الأولىٰ علىٰ مصادر التشريع الإسلامي، وارتباطها بالوحي، واعتماد الثانية علىٰ الأعراف والتجارب الموروثة أو غيرها، دون ربطها بمصدر سماوي[١].

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: " من الواضح الذي لا يكاد يحتاج إلىٰ شرح: أن السياسة الشرعية هي السياسة القائمة علىٰ قواعد الشرع، وأحكامه، وتوجيهاته، فليست كل سياسة شرعية، فكثير من السياسات تعادي الشرع، وكثير من السياسات لا تبالي بالشرع، رضي أم سخط، قبل أو رفض، إنما تمضي في طريقها وفقًا لتصورات أصحابها وأهوائهم، فمنهم من يحكم فلسفات وأفكاراً معينة " أيديولوجيات " يستند إليها، ويعدل عليها، كما يفعل العلمانيون المعاصرون سواء كانوا عينيين " ليبراليين "، أم سياسيين ماركسيين، ومنهم من يحكم تقاليد ورثها عمن سبقوه من أباء أو زعماء، لا يسأل نفسه أهي موافقة لشرع أم مخالفة؟ ومنهم من يحكم هواه ومصلحته، وبقاءه علىٰ الكرسي، ولا يعبأ بمصلحه الأمة، ولا بمبادئها وطموحاتها، ولا بقيمها ومعتقداتها، ومثل هذه السياسات لا يمكن أن تعتبر سياسة شرعية، إنما السياسة الشرعية المنشودة: شرعية المنطلقات، شرعية الغايات، شرعية المناهج"[٢].

---

[١] عمرو: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية (ص: ٢٨).

[٢] القرضاوي: السياسة الشرعية (ص: ٢٦).

٤- الشورى

الشورىٰ في اللغة:

الشُّورَىٰ: المشورة، والمشاورة: استخراج الرأي، يقال: شَاوَرْتُهُ في الأمر، استشرته، وطلبت منه المشورة[١].

والشُّورَة، والشَّارة: الحُسن والهيئة، يقال: شَارَ الرجل، إذا حسن وجههو[٢]شَارَ العسل: استخرجه واجتناه من مواضعه، وشَارَ الدابة: عرضها للبيع[٣]، كأنه من الشَّور، وهو عرض الشيء وإظهاره[٤].

والخلاصة: فالشورىٰ الإظهار، والاستخراج.

الشورىٰ في الاصطلاح:

قال الراغب الأصفهاني ـ رحمه الله ـ: " هي استخراج الرأي، بمراجعة البعض إلىٰ البعض "[٥].

ويقول ابن العربي ـ رحمه الله ـ: " هي الاجتماع علىٰ الأمر، ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده "[٦].

---

[١] ابن منظور: لسان العرب (٤٣٧/٤)، الرازي: مختار الصحاح (١٤٧/١)، البيضاوي: تفسير البيضاوي (٥٢٦/١)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٧٢/٣).

[٢] ابن منظور: لسان العرب (٣١٠/٦)، مادة: شور.

[٣] ابن قتيبة: الغريب (٥٥٨/١)، ابن منظور: لسان العرب (٤٣٤/٢، ٤٣٥).

[٤] ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثير (٥٠٨/٢)، ابن منظور: لسان العرب (٤٣٤/٤).

[٥] الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن (مادة شَوَر ص: ٢٧٣).

[٦] ابن العربي: أحكام القرآن (٢٩٧/١).

وقال الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ: " هي أن قاصد عمل يطلب ممن يظن فيه صواب الرأي والتدبير، أن يشير عليه بما يراه في حصول الفائدة المرجوة من عمله "[1].

وعرفها الدكتور جابر الأنصاري ـ من المعاصرين ـ بقوله: " هي استطلاع رأي الأمة، أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها "[2].

فالتعاريف تتفق علىٰ معنىٰ واحد للشورىٰ، فتفيد أنها قائمة علىٰ تبادل الآراء؛ للتوصل إلىٰ الرأي الأصوب.

الشورىٰ في الكتاب والسنة:

أولاً: القرآن الكريم:

وردت كلمة الشورىٰ في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع:

أولها: في خطاب موجه لولي الأمر. وثانيها: في خطاب موجه للأمة الإسلامية. وثالثها: في أمر اجتماعي.

وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ {(سورة آل عمران: من الآية (١٥٩).

وجه الدلالة: أمر الله نبيهﷺأن يشاور المسلمين؛ تطييباً لنفوسهم، ورفعاً من أقدارهم، ولتصير سُنة، فإذا عزمت علىٰ ما تريد إمضاءه من الشورىٰ، فتوكل علىٰ الله لا علىٰ المشاورة[3].

---

[1] ابن عاشور: التحرير والتنوير (١١٢/٢٥).

[2] الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ٤).

[3] الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢٤٠/١).

٢. قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} سورة الشورى: الآية (٣٨).

وجه الدلالة: إن طابع الشورى في الجماعة كان مبكراً، وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة، وشئون الحكم فيها، إنه طابع ذاتي للحياة الإسلامية، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية[١].

٣. قال الله تعالى: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} سورة البقرة: من الآية (٢٣٢).

وجه الدلالة: في الآية دليل على إباحة الله تعالى للوالدين التشاور في الرضاعة، فيما يؤدي إلى إصلاح الصغير، وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين[٢].

ثانيـاً: السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "المستشار مؤتمن"[٣].

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن من أفضى إلى أخيه بسره، وأمنه على نفسه، فقد جعله بمحلها، فيجب عليه ألا يخون المستشير بكتمان مصلحته، وألا يشير عليه إلا بما يراه صواباً، فهو أمين على ما استشير فيه[٤].

---

[١] قطب: في ظلال القرآن (٣١٦٥/٥).

[٢] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٧٢/٣).

[٣] أخرجه الترمذي: السنن (كتاب الأدب، باب إن المستشار مؤتمن ١٢٥/٥ ح ٢٨٢٢)، والحديث صحيح، الألباني: صحيح وضعيف الترمذي (ص: ٦٣١).

[٤] المباركفوري: تحفة الأحوذي (٨٨/٨)، المناوي: فيض القدير (٢٦٨/٦).

ثانيـًا: أهمية الشورىٰ في حياة الأمة:

تعد الشورىٰ ركيزة أساسية في بناء الدولة الإسلامية، بل هي من أُسس الحكم في الإسلام، ومن أبرز خصائصه؛ فالشورىٰ تحتل مكان الصدارة في عداد المبادئ التي جاء بها الإسلام، وأرسىٰ دعائم دولته[1].

ولأهمية الشورىٰ في حياة الأمة، سمىٰ الله تعالىٰ سورة في القرآن الكريم باسم الشورىٰ، ومدح أهل الشورىٰ في معرض حديثه عن فرائض كلية في الإسلام؛ ليدلل علىٰ عظيم شأنها ومكانتها، فالأمة تعيش علىٰ وجه الأرض بالخيرية من السعادة في تطبيقها؛ لهذا المبدأ قال إرشادًا: "إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ شُورَىٰ بَيْنَكُمْ، فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا"[2].

والشورىٰ في الأمة مبدأ أصيل، وصفة لازمة، بدونها تفقد الأمة صلاحها كما لو تركت الصلاة أو الصيام[3]، حيث ترتكز عليها كل دولة راقية تنشد لرعاياها الأمن والاستقرار، والفلاح والنجاح؛ ذلك لأنها الطريق السليم التي يتوصل بها إلىٰ إجراء الآراء والحلول، لتحقيق مصالح الأفراد، والجماعات، والدول[4].

وما تمسك المسلمون بالكتاب والسنة، فإنهم لن يضلوا بقرار يصدرونه بالشورىٰ، ولا يجمعون علىٰ باطل، كما روي عن رسول الله [5]، وتلك العصمة

---

[1] أبو جيب: الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام (ص: ١٢٩، ١٤٤)، أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (ص: ٩٧)، الدريني: خصائص التشريع الإسلامي (ص: ٤١٩)، السدلان: أسس الحكم في الشريعة الإسلامية (ص: ٨)، السوسي، وشويدح، ومقداد: النظم الإسلامية (ص: ٢٣٩)، طباره: روح الدين الإسلامي (ص: ٢٩٤)، عالية: نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام (ص: ٩٣)، الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية (ص: ١٠٨)، المبارك: نظام الإسلام والحكم والدولة (ص: ٣٤).

[2] الترمذي: السنن (كتاب الفتن، باب ٥٢٩/٤ ح ٢٢٦٦)، وقال: " حسن غريب "، المنذري: الترغيب والترهيب (٢٥٩/٣ ح ٣٩٤٩).

[3] جابر: الطريق إلى جماعة المسلمين (ص: ٦٤)، حوى:دروس في العمل الإسلامي (ص:٥٢).

[4] أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (ص: ٨٠).

[5] قال ﷺ: " إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُم مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَداً، كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ r "، الحاكم: المستدرك (١٧١/١)، وذكر صحته.

النسبية من الباطل لنتيجة الشورىٰ العامة، تؤكد جليل شأنها في الحياة الإسلامية، والسياسية[1].

والشورىٰ في الإسلام أصل مشروعية الولاية العامة علىٰ الأمة، وهي الشورىٰ فَمَالَ نِيَابَةً عَنْ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: "إِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لا بَيْعَةَ لَهُ وَلا لِلذِي بَايَعَهُ "[2]...[3].

وقد تفرد الإسلام بهذا المبدأ الأصيل، وأقره سلوكًا عامًا في المجتمع، وأسلوبًا في إدارة الشئون العامة، حتىٰ ربط العالم ابن عطية ـ رحمه الله ـ به شرعية الحكم فقال :"إن من لا يستشير أهل العلم والدين، فعزله واجب لا خلاف فيه "[4].[5]

والشورىٰ تحتاج إليها كل جماعة ترغب في إصلاح شأنها وتقدم بلادها؛ لأنها من أهم أسباب صلاح المجتمع، ومن أهم أسس الحضارة الإسلامية الإنسانية، وتشتد حاجة الأمة إلىٰ الشورىٰ حرصًا علىٰ استمرار حضارتها واضطراد تقدمها، ... ويكفي أن الشورىٰ مطلب الأمم الواعية المتنورة يكفي هذا دليلاً علىٰ عظمة نظام الشورىٰ أساسًا من أسس الشريعة الإسلامية الخالدة[6].

---

[1] الترابي: الشورى والديمقراطية مشكلات المصطلح والمفهوم (ص: ١٣)، بحث منشور ضمن مجلة المستقبل العربي السنة الثامنة العدد (٧٥٤).

[2] ابن حبان: الصحيح (ذكر الزجر عن أن يرغب المرء عن آبائه إذ استعمال ذلك ضرب من الكفر ١٤٨/٢ ح ٤١٣)، والأثر صحيح، الأرناؤوط: تحقيق ترتيب ابن بلبان على صحيح ابن حبان (١٤٨/٢ ح ٤١٣).

[3] الدريني: خصائص التشريع الإسلامي (ص: ٤١٣).

[4] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٤٩/٤).

[5] الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية (ص: ١٠٨).

[6] عتر: الشورى في ضوء القرآن والسنة (ص: ٣٥- ٣٧).

حكم الشورىٰ وفوائدها:

أولاً: حك الشورىٰ:

لمكان الشورىٰ في الإسلام، واعتبارها دعامة وركيزة أساسية في بناء الدولة الإسلامية، ولعظيم شأنها في وحدة الأمة، وإعداد قيادتها، ولتعلقها بمصالح الأمة المختلفة، والمصيرية من السلم والحرب، والمعاهدات وغيرها، ... اعتنىٰ علماؤنا ـ رحمهم الله ـ في إظهار حكمها.

وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم الشورىٰ بالنسبة للحكام علىٰ قولين:

القول الأول: الشورىٰ واجبة علىٰ الحاكم، وإلىٰ هذا ذهب كثير من السلف، وعامة المعاصرين[1].

القول الثاني: الشورىٰ مندوبة للحاكم، وإلىٰ هذا ذهب الشافعي، وقتادة، والربيع، وابن إسحاق[2].

فإذا كانت الشورىٰ واجبة كان الحاكم ملزمًا بالأخذ بها، وإلا ترتب علىٰ عدم الأخذ بها إثم وعقاب.

وإذا كانت مندوبة فلا ضير بتركها من قِبَل الحاكم.

الأدلة:

---

[1] الجصاص: أحكام القرآن (٣٨٦/٣)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٥٠/٤)، النووي: شرح صحيح مسلم (٧٦/٤)، ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص: ١٣٣)، أبو فارس: حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها (ص: ٨٣)، الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ١٠٨)، البنا: مجموع الرسائل (ص: ٣١٩)، السوسي، وشويدح، ومقداد: النظم الإسلامية (ص: ٢٤١)، عتر: الشورى في ضوء القرآن والسنة (ص: ١٥٥)، عبد الخالق: الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي (ص: ١٧)، عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية (ص: ٢٠٦).

[2] ابن الجوزي: زادا لمسير (٤٨٨/١)، الرازي: التفسير الكبير (٦٧/٩)، ابن حجر: فتح الباري (٣٤٢/١٣) الشافعي: الأم (١٦٨/٥).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الشورىٰ واجبة علىٰ الحاكم بالقرآن الكريم والسنة كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ {(سورة آل عمران: من الآية (١٥٩).

وجه الدلالة: هذا النص صريح في وجوب المشاورة؛ لأن ظاهر الأمر للوجوب، إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك، ولا قرينة صارفة عن الوجوب هنا[1].

قال الفخر الرازي ـ رحمه الله ـ: " ظاهر الأمر للوجوب فقوله: {وَشَاوِرْهُمْ} يقتضي الوجوب "[2].

وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ {(سورة الشورىٰ: الآية (٣٨).

وجه الدلالة: قرنت الآية الكريمة الشورىٰ بين المسلمين بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة المعبر عنها بالإنفاق، فدل ذلك علىٰ أن حكم الشورىٰ كحكم الصلاة والزكاة، وهما واجبتان شرعاً، فكذلك الشورىٰ واجبة شرعاً[3].

---

[1] أبو فارس: حكم الشورى في الإسلام (ص: ٣٢)، الدريني: خصائص التشريع الإسلامي (ص: ٤٢٠)، زيدان: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٢، ٣٣).

[2] الرازي: التفسير الكبير (٦٧/٩).

[3] أبو فارس: حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها (ص: ٤٠).

ودل هذا علىٰ أنه إذا كانت الصلاة فريضة عبادية، والزكاة فريضة اجتماعية، فإن الشورىٰ فريضة سياسية[1].

قال الجصاص ـ رحمه الله ـ بعد شرحه لهذه الآية: " يدل علىٰ جلالة موقع الشورىٰ ذكره لها مع الإيمان، وإقامة الصلاة، ويدل علىٰ أننا مأمورون بها ".[2]

ثانيـاً: السنة:

استدل الفقهاء ـ رحمهم الله ـ علىٰ وجوب الشورىٰ بمواظبتهﷺعليها، وكتب التاريخ، والحديث، والتفسير مليئة بالنماذج، والتي منها:

١. مشاورة النبيﷺ لأصحابهرضي الله عنهم في غزوة بدر لخوض المعركة[3]، وفي قبوله مشورة الحباب في النزول عند ماء بدر[4]، واستشارته في شأن الأسرىٰ[5].

٢. استشارة النبيﷺلأصحابه في غزوة أحد في مكان ملاقاة العدو، أفي المدينة أم يخرجون خارجها لقتاله؟ وقد رأت الأغلبية الخروج؛ حتىٰ لا يقال عنهم إنهم جبنوا عن لقاء العدو[6].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الشورىٰ مندوبة للحاكم بالقرآن الكريم والسنة، كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

---

[1] الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ٥٣)، نقلاً عن: جريشة: المشروعية الإسلامية العليا (ص: ٢٥٤).

[2] الجصاص: أحكام القرآن (٣٨٦/٣).

[3] مسلم:الصحيح (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر ١٤٠٣/٣ ح ١١٧٩)، من حديث أنس .

[4] الطبري: التاريخ (٢٩/٢).

[5] مسلم: الصحيح (كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ١٣٨٥/٣ ح ١٧٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[6] ابن هشام: السيرة النبوية (٩/٤)، الطبري: التاريخ (٥٩/٢).

إن الأمر في قول الله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} (سورة آل عمران: من الآية (١٥٩). للندب وليس للوجوب؛ فقد نُقل عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ قوله: " نظير هذا الأمر قول النبي ﷺ: "تُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ فِي نَفْسِهَا"[١]، إنما أراد استطابة نفسها، فإنها لو كرهت، كان للأب أن يزوجها؛ وكذلك مشاورة إبراهيم عليه السلام لابنه حين أُمر بذبحه "[٢].

ثانيًا: السنة:

إن الشورى لو كانت واجبة لفعلها النبي ﷺ في كل الأمور، وواظب عليها، ولكن ثبت أنه ترك المشاورة في المسائل الكبيرة؛ مثل صلح الحديبية، وقتال بني قريظة[٣].

المناقشة:

نوقشت أدلة القائلين بأن الشورى مندوبة بما يلي:

١. إن الاستدلال بآية سورة آل عمران باعتبار الأمر للندب: لا نسلم؛ به إذ إن القول المنسوب إلى الشافعي ـ رحمه الله ـ أن الأمر في {وَشَاوِرْهُمْ} صرف عن الوجوب إلى الندب قياسًا على قوله ﷺ: "تُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ فِي نَفْسِهَا" يعتبر قياسًا مع الفارق؛ لأن الشورى أمر عام، والمقيس عليه أمر خاص، ثم إن حكم المقيس عليه ليس محل اتفاق[٤].

---

[١] الأصبهاني: المسند المستخرج على صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب الثيب أحق بنفسها من وليها ٨٦/٤ ح ٣٣٠٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[٢] ابن الجوزي: زاد المسير (٤٨٨/١)، الرازي: التفسير الكبير (٦٧/٩)، القرطبي:الجامع لأحكام القرآن (٢٥٠/٤).

[٣] أبو فارس: الشورى (ص: ٧٥)، الأنصاري: الشورى وأثرها (ص: ١٠٣).

[٤] الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ٦٢).

ويرد كذلك القياس بالندب علىٰ استشارة سيدنا إبراهيم عليه السلام لابنه، أنه قياس غير سليم، فرؤيا سيدنا إبراهيم عليه السلام وهو يذبح ولده بكره إسماعيل عليه السلام، تكليف لإبراهيم عليه السلام، وابتلاء له، وهو كذلك وحي إلهي، والأمر الإلهي الموحىٰ به لا يشاور فيه أصلاً، فقول إبراهيم عليه السلام لابنه من قبيل الإخبار بالأمر، والتكليف بالذبح، فهو علىٰ سبيل الإعلام ليس إلا[1].

٢. بالنسبة للاستدلال بالسنة علىٰ أن الشورىٰ لو كانت واجبة لفعلها النبيﷺ في كل الأمور، حيث ثبت تركه لها في صلح الحديبية وبني قريظة:

فيرد عليه أن النبي ﷺ لم يشاور أحداً من المسلمين في صلح الحديبية حين أبرمه؛ لأن الصلح أمر رباني، والأمر أصبح فيه وحيًا؛ يدل علىٰ ذلك قوله ﷺ حين اعترض عمر بن الخطاب ﷺ علىٰ الصلح: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي"[2].

أما في قتال بني قريظة، فأمر النبي ﷺ بالمسير إلىٰ بني قريظة دون أن يستشير أحداً؛ لأنه كذلك أمر رباني؛ إذ إن جبريل عليه السلام جاء النبي ﷺ قائلاً له: "وَضَعْتَ السِّلاحَ؟! وَاللهِ مَا وَضَعْنَاهُ، إِلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَيْنَ؟ " فأشار إلىٰ بني قريظة، فأتاهم رسول اللهﷺ، فنزلوا علىٰ حكمه "[3].

الترجيح:

إن الناظر في أقوال الفريقين، وأدلتهم يتيقن جازمًا رجحان الرأي القائل: إن الشورىٰ واجبة، وذلك لما يلي:

---

[1] أبو فارس: حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها (ص: ٧٤).

[2] البخاري: الصحيح (كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ٢/٩٧٨ ح ٢٥٨١).

[3] البخاري: الصحيح (كتاب المغازي، باب مرجع النبي r من الأحزاب يخرجه إلى بني قريظة ٤/١٥١١ ح ٣٨٩٦).

١. قوة أدلتهم الثابتة من القرآن والسنة، وسلامتها من أي اعتراضات حقيقية.

٢. إن القول بأن الشورىٰ مندوبة، يؤدي إلىٰ استبداد الحاكم، وانفراده في تقرير مصير الأمة، فتصبح الشورىٰ خاضعة لمزاجه، مما يفقد الثقة بين الحاكم والمحكوم،ويبعث العُجب والغرور في نفس الحاكم[١].

٣. إن ترك الشورىٰ يفقد الأمة كفاءات كان بإمكانها أن تستفيد منها.

ثانيـًا: من فوائد الشورىٰ:

بعد بيان أهمية الشورىٰ، واعتبارها دعامة في حياة الأمة، وبعد استجلاء حكمها، يجدر بنا أن نتحدث عن فوائدها، ومن أهمها:

١. إن الشورىٰ طريق إلىٰ وحدة الأمة الإسلامية، ووحدة المشاعر الجماعية، من خلال عرض المشكلات العامة، وتبادل الرأي والحوار[٢].

٢. الشورىٰ خير وسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات، وتحقيق الأفراد لذاتياتهم، وما أوتوا من مواهب وملكات؛ كي تستفيد الدولة والأمة من كافة طاقات أبنائها، ولاسيما في شئون الحكم والسياسة[٣].

٣. الشورىٰ آلية للتوصل إلىٰ توافق بخصوص اختيار البديل الأمثل من بين عدة خيارات مطروحة، فَلُبُّ الشورىٰ هو المشاركة في القرار السياسي وغيره، وهي آلية المشاركة مع الإبقاء علىٰ التعددية والتمايز[٤].

---

[١] أبو فارس: حكم الشورى (ص: ٨٣ – ٨٤).

[٢] الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ٦)، نقلاً عن الخطيب: مجلة الوعي الإسلامي (ص: ٤٧)، العدد (٦٩، أكتوبر ١٩٧٠).

[٣] أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (ص: ٨٦)، الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (ص: ٤١٤)، النحوي: ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية (ص: ٣٣).

[٤] السيد عمر: نواة الشورى والديمقراطية (ص: ١٣٧– ١٣٩)، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر السنة (٢٣) العدد(٩).

٤. إنها خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة، وتدريبها علىٰ تحمل التبعات، كما أنها تُعَوِّد الأفراد علىٰ العطاء، وعلىٰ الانتماء لجماعتهم ووطنهم، وتحمل مسؤولياتهم تجاه هذه الجماعة[1].

٥. تدرب الشورىٰ المستشار علىٰ المساهمة في الحكم والإدارة، وتثريه بالتجربة وجودة الرأي والتفكير من خلال ممارسته للشورىٰ[2].

٦. إن ممارسة الشورىٰ في كل جوانب الحياة يمثل للأمة المسلمة مدرسة تستطيع من خلالها تحقيق آراء قوية وسديدة توصلها إلىٰ طريق النصر والتمكين، كما نال بها المسلمون الأوائل، الظفر والأمن.

---

[1] السدلان: أسس الحكم في الشريعة الإسلامية (ص: ١٦)، السوسي، وشويدح، ومقداد: النظم الإسلامية (ص:٢٤٠) النحوي: ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية (ص: ٣٣).

[2] أبو فارس: النظام السياسي (ص: ٨٦).

٥- الديمقراطية

تعريف الديمقراطية:

الديمقراطية- Democracy- كلمة مشتقة من لفظتين لاتينيتين (Demos) الشعب و (Kvatos) سلطة، ومعناها: الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب، وهي كلمة إغريقية الأصل[١].

وورد في القاموس السياسي: (ديمقراطية كلمة يونانية الأصل تتكون من مقطعين: الأول بمعنىٰ شعب، والثاني بمعنىٰ حكم، ويقصد بالديمقراطية النظام السياسي الذي يكون فيه للشعب نصيب في حكم إقليم الدولةبطريقة مباشرة أو شبه مباشرة) [٢].

وجاء في موسوعة السياسة (تقوم كل الأنظمة الديمقراطية علىٰ أساس فكري واحد، وهو أن السلطة ترجع إلىٰ الشعب وأنه هو صاحب السيادة، أي أن الديمقراطية في النهاية هي مبدأ السيادة الشعبية) [٣].

وجاء في الميثاق الوطني المصري وهو من مواثيق ثورة ٢٣ يوليو وقد صدر في ٢١ مايو ١٩٦٢ ما نصه: (إن الديمقراطية هي توكيد السياسة للشعب، ووضع السلطة كلها في يده، وتكريسها لتحقيق أهدافه) [٤].

وورد أيضا في معنىٰ الديمقراطية أنها: (اصطلاح يستعمل في الغرب في أغلب الأحوال بالمعنىٰ الذي أعطته إياه الثورة الفرنسية، ويشمل المضمون الواسع لهذا المصطلح حق الشعب المطلق في أن يشرع لجميع الأمور العامة بأغلبية

---

[١] قطب: مذاهب فكرية معاصرة (ص: ١٧٨).

[٢] القاموس السياسي لأحمد عطية، ص: ٥٤٧، ط: دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٨.

[٣] موسوعة السياسة ج٢/ ٧٥٦، إعداد د. عبد الوهاب الكيالي.

[٤] الفكر الديمقراطي والحياة النيابية في مصر لصلاح زكي، ص١٤، ط: مطابع الشروق

أصوات نوابه، وعلىٰ هذا فإن إرادة الشعب التي انبثقت عن النظام الديمقراطي تعني من الوجهة النظرية علىٰ الأقل أن هذه الإرادة[1] حرة لا تتقيد مطلقا بقيود خارجية، فهي سيدة نفسها، ولا تسأل أمام سلطة غير سلطتها) [1].

وورد أيضا في معنىٰ الديمقراطية (الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب، وتطلق علىٰ نظام الحكم الذي يكون الشعب فيه رقيبا علىٰ أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية، ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين) [2].

أي أن التعريف البسيط للديمقراطية هو: (حكم الشعب بالشعب وللشعب)[3] ، وليست الديمقراطية هي حكم الشعب فقط، بل إن (السيادة للشعب وحده) لا شريك له، كما جاء في نص الدستور المصري لسنة ١٩٧١ (مادة:٣) وقد بينت المادة الأولىٰ أن (جمهورية مصر العربية دولة ذات نظام اشتراكي ديمقراطي يقوم علىٰ تحالف قوىٰ الشعب العاملة) .

ورغم ما تحتوي عليه هذه الأقوال في معنىٰ الديمقراطية من مخالفات للشرع خاصة أن الديمقراطية تجعل السيادة للشعب وحده، أما الإسلام فيجعل السيادة لله وحده لا شريك له وهذا فيه تناقض واضح بين الإسلام والديمقراطية، ورغم ذلك فإن كثيرا من المنهزمين أمام الغرب، قد مدح الديمقراطية واعتبر أن الديمقراطية هي الشورىٰ، بل قال أحدهم: لا جرم إذن أن يقال إن الإسلام أبو الديمقراطية [4].

---

[1] منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد نقلا عن كتاب الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية، لمحمود الخالدي، ص١٨، ط: مكتبة الرسالة الحديثة.

[2] مذاهب فكرية معاصرة للشيخ محمد قطب، ص: ١٧٨، دار الشروق.

[3] الفكر الديمقراطي والحياة النيابية في مصر لصلاح زكي، ص٦، والدستور المصري ص٢٤.

[4] انظر كلام كل من: د. محمد عبد الله العربي، شكيب أرسلان، د. محمد ضياء الدين الريس، مصطفى الشكعة، الشيخ سيد سابق في كتاب الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية، ص١١،١٠،٩.

متىٰ بدأت فكرة الديمقراطية:

لقد تبين لك مما ذكرناه من قبل في معني الديمقراطية أنها كلمة يونانية الأصل، فالديمقراطية (تعود بجذورها إلىٰ سقراط وأفلاطون وأرسطو وإلىٰ التطبيق الأثيني) [1].

(وأول من مارس الديمقراطية هم الإغريق في مدينتي أثينا وإسبرطة، حيث كانت تقوم في كل من المدينتين حكومة يطلق عليها اصطلاحا اسم حكومة المدينة أي الحكومة التي تقوم في مدينة واحدة مفردة وكان كل أفراد الشعب من الرجال في كل من المدينتين يشاركون في حكم المدينة، فيجتمعون في هيئة "جمعية عمومية" فيتشاورون في كل أمور الحكم فينتخبون الحاكم ويصدرون القوانين ويشرفون علىٰ تنفيذها ويضعون العقوبات علىٰ المخالفين) [2]. ولكن مع أن هذا اللفظ قديم إلا أنه (لم يتداول علىٰ نطاق واسع في الوطن العربي إلا في أعقاب الحرب العالمية الأولىٰ، ويلفت النظر أن كتابات المفكرين العرب في القرن التاسع عشر تكاد تكون خلوا منه) [3].

والديمقراطية ظهرت في أوربا كنظام حاكم إثر الثورة الفرنسية نتيجة للظلم الكنسي والإرهاب الفكري والجسدي الذي مارسته الكنيسة بمقتضىٰ الحق الإلهي المقدس المزعوم بحق الشعب وبخاصة منهم العلماء الذين خالفوا الكنيسة في كثير من المسائل العلمية .. فجاءت الديمقراطية ناقمة علىٰ كل شيء اسمه دين ووقفت الموقف المغالي والمغاير لموقف الكنيسة التي كانت تدعي أنها سلطان الله في الأرض، وحقها علىٰ العباد هو حق الله، وليس لأحد غيرها الحق في التكلم نيابة عن الله ... !!

---

[1] أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، ص٣٨، ط: مركز دراسات الوحدة العربية.

[2] مذاهب فكرية معاصرة للشيخ محمد قطب، ص: ١٧٨.

[3] أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، ص١١٧.

مما سبق يتبين أن الديمقراطية ليس لها أي علاقة بأي شريعة سماوية، وإنما هي نظام من وضع البشر بدأ عند الإغريق، أما في العصر الحديث فقد قامت الديمقراطية في أوروبا ضد الظلم الكنسي فعادت الكنيسة خصوصا والدين عموما، فهل يصح لقائل أن يقول بعد ذلك "لا جرم إذن أن يقال إن الإسلام أبو الديمقراطية"، أو يقول قائل "إن لب الديمقراطية من صميم الإسلام".

الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية:

من أهم الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية:

١ – مبدأ سيادة الأمة.

٢ – سيادة القانون.

٣ – رأي الأغلبية.

٤ – الحقوق والحريات العامة.

٥ – فصل الدين عن الدولة وعن حياة الناس.

وسنورد الحديث تفصيلا عن هذه الأسس كما يلي:

١ – سيادة الأمة

إن مبدأ سيادة الأمة من أهم الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية وتنادي بها، فالأمة في النظم الديمقراطية لها سيادة مطلقة فلا يوجد سلطة فوق سلطة الشعب، فهو صاحب التشريع من دون الله، فما أحله الشعب فهو الحلال وإن حرمته جميع الشرائع السماوية، وما حرمه الشعب فهو الحرام وإن اتفق علىٰ حله جميع الشرائع السماوية.

ومما يؤكد هذه السيادة ما ذكرنا من قبل من تعريفات للديمقراطية مثل (حكم الشعب للشعب) و (توكيد السياسة للشعب) ووضع السلطة كلها في يده و (حق الشعب المطلق في أن يشرع لجميع الأمور العامة بأغلبية أصوات نوابه).

ومما يؤكد هذه السيادة ما ورد في دستور مصر الدائم لسنة ١٩٧١م [1] (المادة: ٣): (السيادة للشعب وحده)، و (المادة: ٧٢) من نفس الدستور: (تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب)، كما ورد في الدستور المصري لسنة ١٩٢٣، (المادة: ٢٣) (جميع السلطات مصدرها الأمة).

إن كل ما ذكرناه من تعريفات للديمقراطية ومواد الدستور المصري يؤكد أن سيادة الأمة فوق أي سيادة، وسلطتها فوق أي سلطة حتىٰ لو كان شرع الله تعالىٰ والدليل علىٰ ذلك أن تعديل المادة الثانية من الدستور أن (الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) عرض علىٰ مجلس الشعب فأقره ثم عرض علىٰ الشعب في استفتاء شعبي فوافق عليه الشعب .

[1] ملحوظة: كل ما ذكرته من مواد الدساتير في هذا الكتاب دون تحديد للبلد فهو من الدستور المصري، وكل ما ذكرته من مواد الدستور المصري دون تحديد فهو من الدستور الدائم لسنة ١٩٧١م.

فهل يعرض شرع الله تعالىٰ علىٰ الشعب لأخذ الآراء حوله إلا إذا كانت سلطة الشعب فوق سلطة الشرع، فهل هناك كفر واستهزاء بالشرع أعظم من هذا؟.

إذا فمبدأ سيادة الأمة يعني أن لها حق التشريع وهذا كفر بالله تعالىٰ، قال تعالىٰ {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} فالشعب هو الذي يحكم وهو الذي يشرع وهو الذي يسن القوانين حتىٰ لو كانت مخالفة لدين الله.

إن هذا المبدأ (سيادة الأمة) يعني باختصار انتزاع صفة الحاكمية والتشريع من الله تعالىٰ وإعطاءها للأمة لكي تحكم وتشرع من دون الله، قال تعالىٰ {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون}.

٢ – سيادة القانون

إذا كان مبدأ سيادة الأمة (الشعب) من أهم الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية لأن الديمقراطية باختصار كما ذكرنا من قبل هي حكم الشعب أو سلطة الشعب فإن سيادة القانون أيضا من أهم الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية لأن هذا القانون من وضع الشعب صاحب السيادة المطلقة، لذلك ينبغي تقديسه واحترامه ورد التنازع إليه، وقد ورد في (المادة: ٨٤) من دستور سنة ١٩٥٦م (لا يصدر قانون إلا إذا قرره مجلس الأمة، ولا يجوز تغيير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه مادة مادة).

وقد ورد نفس المادة في دستور سنة ١٩٥٨م (المادة: ٢٢)، ودستور سنة ١٩٦٤م (المادة: ٦٨)، فسيادة القانون نابعة من سيادة الأمة التي وضعت هذا القانون.

ومما يؤكد سيادة القانون ما ورد في (المادة: ٦٤) من دستور سنة ١٩٧١م (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة) ويؤكد هذه المادة ما جاء في (المادة: ٦٦) من نفس الدستور (ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علىٰ قانون)[١] حتىٰ لو كانت هذه العقوبة وردت في الكتاب والسنة وأجمع عليها علماء الأمة.

لذلك عندما أصدر المستشار محمود غراب (القاضي المصري) حكما بالجلد ثمانين جلدة علىٰ رجل ضبط بحالة سكر بين بالطريق العام، لم ينفذ هذا الحكم واعتبر هذا الحكم باطلا رغم أنه وافق السنة لأنه خالف سيادة القانون بزعمهم!!!.

بل واعتبر هذا الحكم مأخذا قضائيا ضد المستشار محمود غراب وأرسلت إليه وزارة العدل الإدارة العامة للتفتيش القضائي مأخذا قضائيا رقم (٥ ٨١ ١٩٨١) تبين فيه بطلان هذا الحكم حيث قالت:

ويؤخذ علىٰ هذا الحكم: أنه لما كان من المقرر أنه لا عقوبة إلا بناء علىٰ قانون، ولا عقاب إلا عن الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون وأن العقوبات قد حصرها وليس من بينها ما قضىٰ به الحكم بجلد المتهم، فإنه يكون قد خالف القانون مما يصمه بالبطلان[٢].

وهذا يؤكد ما ذكرنا من أن سيادة القانون فوق سيادة الشرع، وحكم القانون فوق حكم الشرع، وحكم البشر فوق حكم خالق البشر، فهل هناك كفر أعظم من هذا الكفر؟.

---

[١] وردت نفس المادة في دستور ١٩٢٣م، مادة: ٦.

[٢] انظر تفصيلات هذه القضية في كتاب أحكام إسلامية إدانة للقوانين الوضعية للمستشار محمود غراب.

هل الإدارة العامة للتفتيش القضائي بوزارة العدل وعلىٰ رأسها وكيل الوزارة لشئون التفتيش القضائي تجهل أن الحكم بالجلد علىٰ شارب الخمر هو حكم الشرع؟، لا أظن أن عاقلا يقول ذلك.

إن أمثال هؤلاء يعلمون علم اليقين أن الحكم بالجلد علىٰ شارب الخمر هو حكم الشرع، ولكنهم مع ذلك وصفوه بالبطلان لأنه ورد في (المادة: ٦٦) (ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علىٰ قانون)، ومادام القانون ليس فيه عقوبة الجلد فإذا أصدر القاضي الحكم بالجلد فيكون حكمه باطلا كما ادعت وزارة العدل!!.

إن هؤلاء لا يجهلون حكم الشرع ولكنهم كانوا صرحاء مع أنفسهم ومع اعتقاداتهم الباطلة، فإن سيادة القانون عندهم فوق سيادة القرآن والسنة، فإذا تعارض حكم القانون مع حكم الشرع كان حكم الشرع باطلا!!!، فهل يقول ذلك مسلم؟.

ويؤكد هذا الكفر ما قاله المستشار سعد العيسوي رئيس محكمة استئناف الإسكندرية – سابقا – تحت عنوان "إن صح ما قرأت فهو خطأ في تطبيق القانون":

(ثانيا: إن من قضىٰ بهذا الحكم وإن صح، فقد خالف الدستور وهو نص (المادة: ٦٦) (ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علىٰ قانون) ولا يقال في ذلك إن حد السكر شرعا هو الجلد، وأن الشريعة الإسلامية هي الأولىٰ بالتطبيق ذلك لأن المشرع وحتىٰ الآن يطبق قوانين مكتوبة ومقررة، وليس للقاضي أن يعمل غيرها من لدنه مهما اختلفت مع معتقده الديني أو السياسي، وأفصح المشرع عن ذلك صراحة في المادة الأولىٰ من التقنين المدني بأن القاضي يطبق القانون فإن لم يجد في نصوصه ما ينطبق علىٰ الواقعة طبق العرف، وإن لم يجد طبق أحكام الشريعة الإسلامية، وإن لم يجد طبق القانون الطبيعي وقواعد العدالة، فجنائيا لا يجوز ولا يقبل من القاضي أن يجرم فعلا لا ينص القانون علىٰ

اعتباره جريمة، ولا يجوز له أو يقبل منه أن يقضي بعقوبة لم ينص عليها القانون ...[1].

أقول: إن هذا الكلام من هذا المستشار صريح في الكفر والضلال ولكن ما نريد التأكيد عليه هنا هو أن سيادة القانون الذي وضعه البشر عندهم فوق سيادة الشرع الذي وضعه خالق البشر، بل إن سيادة العرف أيضا فوق سيادة الشرع، وهذا يتضح من قول هذا المستشار المأخوذ من القانون المدني (وأفصح المشرع عن ذلك صراحة في المادة الأولىٰ من التقنين المدني بأن القاضي يطبق القانون، فإن لم يجد في نصوصه ما ينطبق علىٰ الواقعة، طبق العرف، وإن لم يجد طبق أحكام الشريعة).

فهل يجرؤ أن يقول ذلك إلا كافر معلن بالكفر؟!، اللهم إنا نبرأ إليك من الكفر وأهله، كما نبرأ إليك من كل من يقدم أو يرفع قولا أو قانونا أو دستورا فوق شرع الله تعالىٰ، فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول: (الإسلام يعلو ولا يعلىٰ) فكل من يعلي قانونا فوق كتاب الله أو سنة رسول الله فنحن بريئون منه ومما يقول ويفعل، وحسبنا الله ونعم الوكيل في كل من يؤيد هذا الكفر أو يعلي من شأنه أو يدافع عنه.

٣ - رأي الأغلبية

ويعني هذا الأساس إن أي أمر من الأمور لابد أن يخضع للتصويت، وإن الحق الذي يجب تنفيذه هو رأي الأغلبية حتىٰ لو كان مخالفا للكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، لأن سلطة الشعب في النظام الديمقراطي فوق أي سلطة، فقد جاء في المادة الثالثة من الدستور المصري: "السيادة للشعب وحده"، وهذا الأساس باطل شرعا من عدة وجوه:

[1] جريدة أخبار اليوم ١٩/ ١٩٨٢/٤، وقد نقل هذا المقال محمود غراب في كتابه أحكام أسلامية إدانة للقوانين الوضعية.

* إن كل شئ في النظام الديمقراطي يخضع للتصويت حتىٰ لو كان هذا الأمر تطبيق شرع الله، فهذا من أعظم الباطل ومن الجرأة علىٰ دين الله عز وجل، كيف يعرض دين الله الخالق القادر الذي وسع علمه كل شئ علىٰ الإنسان المخلوق الضعيف الذي لم يؤت من العلم إلا قليلا، ليقول رأيه هل نقبل شرع الله أم لا؟.

وإن كان هذا جائزا في النظام الديمقراطي لأنه ورد في (المادة:٨٦): "يتولىٰ مجلس الشعب سلطة التشريع"، وفي (المادة:٣): "السيادة للشعب وحده"، فإنه لا يجوز في دين الله تعالىٰ فإن التشريع حق خالص لله تعالىٰ، قال تعالىٰ {إن الحكم إلا لله}، فالله تعالىٰ هو المشرع وهو الحكم وأمر الله واجب التنفيذ لا يخضع لآراء البشر قبل تنفيذه.

* إن المرجع في الإسلام للكتاب والسنة وليس للأغلبية، فإن الأغلبية قد تخطئ وقد يغلبها الهوىٰ وشهوات النفس، أما الكتاب والسنة فلا يخطئان، وقد أمرنا الله تعالىٰ برد التنازع إليه وإلىٰ سنة رسوله صلىٰ الله عليه وسلم ولم يأمرنا برد التنازع لحكم الأغلبية، قال تعالىٰ {وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلىٰ الله} (سورة الشورىٰ:١٠)، وقال تعالىٰ {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلىٰ الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} (سورة النساء:٥٩).

وإذا اختلف المسلمون في شئ لم يرد في الكتاب والسنة فالمرجع إلىٰ العلماء وليس إلىٰ الأغلبية، فإذا كان مجلس الشعب (علىٰ افتراض صحة هذا العمل) به (١٠٠) عضو، منهم (٣٠) عالما من علماء المسلمين، (٧٠) من اليهود والنصارىٰ وفساق المسلمين، وعرض هذا الأمر علىٰ المجلس فكان رأي العلماء في جانب وبقية المجلس في جانب، فهل نترك رأي (٣٠) عالما من كبار العلماء والفقهاء الذين أجمعوا علىٰ أمر ما لأن غالبية المجلس من اليهود والنصارىٰ وأهل الفسق كانوا علىٰ رأي آخر!!!، فإن هذا أمر باطل وبطلانه أوضح من أن نرد عليه.

* إن الحق لا يكون دائما مع الأغلبية كما يدعي الديمقراطيون فقد قال تعالىٰ {وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله} (سورة الأنعام:١١٦)، وقال تعالىٰ {ولكن أكثر الناس لا يؤمنون} (سورة الرعد:١)، وقال تعالىٰ {وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين} (سورة يوسف:١٠٣)، وقال تعالىٰ {ولقد ضل قبلهم أكثر الأولين} (سورة الصافات:٧١).

وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عنه ابن عباس رضي الله عنه: (عُرِضت علىَّ الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد ....) الحديث [1].

فهل كان هؤلاء الأنبياء علىٰ باطل وكان الحق مع أغلبية الناس الذين هم علىٰ الكفر؟، وهل كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ باطل وكفار قريش علىٰ الحق في أول الدعوة؟، فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم يؤمن معه أول الدعوة إلا قليل، وكان أهل الأرض علىٰ الكفر والضلال فهل كانوا علىٰ حق لأنهم الكثرة؟.

* ولنضرب للذين لا يؤمنون بالكتاب والسنة منهجا ولاهدىً مثالا عقليا واقعيا علىٰ خطأ مذهبهم في العمل برأي الأغلبية، فنقول لو أن مجلس الشعب به ٤٩٪ من النواب من أكبر رجال الاقتصاد في الدولة فهم من حيث الدراسة حاصلون علىٰ أعلىٰ الشهادات في الاقتصاد ومن حيث الخبرة العملية فهم ذوو خبرة عالية وتجارب كثيرة، وبقية أعضاء المجلس وهم ٥١٪ عبارة عن عمال وفلاحين وفنانين وأطباء، وعرض علىٰ هذا المجلس مشروع اقتصادي لإقراره والتصويت عليه، فأجمع أهل الاقتصاد وهم يشكلون ٤٩٪ علىٰ رأي، وأجمع بقية المجلس علىٰ رأي آخر، فلا شك أن رأي الأغلبية هو الصحيح في النظام الديمقراطي، فهل يقول عاقل إننا نقدم رأي الفلاحين والعمال والفنانين علىٰ

---

[1] رواه أحمد والبخاري ومسلم.

رأي أهل الخبرة والعلم في شئ من صميم اختصاصهم؟، أجيبونا يا معشر العقلاء!!!.

ونقول لهؤلاء الذين يعبدون الأغلبية ويتخذونها مشرعا من دون الله، ويحسبون أنها علىٰ شئ: أليست الأغلبية في الديمقراطية هي التي شرعت فوضىٰ الجنس؟، أليست الأغلبية في البرلمان الإنجليزي هي التي أباحت الشذوذ الجنسي وقررت أنه علاقة حرة لا ينبغي التدخل في شأنها؟، أليست الأغلبية هي التي أباحت الربا؟.

قال الشيخ محمد قطب: وخذ مئات من التشريعات التي شرعها البشر كلهم في الجاهلية المعاصرة وانظر آثارها في حياتهم، الجنون والقلق والأمراض النفسية والعصبية والانتحار وإدمان الخمر والمخدرات والجريمة وتشرد الأطفال وجنوحهم إلىٰ جانب الفردية الجامحة وتفكك الأسرة وتفكك المجتمع وقتل المشاعر الإنسانية وتحويل الإنسان إلىٰ حيوان آلي تدير الآلة نصف حياته وتدير بقيتها الشهوات.

ذلك كله حين يشرع البشر لأنفسهم، ولو شرعوا كلهم مجتمعين متناسقين بلا تظالم ولا صراع!، ذلك أن البشر بطبيعتهم يتصفون بالقصور والجهل والعجز عن الإحاطة، والعجز عن رؤية النتائج الكاملة المترتبة في المستقبل علىٰ أعمالهم الحاضرة، فحين يتجاوزون الاجتهاد فيما أذن الله بالاجتهاد فيه، ويحلون ويحرمون بغير ما أنزل الله، تقع تلك الفوضىٰ الضاربة أطنابها، ويقع ذلك الشقاء المرير الذي يملأ وجه الأرض. اهـ[1]

[1] مذاهب فكرية معاصرة، ص٢٢٩.

ومن الأمثلة الصارخة الدالة علىٰ أن حكم الأغلبية فوق شرع الله تعالىٰ في النظام الديمقراطي أن تطبيق الشريعة يعرض علىٰ مجلس الشعب لأخذ الآراء حوله هل يوافقون علىٰ تطبيق شرع الله أم لا؟!!، فأي كفر أعظم من هذا؟.

٤ – الحقوق والحريات:

الحرية الشخصية

والحرية الشخصية في الديمقراطية تعني أن الإنسان له مطلق الحرية في أن يعمل أي شئ مهماكانت حقارة هذا الشئ أو انحطاطه ومهما كان مخالفا للشرع وأن يعمل ما يشاء تحقيقا للشعار الشهير الذي أطلقته الرأسمالية في نشأتها "دعه يعمل ما يشاء"، "دعه يمر من حيث يشاء".

قال الشيخ محمد قطب: وحرية الإنسان في أن يفسد حرية مكفولة بالقانون!!، فالسلوك الجنسي مسألة خاصة إلىٰ أبعد حدود الخصوصية، لا يتدخل القانون بشأنها أي تدخل إلا في حالة واحدة هي جريمة الاغتصاب لأنها تقع بالإكراه لا بالاتفاق، أما أي علاقة علىٰ الإطلاق تقع بالاتفاق فلا دخل للقانون بها ولا دخل للمجتمع ولا دخل لأحد من الناس .... فسواء كانت هذه العلاقة سوية أو شاذة، وسواء كانت مع فتاة لم تتزوج أو مع امرأة متزوجة، فهذا شأن الأطراف أصحاب العلاقة وليس شأن أحد آخر ...

والغابات والحدائق العامة مسرح لكل ألوان السلوك الجنسي فضلا عن النوادي والبيوت .... كلها ماخور كبير يعج بالفساد الذي يحميه القانون .... قانون الديمقراطية!!.

ومن سنوات عقد في الكنيسة الهولندية عقد "شرعي"!!! بين فتىٰ وفتىٰ علىٰ يد القسيس!!، ومن سنوات اجتمع البرلمان الإنجليزي "الموقر"!! لينظر في أمر

العلاقات الجنسية الشاذة، ثم قرر أنها علاقات حرة لا ينبغي التدخل في شأنها، كما أعلن أسقف كانتر بري وهو رئيس الأساقفة في بريطانيا أنها علاقات مشروعة!!!.

من سنوات كذلك عرض علىٰ المسرح الأمريكي وفي التلفزيون مسرحية تشكل العملية الجنسية بكاملها جزءا منها، ورأىٰ المشاهدون أوهم ذهبوا ليروا رجلا وامرأة يقومان بالعملية الجنسية أمام أعينهم، ونقلت الصورة حية علىٰ شاشة التلفزيون.

ومن سنوات كذلك قام في التلفزيون البريطاني حوار جنسي اشترك فيه عشرات من الفتيات الصغار، وكان موضوع الحوار سؤالهن عن الوضع الذي يفضلنه في العملية الجنسية، وأجابت الفتيات بصراحة وقحة تقشعر منها أبدان الذين في نفوسهم أي قدر من الحياء الفطري ... أما المرأة فهي تتحدث دون حياء!!!.

ولا يقولن أحد إن هذه هي المخططات اليهودية ونحن إنما نتحدث عن الديمقراطية!!، إنه لا انفصال بين هذه وتلك، الديمقراطية بتمثيلها البرلماني، بوسائل إعلامها، بقواعد الحرية التي تقوم عليها، هي التي تبيح ذلك كله، وتجعله ضمن دائرة الحرية الشخصية، وتحميه بكل وسائل الحماية، وتعطيه الشرعية الكاملة. اهـ[1]

فهذه هي الديمقراطية أو الحرية الشخصية أن ترىٰ الزنا واللواط وشرب الخمور والفسق والفجور في الميادين والطرقات بل في بيتك وأهلك ولا تستطيع تغييره لأن هذه حرية شخصية.

ومن المفاسد التي تترتب علىٰ هذه الحرية الشخصية:

---

[1] مذاهب فكرية معاصرة، ص ٢١٦، ٢١٧.

الأول: أن ينتشر الفساد ويعم البلاد نظرا لعدم تغيير المنكر، والمنكر إذا فشا وانتشر ولم يغير نزل العذاب بالجميع وهلك الصالح والطالح، قال تعالىٰ {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب} (سورة الأنفال: ٢٥)، قال الحافظ ابن كثير: عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: (أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين ظهرانيهم فيعمهم الله بالعذاب) وهذا تفسير حسن جدا [١].

وثبت في الصحيحين عن أم الحكم زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول: (لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها، فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟، قال: نعم إذا كثر الخبث) [٢].

قال الإمام النووي: ومعنىٰ الحديث أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون [٣].

وروىٰ البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: (مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا علىٰ سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا علىٰ من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا علىٰ أيديهم نَجوا ونجوا جميعا) [٤].

---

[١] تفسير ابن كثير ج٢/ ٢٩٩.

[٢] رواه البخاري، ك: أحاديث الأنبياء رقم ٣٣٤٦، ومسلم، ك: الفتن وأشراط الساعة رقم: ٢٨٨٠.

[٣] صحيح مسلم بشرح النووي ج١٨/ ٢٢٠.

[٤] رواه البخاري ج٥/ ٢١٧،٢١٦،٩٤.

الثاني: أن نحرم إجابة الدعاء، فعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) [1]، فأي مصيبة أعظم من أن ندعو الله تعالىٰ فلا يستجاب لنا.

الثالث: حرمان هذه الأمة من صفة الخيرية التي وصفها الله تعالىٰ بها، قال تعالىٰ {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله} (سورة آل عمران:١١٠).

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: يخبر تعالىٰ عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم فقال تعالىٰ {كنتم خير أمة أخرجت للناس}، قال البخاري .... عن أبي هريرة رضي الله عنه {كنتم خير أمة أخرجت للناس} قال: خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتىٰ يدخلوا في الإسلام، وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطية العوفي وعكرمة وعطاء والربيع بن أنس {كنتم خير أمة أخرجت للناس} يعني خير الناس للناس: والمعنىٰ أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس، ولهذا قال {تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله}، قال الإمام أحمد .... عن درة بنت أبي لهب قالت: قام رجل إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم وهو علىٰ المنبر فقال: يا رسول الله أي الناس خير؟، قال صلىٰ الله عليه وسلم: (خير الناس أقراهم وأتقاهم لله وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم). اهـ [2]

وقال تعالىٰ {ولتكن منكم أمة يدعون إلىٰ الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون} (سورة آل عمران:١٠٤)، قال الإمام ابن

---

[1] رواه الترمذي ٢١٧٠، وفي سنده عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الراوي عن حذيفة لم يوثقه غير ابن حبان، لكن له شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في الأوسط وآخر عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط أيضا، انظر مجمع الزوائد ج٧/ ٢٦٦، رياض الصالحين ص:١٢٩، وعزاه الحافظ ابن كثير لأحمد والترمذي وابن ماجة.

[2] تفسير ابن كثير، ج١/ ٣٩١.

كثير رحمه الله في هذه الآية: والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً علىٰ كل فرد من الأمة بحسبه. اهـ[1]

أما دعاة الديمقراطية والحرية الشخصية فيريدون لهذه الأمة أن تتحول من خير أمة تأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر استجابة لأمر الله تعالىٰ إلىٰ شر الأمم فترىٰ الزنا واللواط والفواحش جهارا نهارا فلا تنكرها ولا تغيرها استجابة لأمر الشيطان باسم الحرية الشخصية والتقدم والحضارة!!.

الرابع: إلغاء كل الآيات والأحاديث التي تتحدث عن أمور الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن ذلك يخالف الحرية الشخصية، ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ الخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضىٰ ما عليه سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول: (من رأىٰ منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[2].

قال الإمام النووي: وأما قوله صلىٰ الله عليه وسلم "فليغيره" فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق علىٰ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة. اهـ[3]

أما في النظم الديمقراطية فإنك إن رأيت حالة زنا فقمت بتغييرها عملا بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة فإنك سوف تتعرض للعقوبة لأنك خالفت القانون ومنعت إنسانا من ممارسة حريته الشخصية، وسوف تتهم بالإرهاب والعنف

---

[1] تفسير ابن كثير، ج ١/ ٥٨٣، ط دار الفكر.

[2] رواه مسلم، ك: الإيمان رقم ٤٩.

[3] صحيح مسلم بشرح النووي ج٢/ ٣٨٢.

والتطرف وقد يقف الأمر عند السجن أو الغرامة أما إن كان الزانيان سائحين في إحدىٰ الدول التي تدعي الإسلام فيا ليت الأمر يصل إلىٰ السجن أو الغرامة، بل إنه الضرب والتعذيب الوحشي الذي لا يخطر علىٰ بال كثير من الناس، فهل هذه هي الديمقراطية والحرية؟!!.

الخامس: عندما يرىٰ المسلم (أو المسلمة) الزنا في النوادي والميادين والطرقات بل علىٰ شاشات التلفزيون كما حدث في التلفزيون الأمريكي، أو يسمع حوارا جنسيا عن أفضل طرق الجماع كما حدث في التلفزيون البريطاني وبجواره أبوه وأمه وأخته، لا شك أنه سينكر ذلك.

أما إذا رضي به واعتاده فلا شك أنه سينزع منه صفة من أهم صفات المؤمن وهي شعبة من شعب الإيمان ألا وهي صفة الحياء.

فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: (الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان) [1].

وفي الصحيحين أيضا من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (الحياء لا يأتي إلا بخير) [2]، فإذا اعتاد المؤمن علىٰ هذه المنكرات وأشربها قلبه باسم الحرية، فهل سيبقىٰ في قلبه حياء أو خير؟، لا شك أنه سينزع منه الحياء نزعا وسيصبح عاريا من كل خير وخلق وحياء وحينئذ سيقدم علىٰ كل فاحشة ورذيلة بلا تردد كما يحدث في الغرب الصليبي اسم الحرية الشخصية، وقد صدق رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم حين قال: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولي: (إذا لم تستحي فاصنع ما شئت) [3].

---

[1] رواه البخاري، ك: الإيمان، ب: أمور الإيمان، ومسلم، ك: الإيمان، ب: شعب الإيمان.

[2] رواه البخاري ك: الأدب، ب: الحياء، ومسلم ك: الإيمان، ب: شعب الإيمان.

[3] رواه البخاري من حديث أبي مسعود ك: الأدب رقم: ٦١٢٠.

السادس: ذكرنا في الأمر الخامس أن من المفاسد التي تترتب علىٰ الحرية الشخصية أن المسلم إذا اعتاد علىٰ رؤية الزنا واللواط في التليفزيونات والنوادي والحدائق، وإذا اعتاد علىٰ سماع الحديث عن الجنس وغير ذلك فإنه سينزع منه الحياء، وهذه مصيبة لأن (الحياء شعبة من الإيمان) و (الحياء كله خير)، ولكن المصيبة الأعظم أن يرفع الإيمان من الأمة لأنه إذا رُفع الحياء سيرفع الإيمان، والدليل علىٰ ذلك قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (إن الحياء والإيمان قرنا جميعا، فإذا رُفع أحدهما رُفع الآخر)[1].

حرية الاعتقاد وحرية الرأي

ورد في (المادة ٤٦) من الدستور المصري: (تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية)، وهذا يعنىٰ أن المسلم إذا ارتد عن دينه فليس عليه عقوبة وله الحرية في اعتناق أي دين [2]، وهذا رد صريح لحد الردة الذي امتلأت به كتب الفقه الإسلامي بل رد وكفر بقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) [3].

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلىٰ الكفر قال الله تعالىٰ {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}، وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)، وأجمع أهل العلم علىٰ وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسىٰ وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعا. اهـ[4]

---

[1] رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

[2] يقول إبراهيم شيحا في شرح دستور١٩٧١،في شرح هذه المادة: وتعني حرية العقيدة أن يكون الإنسان حرا في أن يعتنق الدين الذي يراه ويعتقد فيه، ص٨٤.

[3] رواه البخاري، رقم: ٦٩٢٢.

[4] المغني للإمام ابن قدامة الحنبلي، ج٨/ ١٢٣، ط: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

ومن الأدلة علىٰ قتل المرتد ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) [1]، وقد قال ابن رجب في شرح هذا الحديث: والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين. اهـ [2]

ومن الأدلة علىٰ قتل المرتدة أيضا ما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما أرسله إلىٰ اليمن قال له: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها)[3].

وقتل أبو بكر رضي الله عنه في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد [4].

والواقع يثبت هذه المادة من الدستور، فما رأينا الحكومة المصرية استتابت ولو مرة واحدة أحد المرتدين الذين يطعنون في دين الله تعالىٰ جهارا نهارا علىٰ صفحات الجرائد والمجلات ويستهزءون بشعائر الإسلام، وهذا يبين مدىٰ كفرهم وإسقاطهم لحدود الله.

ومن المضحكات المبكيات في هذا الصدد أن الحكومة المصرية تستتيب المسلمين لا المرتدين حتىٰ يعودوا إلىٰ دين الملك، فمن عاد أخرجوه من سجونهم، لبئس ما يفعلون.

---

[1] رواه البخاري، ك: الديات، ومسلم، ك: القسامة.

[2] جامع العلوم والحكم، ص١٧٦.

[3] قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث سنده حسن، فتح الباري، ج١٢/ ٢٨٤.

[4] قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث سنده حسن، فتح الباري، ج١٢/ ٢٨٤.

وقولهم (تكفل الدولة حرية العقيدة) يعني أن لكل إنسان أن يعتقد ما يشاء من الكفر والإلحاد، ولا يستطيع أحد معارضته أو محاسبته لأن الدولة تكفل (حرية العقيدة) وفي هذا إسقاط لبعض أحكام الشرع.

فإن أهل الكتاب ليس لهم أن يعتنقوا اليهودية أو النصرانية في ظل الدولة الإسلامية ويتركون أعزة يجهرون بعقائدهم ويدعون الناس إلىٰ الكفر باسم (حرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأي)، قال تعالىٰ {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتىٰ يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} (سورة التوبة:٢٩)، قال الحافظ ابن كثير (أي ذليلون حقيرون مهانون)، وقال الإمام الطبري (وهم أذلاء مقهورون)، فانظر كيف فرض الله تعالىٰ عليهم إما الإسلام، وإما القتل، وإما إعطاء الجزية عن ذلة ومهانة جزاء علىٰ كفرهم، ومع ذلك فإن الدستور المصري أعطاهم حرية الكفر والإلحاد (تكفل الدولة حرية العقيدة)، وأعطاهم حرية الجهر بالكفر (حرية الرأي)، وسوىٰ بينهم وبين المسلمين كما جاء في (المادة:٤٠): (المواطنون لدىٰ القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة) وفي ذلك مخالفة صريحة لقوله تعالىٰ {أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون} (سورة القلم:٣٥).

ومما يؤكد حرية الكفر بالله ما ورد في (المادة:٤٧): (حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون).

وهنا ينبغي التنبيه علىٰ أن حريتهم المزعومة هذه مقيدة بأنها في حدود القانون فإذا ظهر علىٰ صفحات الجرائد والمجلات أو الإذاعات من يكفر بالله ويطعن في دينه ويستهزئ بالحجاب واللحية فيما يسمىٰ بالكاريكاتير[1]، وغير ذلك، قالوا هذه حرية الرأي، أما إذا ظهرت مجلة أو شريط أو كتاب يصدع بالحق ويعري الباطل فإنه يصادر فورا ويقبض علىٰ من ينشره ويحاكم، وإذا قام داعية يجهر بالحق أوقف عن الخطابة وكان مصيره السجن والتعذيب، فإذا قلنا أين حرية الرأي التي نص عليها الدستور؟ قالوا: إن هذه الحرية في حدود القانون.

وهذا يبين لك أن هذه القوانين التي وضعها الطواغيت مفصلة علىٰ أهوائهم لتخدم مصالحهم وتحافظ علىٰ ملكهم.

ونريد أن نؤكد هنا أن هذه الحرية التي يتشدقون بها ما هي إلا كذب وخداع فهل الحرية تعني أن تفتح دور السينما والخمارات والفنادق للفسق والفجور وشرب الخمور، وأن تظهر النساء عرايا علىٰ الشواطئ أو شبه عرايا في المجلات والتلفاز، وفي المقابل تمنع المنتقبات العفيفات من دخول الجامعات.

وهل الحرية تعني أن يطعن الملحدون والعلمانيون واليساريون في دين الله جهارا نهارا بلا رادع وفي المقابل يلقىٰ بالشباب المسلم في السجون والمعتقلات وتصادر مجلاتهم وكتبهم، ويوقف علماؤهم ودعاتهم عن الخطابة.

وقد أصدرت الحكومة المصرية قانونا يقول: لا يجوز لأحد ولو كان من رجال الدين داخل دور العبادة، أن يقول ولو علىٰ سبيل النصيحة الدينية، قولا

---

[1] انظر بعض أمثلة الاستهزاء باللحية والنقاب في مجلة روز اليوسف الأعداد: ٣٣٩٨ ص٤٤، ٣٤٠١ ص٣٣، ٣٤٠٣ ص٣٢، ٣٤٠٤ ص٢٥، ٣٤٢٢ ص١٨، ٣٣٩٢ ص٥.

يعارض به قرارا إداريا أو قانونا مستقرا أو عرفا سائدا، ومن فعل ذلك حبس وغرم خمسمائة جنيه فإن قاوم ضوعفت الغرامة وسجن [1].

فهل النصيحة الدينية جزاؤها الحبس والتغريم؟!!!، فأين قولكم في (المادة:٤٧): (حرية الرأي مكفولة).

نعم إنها الحرية، حرية الكفر والإلحاد، حرية الفسق والفجور، حرية الصد عن سبيل الله، حرية الاستهزاء بشعائر الإسلام، حرية التشريع من دون الله، حرية السجون والمعتقلات، حرية قتل الدعاة.

٥ – فصل الدين عن الدولة وعن حياة الناس

وهذا هو المراد الحقيقيبالعَلمانية التي يتنادي بها الديمقراطيون ويدعون إليها، وقد شهد شاهد من أهلها علىٰ ذلك وهو عثمان خليل عثمان وهو من أكبر الدعاة إلىٰ تبني الديمقراطية الغربية، والذي شارك في إعداد معظم دساتير الدول العربية حيث قال: فإن الديمقراطية الحديثة لا سند لها من الوازع الديني لانفصال الدولة عن الدين[2].

وقد اعترف البابا بولس السادس بابا روما بأن الحياة في الغرب منفصلة عن الدين عموما بقوله: إنه يشعر بوحدة شديدة إزاء المجتمع الحديث الملحد .... ويقول: فلنفكر معا إزاء تجسد حضارة وتاريخ زمننا في غياب الله [3].

وفصل الدين عن الدولة يعني أن الإسلام هو الصلاة والصيام والحج فقط، ولا علاقة له بأي أمر من أمور الحياة، وهذا ما يحاول أعداء الإسلام نشره بين المسلمين من خلال وسائل الإعلام.

---

[1] كتاب الشهادة (شهادة الشيخ صلاح أبو إسماعيل رحمه الله في قضية تنظيم الجهاد)، ص٢٤.

[2] الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية، ص١١٣،١١٢.

[3] الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية، ص١١٥،١١٤.

وهو يعني أيضا إلغاء كل الآيات والأحاديث التي تتكلم عن أحكام الجهاد والحكم بما أنزل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبيع والشراء وتحريم الربا والزنا وإقامة الحدود .... إلخ، لأن كل هذه الأمور من السياسة، والسياسة لا علاقة لها بالدين، وهذا هو الكفر البواح، قال تعالىٰ {أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزىٰ في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلىٰ أشد العذاب} (سورة البقرة:٨٥).

وهذا أيضا يعني في اعتقادهم الباطل أن الله عز وجل له حق التشريع في أمور العبادات وأن لهم حق التشريع في السياسة والاقتصاد وسائر أمور الدنيا وهذا كفر بالله تعالىٰ، قال تعالىٰ {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} (سورة الشورىٰ:٢١).

إن الديمقراطية لا تعني فصل الدين عن السياسة أو الدولة فقط، بل تعني فصل الدين عن كل حياة البشر، وقد ذكرنا ما تعنيه (الحرية الشخصية) والمفاسد المترتبة عليها، وأنها تعني أن يتحول المجتمع إلىٰ ملهىٰ كبير ملئ بالزنا والفواحش والمنكرات أي يتحول الإنسان إلىٰ حيوان لا دين له ولا خلق ولا كرامة، فالديمقراطية تعني فصل الدين عن السياسة وعن حياة الناس وهذا معنىٰ العلمانية (أي اللا دينية) وما أحسن ما قاله الدكتور سفر الحوالي (فك الله أسره) عن العلمانية:

والتعبير الشائع في الكتب الإسلامية المعاصرة هو (فصل الدين عن الدولة) وهو في الحقيقة لا يعطي المدلول الكامل للعلمانية الذي ينطبق علىٰ الأفراد وعلىٰ السلوك، الذي قد لا يكون له صلة بالدولة، ولو قيل إنها (فصل الدين عن الحياة) لكان أصوب، ولذلك فإن المدلول الصحيح للعلمانية هو إقامة الحياة علىٰ غير الدين سواء بالنسبة للأمة أو للفرد، ثم تختلف الدول أو الأفراد في موقفها من الدين بمفهومه الضيق المحدود.

فبعضها تسمح به كالمجتمعات الديمقراطية الليبرالية، وتسمىٰ منهجها (العلمانية المعتدلة NON RELIGIOUS) أي أنها مجتمعات لا دينية ولكنها غير معادية للدين .

وذلك مقابل ما يسمىٰ (العلمانية المتطرفة AN RELIGIOUS I).

أي المضادة للدين، ويعنون بها المجتمعات الشيوعية وما شاكلها، وبدهي أنه بالنسبة للإسلام لا فرق بين المسميين، فكل ما ليس دينيـًا من المبادئ والتطبيقات فهو في حقيقته مضاد للدين، فالإسلام واللادينية نقيضان لا يجتمعان ولا واسطة بينهما)[1].

وبعد استعراض أهم الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية وهذه المواد من الدستور المصري، لا يبقىٰ هناك شك في كفر هذه القوانين ومخالفتها للشرع وصدق الشيخ أحمد شاكر حين قال: إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة. اهـ[2]

فإن الله عز وجل يقول {إن الحكم إلا لله} وهم يقولون في (المادة:٦٤): (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة)، وفي (المادة:٣): (السيادة للشعب وحده) لا شريك له.

والله عز وجل يقول {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلىٰ الله} (سورة الشورىٰ:١٠)، وهم يقولون فما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلىٰ البرلمان الذي يمثل الشعب.

---

[1] العلمانية: نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامة المعاصرة، ص٢٤،٢٣، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

[2] عمدة التفسير ج٤/ ١٧٤.

والله عز وجل يقول {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} (سورة المائدة:٤٤) وهؤلاء تركوا الحكم بما أنزل الله وشرعوا أحكاما من عند أنفسهم يلزمون بها الناس ويحملونهم علىٰ الكفر.

والله عز وجل يقول {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} (سورة الشورىٰ:٢١) وهم يجعلون لله عدة شركاء لهم حق التشريع من دونه فرئيس الجمهورية له حق التشريع من دون الله كما جاء في (المادة:١١٢)، ومجلس الشعب له حق التشريع من دون الله كما جاء في (المادة:٨٦)، والشعب أيضا له حق التشريع فهو تعرض عليه الأمور العامة ليقرها أو يرفضها، وهذا يدل علىٰ أن كل هؤلاء آلهة من دون الله ولهم حق التشريع كما جاء في مواد الدستور.

وقد ورد لفظالمشرِّع في كتاب الدستور المصري لسنة٧١ لإبراهيم شيحا في صفحات ٣٩،٤٢،٤٣،٤٤،٤٦،٤٧،٤٨،٥٠،إلخ، فهم يعلنون ولا يستحيون أنهم يشرعون من دون الله وأن سيادة القانون أساس الحكم وأن مجلس الشعب له حق التشريع ولرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين.

فكيف نتورع في تكفير أمثال هذه الأنظمة وقد أعلنوا بهذا الكفر وجعلوه قانونا يلزمون به الناس، ويحاكمون ويقتلون من يخرج عليه أو يعارضه فأي ردة أعظم من هذه الردة.

وهؤلاء ينطبق عليهم قول الله تعالىٰ {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} (سورة التوبة:٣١)، وهذه الآية قد فسرها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لعدي ابن حاتم، وذلك أنه لما جاء مسلما دخل علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقرأ عليه هذه الآية قال: فقلت إنهم لم يعبدوهم فقال صلىٰ الله عليه

وسلم: (بلىٰ إنهم حرموا عليهم الحلال وحللوا لهم الحرام فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم) [1].

قال الشيخ حمد بن عتيق: وفسر النبي صلىٰ الله عليه وسلم اتخاذهم أربابا أنها طاعتهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام، فإذا كان من أطاع الأحبار وهم العلماء، والرهبان وهم العباد في ذلك، فقد اتخذهم أربابا من دون الله، فمن أطاع الجهال والفساق في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أربابا من دون الله، بل ذلك أولىٰ وأحرىٰ. اهـ [2]

فقد تبين من ذلك أن من يتبع غيره في التحليل والتحريم فقد اتخذه ربا من دون الله، وهذا ما يفعله النظام الديمقراطي فهم يجعلون الرئيس ومجلس الشعب يشرعون من دون الله فيحلون الحرام ويحرمون الحلال، ومن الناس من يتبعهم راضيا بذلك فهذا هو الكفر البواح.

صور الحكم الديمقراطي

يتمثل حكم الديمقراطية في عدة صور [3] هي:

١ – حكم الديمقراطية المباشرة: بحيث يكون الحكم إلىٰ الشعب كله، هو الذي يقرر وهو الذي يقترح، وهو الذي يشرع، وهو أمر أقرب إلىٰ الخيال، إذ يستحيل عملا جمع الشعب كله في صعيد واحد!.

٢ – حكم الديمقراطية شبه المباشرة: وهو وسط بين الديمقراطية المباشرة التي تستحيل تنفيذا وبين الديمقراطية الثابتة التي يعهد فيها إلىٰ أفراد بأمر السيادة

---

[1] رواه أحمد والترمذي وحسنه، وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والطبراني من طرق.

[2] رسالة سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك، ضمن كتاب مجموعة التوحيد ج١/ ٣٣٨، ٣٣٩، ط: مكتبة دار البيان.

[3] راجع الاتجاهات الفكرية المعاصرة، وكتاب الإسلاميون وسراب الديمقراطية.

نيابة عن الشعب، وفيها أي الديمقراطية شبه المباشرة يبقي للشعب بعض مظاهر السيادة متمثلة في:

أ- الاقتراح الشعبي: كتقديم مشروع قانون، أو فكرة أو رغبة إلىٰ البرلمان.

ب- الاعتراض الشعبي: ويكون للشعب أن يعترض علىٰ قانون يصدره البرلمان فيوقف القانونويُلغىٰ.

ج- الاستفتاء الشعبي: في موضوع سياسي، أو دستوري، أو تشريعي، وينفذ ما يقرره الشعب خلال الاستفتاء.

د- الحل الشعبي: أي حل البرلمان.

ه- عزل رئيس الدولة: باستفتاء من الشعب.

٣ - حكم الديمقراطية النيابية: و (هي النظام السياسي الذي يقوم علىٰ أساس برلمان أو مجلس نيابي منتخب يتولىٰ الحكم بالنيابة عن الشعب الذي يختار أعضاءه، فمن ثم هي صورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة، كما يطلق علىٰ الديمقراطية النيابية اسم الديمقراطية الغربية، لأنها نظام الحكم السائد في الدول الغربية مثل فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة، تمييز ا لها عن الديمقراطية الشعبية، وهي نظام الحكم في الدول الشيوعية .....) [1].

ونصت عليه أيضا السنة النبوية الشريفة حيث كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يستشير الصحابة رضوان الله عليهم في الأمور التي لم يتنزل بها وحي سماوي أو حكم شرعي، وقد كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يستشير أهل العلم والحكمة شبابا كانوا أو شيوخا، ولم يستشر يوما فاجرا أو منافقا أو زنديقا.

[1] القاموس السياسي لأحمد عطية الله، ص٥٤٨.

فالشورىٰ في النظام الإسلامي تخالف الأسس التي قامت عليها الديمقراطية، فلا تكون الشورىٰ في نص شرعي ثابت بتحريم أو تحليل، وإنما تكون في ما لم ينزل به الوحي أو يخضع للاجتهاد، هذا بخلاف النظام الديمقراطي الذي يعطي كل المواطنين مؤمنهم وكافرهم برهم وفاجرهم الحق في إدلاء الرأي في أي أمر كان سواء كان ثابتا بالشرع أم لا.

وفيما يلىٰ سنذكر أقوالا لبعض علماء الأمة الأثبات في ذلك حتىٰ يتضح "للمنصفين والباحثين عن الحقيقة" ما هو الفرق بين الديمقراطية والشورىٰ.

قال الإمام البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قوله تعالىٰ {وأمرهم شورىٰ بينهم} {وشاورهم في الأمر} ..... وكانت الأئمة بعد النبي صلىٰ الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلىٰ غيره اقتداء بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم .... وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا، وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل. اه

قال الحافظ ابن حجر في شرح قول الإمام البخاري السابق: وكانت الأئمة بعد النبي صلىٰ الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها أي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت علىٰ أصل الإباحة. اهـ[1]

وقال الحافظ ابن حجر أيضا في قوله تعالىٰ {وأمرهم شورىٰ بينهم} وقوله {وشاورهم في الأمر}: وقد اختلف في متعلق المشاورة فقيل: في كل شئ ليس فيه نص، وقيل في الأمر الدنيوي فقط، وقال الداودي: إنما كان يشاوره في أمر الحرب مما ليس فيه حكم لأن معرفة الحكم إنما تلتمس منه، قال: ومن زعم

[1] فتح البارى ج١٣/ ٣٥٤.

أنه كان يشاوره في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة، وأما في غير الأحكام فربما رأىٰ غيره أو سمع ما لم يسمعه أو يره كما كان يستصحب الدليل في الطريق، وقال غيره: اللفظ وإن كان عاما لكن المراد به الخصوص للاتفاق علىٰ أنه لم يكن يشاورهم في فرائض الأحكام. اهـ[1]

وروىٰ الطبري عن سفيان بن عيينة في قوله تعالىٰ {وشاورهم في الأمر}: هي للمؤمنين أن يتشاوروا فيما لم يأتهم عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيه أثر. اهـ[2]

وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإذا وجد فيه ما يقضي به قضىٰ بينهم، وإن علم من سنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قضىٰ به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك. اهـ[3]

وقال أبو بكر بن العربي: قال علماؤنا: المراد به الاستشارة في الحرب، ولا شك في ذلك، لأن الأحكام لم يكن لهم فيها رأي بقول، وإنما هي بوحي مطلق من عند الله عز وجل، أو باجتهاد من النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ من يجوز له الاجتهاد. اهـ[4]

---

[1] فتح الباري ج١٣/ ٣٥٢.
[2] تفسير الطبري ج٧/ ٣٤٥.
[3] فتح الباري ج١٣/ ٣٥٤.
[4] أحكام القرآن ج١/ ٢٩٧

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا غنىٰ لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالىٰ أمر بها نبيه صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ قوله وقد قيل: إن الله تعالىٰ أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدىٰ به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمور الحروب، والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره صلىٰ الله عليه وسلم أولىٰ بالمشورة إلىٰ قوله وإذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيما في الدين والدنيا، قال تعالىٰ {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}، وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به، كما قال تعالىٰ {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلىٰ الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}. اهـ[1]

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: إن الحاكم إذا حضرته قضية تبين له حكمها في كتاب الله تعالىٰ أو سنة رسوله أو إجماع أوقياس جلي حكم ولم يحتج إلىٰ رأي غيره ثم ذكر حديث معاذ لما أرسله النبي صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ اليمن وإن احتاج إلىٰ الاجتهاد استحب له أن يشاور لقول الله تعالىٰ {وشاورهم في الأمر}. اهـ[2]

الخلاصة: يتبين لك مما سبق أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يستشير الصحابة رضي الله عنهم في الأمور التي لم ينزل فيها وحي من الله تعالىٰ من أمور الحرب أو الأمور الدنيوية، ولم يكن يستشيرهم في التحليل والتحريم والتشريع من دون الله كما يحدث في النظم الديمقراطية.

---

[1] مجموع الفتاوى ج٢٨/ ٣٨٨،٣٨٧.

[2] المغني ج١٤/ ٢٦، ط: دار هجر.

وكان الأئمة بعد النبي صلىٰ الله عليه وسلم إذا وضح لهم الحكم من الكتاب أو السنة اتبعوه وأمروا الناس به، فإذا خفي عليهم الحكم استشاروا الأمناء من أهل العلم فإذا بينوا لهم الحكم من الكتاب أو السنة اتبعوه ولم يتعدوه لغيره، فإذا اتضح أنه لم يرد في هذه المسألة نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع استخرج منهم آراؤهم ثم نظر أيها أقرب إلىٰ الكتاب والسنة عمل به، أو يقاس علىٰ الكتاب والسنة، وكذلك كان القضاة في الدول الإسلامية، لذلك قال ابن قدامة: (إن الحاكم إذا حضرته قضية تبين له حكمها في كتاب الله تعالىٰ أو سنة رسوله أو إجماع أو قياس جلي حكم ولم يحتج إلىٰ رأي غيره)، فإذا لم يتبين له الحكم سأل غيره عن حكم الشرع، وليس عن رأيه الشخصي، ثم يجمع بين الآراء ويجتهد في أن يفتي بما يراه أقرب للكتاب والسنة.

فهل هذا يحدث في أي نظام من النظم الديمقراطية حتىٰ نقول كما قال الإخوان: وإذا كان للشورىٰ معناها الخاص في نظر الإسلام فإنها تلتقي في الجوهر مع النظام الديمقراطي، إن أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الديمقراطي سيادة الشعب وسيادة القانون.

فقد ورد في الدستور المصري (المادة:٦٤): (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة)، وورد في (المادة:١٠٩): (لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين)، وورد في (المادة:١١٢): (لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها)، وورد في (المادة:٨٦): (يتولىٰ مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة)، وفي (المادة:٣): (السيادة للشعب وحده).

وجاء في (المادة:٢٥) من الدستور الأردني: تناط الأحكام التشريعية بمجلس الأمة والملك.

وجاء في (المادة:٤٢) من الدستور البحريني: لا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلس الوطني ووافق عليه الأمير.

وجاء في (المادة:١١٠) من الدستور الإماراتي: مجلس الوزراء هو الذي يقترح التشريع.

وجاء في (المادة:٣٧) من الدستور الموريتاني: اقتراح القوانين من اختصاص رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، وتنص (المادة:١٨) علىٰ أن: رئيس الجمهورية هو الذي يصدر القوانين.

وجاء في (المادة:١٨) من الدستور الليبي: مجلس قيادة الثورة هو أعلىٰ سلطة في الجمهورية العربية الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العليا للدولة، ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من التدابير أمام أي جهة [1].

وبعد عرض كلام العلماء في الشورىٰ وبعض مواد الدساتير في مصر والأردن والبحرين والإمارات وموريتانيا وليبيا، يتضح لك أن الشورىٰ لا تلتقىٰ في الجوهر مع النظام الديمقراطي، ولكنها تتناقض تماما مع النظام الديمقراطي.

فإن الحاكمية في الإسلام لله وحده {إن الحكم إلاّ لله}، ومصدر التشريع هو الكتاب والسنة، ورد التنازع للكتاب والسنة {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلىٰ الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}، فالشورىٰ محصورة في أمور معينة كما سبق بيانه.

أما في الديمقراطية فالسيادة للقانون والحكم للقانون، ومصدر التشريع رئيس الجمهورية ومجلس الشعب أو مجلس الوزراء فهل هذا الكفر وحق

---

[1] تحقيق التوحيد لأبي حاتم محمود عبد المجيد ص٤٨،٤٧.

التشريع من دون الله يلتقي مع الإسلام والشورىٰ في الجوهر {كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا}.

كيف يلتقي شرع الرحمن مع شرع الشيطان؟، بل كيف يلتقي الإيمان والكفر؟، ولكي يزداد الأمر وضوحا نقول: من هم أهل الشورىٰ في الإسلام؟، ومن هم أهل الشورىٰ في النظام الديمقراطي؟، وما الشروط التي ينبغي أن تتوفر في كل منهما؟.

إن أهل الشورىٰ في عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم كانوا كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وهما لا يحتاجان إلىٰ تعريف ويوم الخندق عندما أراد النبي صلىٰ الله عليه وسلم مصالحة غطفان علىٰ بعض ثمار المدينة مقابل انصرافهم عنها، شاور السعدين سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وهما أيضا لا يحتاجان إلىٰ تعريف فهما من أكابر الصحابة وفي حادثة الإفك استشار عليا وأسامة بن زيد في أمر عائشة رضي الله عنها ومعلوم من علي وأسامة رضي الله عنهما، وكان أبو بكر إذا أعياه أمر دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم.

وكتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلىٰ خالد بن الوليد حين وجهه إلىٰ حرب المرتدين: (واستشر من معك من أكابر أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فإن الله تعالىٰ موفقك بمشورتهم). اهـ[1]

وقال الإمام البخاري: وكان القراء أصحاب مشورة عمر رضي الله عنه كهولا كانوا أو شبانا، وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل، وقال أيضا: وكانت الأئمة بعد النبي صلىٰ الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة.

[1] الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص٤٢٩ لعبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، ط: دار طيبة.

قال الحافظ ابن حجر: وأما تقييده بالأمناء فهي صفة موضحة لأن غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله. اهـ[1]

وقال سفيان الثوري رحمه الله: ليكن أهل مشورتك أهل التقوىٰ والأمانة ومن يخشىٰ الله تعالىٰ[2].

وقال ابن عطية: والشورىٰ من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله {وأمرهم شورىٰ بينهم}[3]

وقال ابن خويز منداد: واجب علىٰ الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب .. اهـ[4]

وقال الإمام القرطبي: جاء في مصنف أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: "المستشار مؤتمن"، قال العلماء وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماديِّنا، وقلما يكون ذلك إلا في عاقل، قال الحسن: ما كمل دين امرئ ما لم يكمل عقله، فإذا استشير من بهذه الصفة واجتهد في الصلاح وبذل جهده فوقعت الإشارة خطأ فلا غرامة عليه، قاله الخطابي وغيره. اهـ[5]

---

[1] فتح الباري ج١٣/ ٣٥٤.

[2] الجامع لأحكام القرآن ج٢/ ٢٣٧، ط: دار الفكر بيروت.

[3] الجامع لأحكام القرآن ج٢/ ٢٣٥.

[4] الجامع لأحكام القرآن ج٢/ ٢٣٥

[5] الجامع لأحكام القرآن ج٢/ ٢٣٦، وحديث "المستشار مؤتمن" رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وابن مسعود في الأدب رقم٣٧٤٦،٣٧٤٥، قال في الزوائد: إسناد حديث ابن مسعود صحيح رجاله ثقات، السنن ج٢/ ١٢٣٣، ورواه الطبراني عن عبد الله بن الزبير يرفعه، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ج٨/ ٩٧)، ورواه الترمذي عن أبي هريرة وقال: هذا حديث حسن رقم:٢٨٢٢، نقلا عن الإمامة العظمى ص٤٢٧.

وقال الشيخ أحمد شاكر: ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلىٰ دليل أن الذين أمر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بمشاورتهم ويأتي به فيه من يلي الأمر من بعده هم الرجال الصالحون القائمون علىٰ حدود الله المتقون لله المقيمين الصلاة المؤدون الزكاة المجاهدون في سبيل الله الذين قال فيهم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (ليليني منكم أولو الأحلام والنهىٰ) ليسوا هم الملحدين ولا المحاربين لدين الله ولا الفجار الذين لا يتورعون عن منكر، ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله وتهدم شريعة الإسلام، هؤلاء وأولئك من بين كافر وفاسق موضعهم تحت السيف أو السوط لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء. اهـ[1]

بعد أن بينا من هم أهل الشورىٰ في الإسلام، نبين من هم أهل الشورىٰ في النظام الديمقراطي، فقد ذكرنا من قبل أن الديمقراطية في إحدىٰ صورها أن يختار الشعب مجموعة من النواب يمثلونه وهم الذين يشرعون ويسنون القوانين ولكن ما هي الصفات التي ينبغي أن تتوفر في كل من الناخب والمنتخب.

يقول الشيخ محمد قطب: فأصبح من حق أي إنسان بلغ إحدىٰ وعشرين سنة أن يكون له صوت انتخابي بشرطين اثنين: الأول أن يكون مقيدا في الدائرة التي يريد أن يدلي فيها بصوته، الثاني: ألا يكون صدر ضده حكم في قضية مخلة بالشرف والشرف في عرفهم لا يتعارض مع الإباحية الجنسية بطبيعة الحال ولا مع العربدة والمجون إنما يتعارض فقط مع الاغتصاب ومع السكر الذي تصحبه جريمة!!

[1] عمدة التفسير ج٣/ ٦٥.

إلىٰ أن قال كما أصبح من حق أي إنسان بلغ هذه السن ويجيد القراءة والكتابة ولم يصدر ضده حكم في قضية مخلة بالشرف أن يرشح نفسه للبرلمان. اهـ[1]

وهذا يبين أنه لا يشترط في الناخب لا العدالة ولا الإسلام ومما يؤكد ذلك في بعض الدساتير أنه ورد في (المادة:٦٣) من الدستور اليمني:

يشترط في الناخب الشرطان الآتيان: أ- أن يكون يمنيا، ب- أن لا يقل سنه عن ثمانية عشر عاما.

فهذا الدستور اليمني لا يشترط في الناخب لا الإسلام ولا العدالة بل إن بعض الدساتير لا تشترط في عضو مجلس الشعب بل في رئيس الجمهورية الإسلام ولا الذكورية كما جاء في (المادة: ٧٥) من الدستور المصري.

وقد قال الإمام ابن قدامة: فإن الشاهد يعتبر فيه أربعة شروط: الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة. اهـ[2]

فهم لا يشترطون في نظمهم الديمقراطية مجرد الشروط التي ينبغي توفرها في الشاهد لا في الناخب ولا في المنتخب (عضو مجلس النواب)، فضلا عن رئيس الجمهورية، وقد ذكرنا من قبل أن أهل الشورىٰ في الإسلام لم يشترط فيهم مجرد الإسلام أو العدالة فقط بل كانوا كبار الصحابة وأهل العلم والأمانة وأهل التقوىٰ، وكان القراء أصحاب مشورة عمر لأنه سيسألهم عن حكم القرآن وليس عن حكم الدستور والشيطان، فهل يقول قائل بعد ذلك إن الشورىٰ تلتقي في الجوهر مع النظام الديمقراطي أو يأتي بعض الإخوان ليعلقوا اللافتات في الدعاية الانتخابية وقد كتب عليها {وأمرهم شورىٰ بينهم} و {وشاورهم في

---

[1] مذاهب فكرية معاصرة ص١٩٤.

[2] المغني ج١٤/ ٤٤.

الأمر} هل كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدون أو الصحابة يستشيرون أهل الفسق والفجور وتاركي الصلاة وشاربي الخمور أو النصارىٰ والشيوعيين والإلحاديين مستدلين بقوله تعالىٰ {وأمرهم شورىٰ بينهم} سبحانك هذا بهتان عظيم.

فالذين قالوا إن الشورىٰ هي الديمقراطية، إما جاهلون بحقيقتهما معا أو بحقيقة إحداهما وإما ضالون عن علم.

والخلاصة: أن الشورىٰ أمر مشروع في الدين الإسلامي المنزل من عند الله تعالىٰ، ولها ضوابطها في الشرع، أما الديمقراطية فهي نظام كفري

من وضع البشر مناقض لشرع الله تعالىٰ، فهي ليست من دين الله في شيء، وليست أقرب النظم إلىٰ الشورىٰ أو الإسلام، أيستوي شرع الخالق مع شرع المخلوق؟ مالكم كيف تحكمون.

حكم الديمقراطية

لقد تبين لك مما سبق حقيقة الديمقراطية، وأنها ليست دينا سماويا ولكنها دين من وضع البشر، فالشعب هو الذي يختار أعضاء البرلمان، وهؤلاء هم الذين يضعون القانون والدستور الذي يحكم حياة الناس، وهم يعلنون ولا يستحيون أن الديمقراطية منهاج حياة.

وفيما يلي سنبين حكم الديمقراطية، وحتىٰ لا نفتري علىٰ أصحاب "الدين الديمقراطي" فقد رأينا أن نستدل بأقوالهم بل بنصوص دساتيرهم.

ولنضرب مثالا لذلك بالدستور المصري لسنة ١٩٧١م حيث تنص المادة الأولىٰ منه علىٰ أن "جمهورية مصر العربية دولة ذات نظام اشتراكي

ديمقراطي"، وسنقتبس منه بعض المواد لكي يتضح الأمر ويعلم المسلمون هل الديمقراطية من دين الله أم لا.

فقد ورد في (المادة: ٢): أن (الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) ويجب هنا التنبيه علىٰ عدة أمور:

الأول: أن هذه المادة نصت علىٰ أن مبادئ الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع وليست المصدر الوحيد، وهذا يعني أنه لا مانع من وجود مصادر أخرىٰ للتشريع، وهذا كفر بالله تعالىٰ لأن الله تعالىٰ يقول {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}، فمجرد أن يُجعل مع الله تعالىٰ شريك في الحكم فهذا كفر، قال تعالىٰ {ولا يشرك في حكمه أحدا} وقال تعالىٰ {إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه} وقال تعالىٰ {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلىٰ الله ذلكم الله ربي عليه توكلت وإليه أنيب} (سورة الشورىٰ:١٠).

قال الحافظ ابن كثير: أي مهما اختلفتم فيه من الأمور وهذا عام في جميع الأشياء {فحكمه إلىٰ الله} أي هو الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيه صلىٰ الله عليه وسلم كقوله جل وعلا {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلىٰ الله والرسول}، {ذلكم الله ربي} أي الحاكم في كل شيء {عليه توكلت وإليه أنيب} أي أرجع في جميع الأمور. اهـ[1]

ومن أعجب ما سمعناه في هذا الصدد قول التلمساني المرشد الثالث للإخوان عندما سألته مجلة المصور: هل تخاصم الدولة الإسلامية كل قانون وضعي؟ وما العلاقة بين الشريعة والقانون الوضعي؟ قال التلمساني: (أبدا الدستور كان كيسا حينما نادىٰ بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي

[1] تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ج٤/ ١٠٨، ط: دار المعرفة.

للتشريع ولم يقل المصدر الوحيد)!!!، فهل دعاة الإخوان يشجعون الحكومة علىٰ أن تؤمن ببعض الكتاب وتكفر ببعض؟.

الأمر الثاني: أن هذه المادة نصت علىٰ أن مبادئ الشريعة وليست أحكام الشريعة المصدر الرئيسي للتشريع وهذا أيضا كفر بالله تعالىٰ، ومبادئ الشريعة مثل: رفع الحرج، درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح، لا ضرر ولا ضرار إلخ، وهذا يعني أن من حق هؤلاء أن يشرعوا من دون الله تعالىٰ، فإذا عارضهم معارض قالوا نحن راعينا مبادئ الشريعة، والقانون لا يلزمنا بأحكام الشريعة، فأحكام الشريعة شيء ومبادئ الشريعة شيء آخر.

ولذلك فقد جاء في شرح قانون العقوبات للدكتور محمود محمود مصطفىٰ: وقد اقتبس الشارع المصرىٰ أحكام الزنا من القانون الفرنسي (المواد: ٣٣٧، ٣٣٩) إلىٰ أن قال تنص (المادة:٢٧٤ عقوبات) علىٰ ما يأتي: المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين، لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت. اهـ[1]

فقد تبين من ذلك أن أحكام الزنا مقتبسة من القانون الفرنسي وليست من الشريعة الإسلامية لأن القانون ينص علىٰ أن عقوبة الزنا للمرأة المتزوجة هي الحبس، أما عقوبة الزنا في الشرع فهي الجلد للزاني البكر كما قال تعالىٰ {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} (سورة النور: ٢)، أما الزاني المحصن فعقوبته الرجم كما جاءت به السنة[2].

وقد ألغىٰ القانون المصري عقوبتي الجلد والرجم التي وردت في الشرع واستبدل بها الحبس الذي جاء في القانون الفرنسي، فقدم القانون الفرنسي علىٰ الكتاب والسنة وقد قال تعالىٰ {لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} (سورة

---

[1] شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص، ص٣٣٧، ط: جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة١٩٨٣م.

[2] انظر صحيح البخاري أحاديث رقم: ٦٨١٢، ٦٨١٣، ٦٨١٥.

الحجرات:١)، وقال تعالىٰ {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} (سورة الشورىٰ:٢١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والإنسان متىٰ حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا باتفاق الفقهاء. اهـ[1]

وقال الحافظ ابن كثير: فمن ترك الشرع المحكم المنزل علىٰ محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلىٰ غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلىٰ الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين. اهـ[2]

فإذا كان من تحاكم إلىٰ الشرائع المنسوخة كفر وهي شرائع منزلة من عند الله تعالىٰ فكيف بمن تحاكم إلىٰ شرائع البشر مختارا كشريعة الديمقراطية التي يقول أربابها عنها أنها حكم الشعب للشعب، فلا شك أنه أشد كفرا وضلالا.

والذي يبين مدىٰ كذبهم وخداعهم في أن المادة الثانية ما وضعت إلا للكذب والتضليل أن هناك مواد كثيرة مخالفة للشرع، وقد شهد شاهد من أهلها علىٰ أن الشارع المصري اقتبس أحكام الزنا من القانون الفرنسي كما سبق بيانه، وقد ورد في المادة الثالثة من الدستور أن (السيادة للشعب وحده) وهذا يؤكد أن المادة الثانية ما هي إلا مكر وخداع، قال تعالىٰ {وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال} (سورة إبراهيم:٤٦).

الثالث: أن أحكام المادة الثانية ليس لها أي أثر رجعي، بمعنىٰ أن كل أحكام الدستور المصري التي صدرت قبل تعديل المادة الثانية لا يخضع لهذه المادة وهذا ما قررته المحكمة الدستورية في حكمها الثالث في القضية (رقم:٢

---

[1] مجموع الفتاوى ج٣/ ٢٦٧.

[2] البداية والنهاية ج١٣/ ١١٩.

لسنة ١٩٤١ قضائية دستورية، الصادر في ٣ إبريل ١٩٩٣): كل مصدر ترد إليه النصوص التشريعية أو تكون نابعة منه يتعين بالضرورة أن يكون سابقا في وجوده علىٰ هذه النصوص ذاتها[١]، وهذا يعني أن تعديل المادة الثانية الذي صدر سنة ١٩٨٠ يسري مفعوله بعد هذا التاريخ، أما دستور ١٩٧١ الذي احتوىٰ علىٰ كثير من المواد الكفرية، فليس للمادة الثانية سلطان عليه، وكيف يكون لمبادئ الشريعة فضلا عن أحكام الشريعة سلطان علىٰ دستور سنة١٩٧١ وقد وصفته اللجنة التي قامت بإعداد مشروعه بأنه الدستور الدائم؟!!! [٢]، فلا القرآن ولا السنة يستطيعا نسخ أحكام الدستور الدائم لسنة ١٩٧١، فهل هناك كفر أعظم من هذا؟.

الرابع: أن هذا التعديل لم يصدر لأنه حكم الله تعالىٰ الذي لا يرد، ولأن الحاكمية لله وحده {إن الحكم إلا لله} ولكنه صدر لأن أكثر من ثلث أعضاء مجلس الشعب تقدموا بطلب لتعديل بعض أحكام الدستور في ١٦ يوليو١٩٧٩، فأقر مجلس الشعب في جلسته المنعقدة في ٣٠ إبريل عام١٩٨٠ التعديل المقترح ووافق عليه ثم عرض هذا التعديل حسبما تقضي به (المادة:١٨٩) من الدستور علىٰ الشعب في استفتاء شعبي أجري في يوم ٢٢ مايو ١٩٨٠ فوافق عليه الشعب، وأصبح هذا التعديل نافذا من يوم إعلان نتيجة الاستفتاء[٣].

وهذا يبين لك أن سلطة مجلس الشعب فوق حكم الشرع، وسلطة الشعب فوق حكم الشرع أيضا.

---

[١] انظر الدستور المصري (دستور ١٩٧١) لإبراهيم شيحا، ص١٠، ودستور جمهورية مصر العربية، ص: ي، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

[٢] التقرير الاستراتيجي العربي لسنة ١٩٩٣، ص٣٢٢.

[٣] الدستور المصري (دستور ١٩٧١) لإبراهيم شيحا، ص٢١،٢٢.

وكما وافق الشعب علىٰ المادة الثانية، فمن حقه أن يلغيها في أي وقت، فالسيادة (للشعب وحده) لا معقب لحكمه ولو كان القرآن الكريم!!!.

الخامس: أن هذه المادة الثانية تخاطب المشرع ولا تخاطب القاضي الذي يجب عليه أن يلتزم (بالمادة: ١٦٥) من الدستور، التي تنص علىٰ أن (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم علىٰ اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون)، لذلك عندما أصدر المستشار محمود غراب حكما بالجلد علىٰ رجل شرب الخمر لم ينفذ ذلك الحكم لأنه لا يوجد في قانون العقوبات شيئا اسمه الجلد.

وفي آخر كلامنا علىٰ هذه النقطة نذكر كلاما لسيد قطب رحمه الله حيث قال:

يجب ألا ندع الناس حتىٰ يدركوا أن الإسلام ليس هو أي مذهب من المذاهب الاجتماعية الوضعية، كما أنه ليس أي نظام من أنظمة الحكم الوضعية ... بشتىٰ أسمائها وشياتها ورواياتها جميعا ... وإنما هو الإسلام فقط، الإسلام بشخصيته المستقلة وتصوره المستقل، وأوضاعه المستقلة، الإسلام الذي يحقق للبشرية خيرا مما تحلم به كله من وراء هذه الأوضاع، الإسلام الرفيع النظيف المتناسق الجميل الصادر مباشرة من الله العلي الكبير.

وحتىٰ ندرك حقيقة الإسلام علىٰ هذا النحو فإن هذا الإدراك بطبيعته سيجعلنا نخاطب الناس ونحن نقدم لهم الإسلام في ثقة وقوة وفي عطف كذلك ورحمة ... ثقة الذي يستيقن أن ما معه هو الحق وأن ما عليه الناس هو الباطل، وعطف الذي يرىٰ شقوة البشر، وهو يعرف كيف يسعدهم، ورحمة الذي يرىٰ ضلال الناس وهو يعرف أين الهدىٰ الذي ليس بعده هدىٰ.

لن نتدسس إليهم بالإسلام تدسسا، ولن نربت علىٰ شهواتهم وتصوراتهم المنحرفة، سنكون صرحاء معهم غاية الصراحة، هذه الجاهلية التي أنتم فيها نجس والله يريد أن يطهركم، هذه الأوضاع التي أنتم فيها خبث والله يريد أن يطيبكم، هذه الحياة التي تحيونها دون والله يريد أن يرفعكم، هذا الذي أنتم فيه شقوة وبؤس ونكد، والله يريد أن يخفف عنكم ويرحمكم ويسعدكم، والإسلام سيغير تصوراتكم وأوضاعكم وقيمكم، وسيرفعكم إلىٰ حياة أخرىٰ تنكرون معها هذه الحياة التي تعيشونها، وإلىٰ أوضاع أخرىٰ تحتقرون معها أوضاعكم في مشارق الأرض ومغاربها، وإلىٰ قيم أخرىٰ تشمئزون معها من قيمكم السائدة في الأرض جميعا، وإذا كنتم أنتم لشقوتكم لم تروا صورة واقعية للحياة الإسلامية، لأن أعداءكم أعداء هذا الدين يتكتلون للحيلولة دون قيام هذه الحياة، ودون تجسد هذه الصورة، فنحن قد رأيناها والحمد لله ممثلة في ضمائرنا من خلال قرآننا وشريعتنا وتاريخنا وتصورنا المبدع للمستقبل الذي لا شك في مجيئه.

هكذا ينبغي أن نخاطب الناس ونحن نقدم لهم الإسلام، لأن هذه هي الحقيقة، ولأن هذه هي الصورة التي خاطب الإسلام الناس بها أول مرة، سواء في الجزيرة العربية أم فارس أم في الروم، أم في أي مكان خاطب الناس فيه.

نظر إليهم من عل، لأن هذه هي الحقيقة، وخاطبهم بلغة الحب والعطف لأنها حقيقة كذلك في طبيعته، وفاصلهم مفاصلة كاملة لا غموض فيها ولا تردد لأن هذه هي طريقته، ولم يقل لهم أبدا: إنه لن يمس حياتهم وأوضاعهم وتصوراتهم وقيمهم إلا بتعديلات طفيفة، أو أنه يشبه نظمهم وأوضاعهم التي ألفوها ... كما يقول بعضنا اليوم للناس وهو يقدم إليهم الإسلام .... مرة تحت عنوان: ديمقراطية الإسلام ومرة تحت عنوان اشتراكية الإسلام ومرة بأن الأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية القائمة في عالمهم لا تحتاج من

الإسلام إلا لتعديلات طفيفة!!!! إلىٰ آخر هذا التدسس الناعم والتربيت علىٰ الشهوات!! [1]

وما ذكرناه من الأدلة الشرعية علىٰ كفر الديمقراطية ومناقضتها التامة للشرع يبين لك خطأ حسن البنا مؤسس جماعة الإخوان حين قال: بل إن واضعي الدستور المصري رغم أنهم وضعوه علىٰ أحدث المبادئ والآراء الدستورية وأرقاها فقد توخوا فيه ألا يصطدم أي نص من نصوصه بالقواعد الإسلامية. اهـ [2]

[1] معالم في الطريق.

[2] مجموعة رسائل حسن البنا، وقد قال المفكر الفرنسي جيل كيبل (في مجلة روز اليوسف ١٩ ربيع أول ١٤١٤هـ) عن الإسلاميين: وهؤلاء يقولون إن الحاكمية لله، لا للشعب كما تقول الديمقراطية. فهل فهم أعداء الإسلام الفرق بين الإسلام والديمقراطية و لم يفهم دعاة الإخوان ذلك؟!!!، إن ذلك لشئ عجاب!!!.

٦- الحاكمية

الحاكمية في اللغة:

مشتقة من الحُكْم : وهو القضاء، وأصله المنع، يقال حَكَمْتُ عليه بكذا، إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، حَكَمْتُ بين القوم: إذا فَصَلْتُ بينهم، فأنا حاكم وحَكَمٌ، والجمع حُكَّام، حَكَمْتُ : بمعنى منعت ورددت، ولهذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم عن الظلم[1].

والحُكْمُ : العلم، والفقه، قال الله تعالى عن سيدنا يحيى ﷺ: ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ سورة مريم: من الآية (١٢)، أي علماً وفقهاً، وهو مصدر حكم يحكَم، وجمعه أحكام[2].

والحُكْم : من الإتقان، يقال: أحكمت الشيء، إذا أتقنته، فاستحكم هو: صار كذلك[3].

الحاكمية في الاصطلاح:

تعني: " أن مصدر الأحكام في الشريعة الإسلامية هو الله تعالى وحده "[4].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب (١٤٣/٢ – ١٤٤)، الرازي:مختار الصحاح (٦١/١)، الفيومي: المصباح المنير (ص: ١٥٧ – ١٥٨)، مادة: حكم.

[2] ابن منظور: لسان العرب (١٤٢/٢).

[3] الفيومي: المصباح المنير (ص: ١٥٨).

[4] زيدان: الوجيز في أصول الفقه (ص: ٦٩).

ومفهوم الحاكمية يجد جذوره في كتب أصول الفقه[1] التي قرر أصحابها كلهم أن الحاكم هو الله تعالىٰ، كما دل القرآن الكريم علىٰ ذلك في كثير من المواضع؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ سورة الأنعام: من الآية (٥٧).

فقد ورد في كتب الأصول في مبحث الحاكم:

" لا حاكم سوىٰ الله تعالىٰ، ولا حكم إلا ما حكم به "[2].

" الحاكم هو الشرع دون العقل "[3].

" الحاكم لا خلاف في أنه الرب ﷻ العالمين "[4].

ويقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ: " فالشريعة هي الحاكمة علىٰ الإطلاق، وعلىٰ العموم، أي علىٰ الرسول ﷺ، وعلىٰ جميع المكلفين، والكتاب هو الهادي، والوحي المنزل عليه مرشد ومبين لذلك الهدىٰ، والخلق مهتدون بالجميع "[5].

يظهر جلياً أن اعتبار الحاكم هو الله تعالىٰ أمر لا ينكره أحد.

يقول شارح مسلَّم الثبوت في أصول الفقه ـ رحمه الله ـ: " إن اعتبار الحاكم هو الله، أمر متفق عليه بين أهل السنة والمعتزلة "[6].

---

[1] الآمدي: الأحكام (١١٩/١)، السبكي: الإبهاج (١٣٥/١)، الشاطبي: الاعتصام (٣٣٨/٢)، الشوكاني: إرشاد الفحول (٢٥/١)، الغزالي: المستصفى (٦٦/١)، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير (١١٩/٢).

[2] الآمدي: الأحكام (١١٩/١).

[3] السبكي: الإبهاج (١٣٥/١)، الشوكاني: إرشاد الفحول (٢٥/١).

[4] ابن أمير حاج: التقرير والتحبير (١١٩/٢).

[5] الشاطبي: الاعتصام (٣٣٨/٢).

[6] الأنصاري: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢٥/١).

الحاكمية في الكتاب والسنة:

تضافرت آيات القرآن الكريم في تقرير: أن كل ما في السماوات والأرض مخلوقات انفرد الله سبحانه وتعالىٰ بخلقها، لا ينازعه فيها أحد، فهو الخالق المالك، له مقاليد السماوات والأرض، وبيده ملكوت كل شيء، فقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (سورة المائدة: من الآية (٤٠)، وهو الله المحيي المميت الرزاق، قال عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ (سورة الروم: من الآية (٤٠)، وهو الله الواحد الذي لا يشاركه في ملكه أحد، قال سبحانه: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ (سورة الإسراء: من الآية (١١١).

وبمنطق العقل السليم، فإن خالق الشيء هو الذي يقدر خلقه، وأن مالكه هو الذي يتصرف في ملكه كيف شاء، وعلىٰ هذا فإن الله الخالق المالك الرازق هو المتصرف فيما خلق بالموت والحياة، وبتدبير شئونهم، وتسيير أحوالهم؛ وبذلك تقررت الحاكمية لله تعالىٰ، والأدلة علىٰ كثيرة أكتفي منها بآيتين كريمتين، وحديث:

أولاً: القرآن الكريم:

١. قال سبحانه: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (سورة يوسف: من الآية (٤٠).

وجه الدلالة: قرر الله تعالىٰ اختصاصه وتفرده بالحكم، فبين أن لا حكم لسواه من الخلق، وليس لأحد أن ينازعه في الحكم والتشريع.

٢. وقال تعالىٰ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (سورة النساء: الآية (٦٥).

وجه الدلالة: يقسم الله تعالىٰ بنفسه المقدسة، أنهم لا يدخلون في الإيمان حتىٰ يُحَكِّموا رسولهﷺ في أقضيتهم، ثم يطيعوا حكمه، وينفذوا قضاءه، طاعة الرضىٰ، الذي هو التسليم[1].

فالقرآن الكريم قد اعتنىٰ عناية فائقة بالحاكمية، ويرجع هذا الاهتمام إلىٰ أن مصير الأمة متعلق بهذه القضية، فإن كانت الحاكمية لله عز وجل في جميع نواحي الحياة وجزئياتها سعد الناس، فاطمأنت أنفسهم؛ لأن النظام الرباني الذي شرعه الله تعالىٰ، والذي ينظم حياتهم قد جاء موافقًا لفطرتهم[2]).

ثانيًا: السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبيﷺ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ: خِصَالٌ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلْنَ بِكُمْ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ..." وذكر منها: "وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ"[3].

وجه الدلالة: يفيد هذا الحديث أن تنحية ولاة الأمور شرع الله تعالىٰ عن الحكم، يعد ابتلاء عظيمًا، نتيجته البأس والفرقة، والعداوة بينهم.

---

[1] قطب : في ظلال القرآن (٦٩٣/٢).

[2] أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (ص: ٣٠ – ٣١).

[3] البيهقي: شعب الإيمان (١٩٧/٣)، الطبراني: المعجم الأوسط (٦٢/٥)، المنذري: الترغيب والترهيب (٣٠٩/١)، والحديث صحيح، الألباني: السلسلة الصحيحة (٢٠٦/١ ح ١٠٦).

موقف المؤمنين والكفار من الحاكمية

أولاً: موقف المؤمنين من الحاكمية:

إن موقف المؤمنين من الحاكمية يتمثل في إقرارهم بها، والتزامهم بتطبيقها في واقع حياتهم، واعتبارها غاية تهفو إليها قلوبهم.

١. الإقرار بالحاكمية:

إنَّ الحكم بما أنزل الله هو إفراد له عز وجل بالطاعة والعبادة﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾(سورة يوسف: من الآية (٤٠)، وإن الكفر بالطاغوت هو تحقيق لوحدة العبادة، القائم على نفي الألوهية عما سوى الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾(سورة البقرة: من الآية (٢٥٦).

٢. الالتزام بحكم الله:

ومن هنا لما خاطب الله تعالى المؤمنين بوجوب الالتزام بتعاليم هذا الدين، والانقياد له، واجتناب ما دونه بقوله سبحانه: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾(سورة الأعراف: الآية (٣)، انقاد المؤمنون لنداء ربهم، وسارعوا لتطبيق أوامره سبحانه وتعالى، حتى سجل القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(سورة النور: الآية (٥١).

٣. تحقيق العدل، ونشر الخير:

إن غاية المؤمنين أن يقيموا القانون الإلهي، ويحققوا العدل، وينشروا الخير: {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (سورة الحج: الآية (٤١).

فصفات من يستحقون تأييد الله وعونه ونصرته، أنهم إذا ما أُعطوا السلطة والحكم نهجوا على إقامة الصلاة، وأنفقوا أموالهم في إيتاء الزكاة، وكرَّسوا حكومتهم لخدمة وإعلاء ألوية الخير، واستخدموا سلطتهم في كف الشر وبتره والقضاء عليه، لا في نشره وإزكائه[1].

ثانيـًا: موقف الكفار من الحاكمية:

إن موقف الكفار من الحاكمية يتمثل في:

١. صدهم لرسل الله:

أرسل الله سبحانه وتعالى الرسل عليهم السلام مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتب؛ ليتخذها الناس منهج حياة، يحكمونها في كل شؤونهم: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ} (سورة البقرة: من الآية (٢١٣).

ولكن سرعان ما وقف الطواغيت بقوة ليصدوها، ويحدوا من انتشار هذه الدعوة التي من شأنها أن تزعزع مضاجعهم، وتغير مجرى حياتهم.

٢. رفض الشريعة، وجحود الحاكمية مع إقرار لله بالخلق والرزق والتصرف في الكون:

---

[1] المودودي: الحكومة الإسلامية (ص: ٨٥).

وحقيقة الصراع الذي دفع الطواغيت علىٰ مر التاريخ للوقوف في وجه الرسل ودعوتهم، ليس لكونهم لا يعترفون بأن الله تعالىٰ هو الخالق والرازق، بل إنَّ محور الصراع كان يدور حول الحاكمية.

فقد كان المشركون قبل الإسلام، وفي عهد النبيﷺ، يؤمنون أن الله هو خالقهم وخالق السماوات والأرض، حيث قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (سورة لقمان: من الآية (٢٥).

وكانوا علىٰ يقين أن الله هو الرازق، وأنه المتصرف في هذا الكون، تحدث عنهم القرآن الكريم بذلك في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ (سورة يونس: الآية (٣١).

فإيمانهم بهذه الحقائق، وتنكرهم لمبدأ الحاكمية الذي يتناقض وأطماعهم الشخصية من حب الزعامة والرياسة، دفعتهم لعبادة الأصنام؛ ليتقربوا بها إلىٰ الله ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة هود: من الآية (١٢٣).

﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ (سورة الزمر: من الآية (٣).

وكانوا يظنون أنها تشفع لهم يوم القيامة ﴿وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ (سورة يونس: من الآية (١٨).

لأجل ذلك اعتبرهم الإسلام كفاراً؛ لأنهم وإن كانوا يؤمنون بالله تعالىٰ ويعتقدون أنه الخالق الرازق المتصرف في هذا الكون، إلا أنهم لم يقروا بالحاكمية له عز وجل، فرفضوا شريعته التي وضعها للبشرية لتنظم حياتهم، وآثروا أن يبقوا علىٰ دين آبائهم وأجدادهم؛ ليتحرروا من كل قيد ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (سورة البقرة: الآية (١٧٠).

الحاكمية وأنظمة الحكم المعاصرة

١. الحاكمية من العقيدة:

يُعَدُّ الحكم في الإسلام من صميم الإيمان، وهو جزء من التوحيد؛ ذلك أنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضىٰ ربوبيته؛ لذا عَدَّ القرآن الكريم المتبوعين من دون الله تعالىٰ أرباباً لمتبوعيهم، فقال سبحانه عن أهل الكتاب: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (سورة التوبة: الآية (٣١).

فالشرك بالله يتحقق بمجرد إعطاء حق الحكم والتشريع لغير الله من عباده؛ ذلك لأن التوحيد لا يتجزأ بجزء من العقيدة.

يقول الإمام حسن البنا ـ رحمه الله ـ: " والحكم معدود في كتبنا الفقهية من العقائد والأصول، لا من الفقهيات والفروع، فالإسلام حكم وتنفيذ، كما هو تشريع وتعليم، كما هو قانون وقضاء، لا ينفك واحد منها عن الآخر "[1].

فمن أنكر الحاكمية بإعطاء حق الحكم والتشريع للبشر، أو ادعاها لنفسه، فقد جعل من نفسه نداً لله تعالىٰ، ونازعه في أخص خصائص الألوهية.

يقول الشهيد سيد قطب ـ رحمه الله ـ: " إن الحكم لا يكون إلا لله، فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته، إذ الحاكمية من خصائص الألوهية، سواء ادعىٰ هذا الحق فرد، أو طبقة، أو حزب، أو هيئة، أو أمة، أو الناس جميعاً في صورة منظمة عالمية، ومن نازع الله سبحانه أهم خصائص الألوهية، وادعاها، فقد كفر بالله كفراً بواحاً، ويصبح به كفره من المعلوم من الدين بالضرورة "[1].

---

[1] البنا: مجموع الرسائل (ص: ١٧٠).

[1] قطب: في ظلال القرآن (٤/١٩٩٠).

٢. واقع أنظمة الحكم المعاصرة:

إن تشريع الأحكام، وسن القوانين من حقه سبحانه وتعالىٰ، وما دونه لم يأذن به الله {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} سورة الشورىٰ: من الآية (٢١).

وعلىٰ هذا من ادعىٰ الحاكمية لنفسه، أو أنكرها عنه سبحانه، واتبع أو حكم بغير ما أنزل الله، فقد كفر، وأصبح مرتداً خارجاً عن ملة الإسلام، وقد جاءت نصوص القرآن الكريم لتؤكد علىٰ أن من لم يحكم بما أنزل الله يعد كافراً وظالماً وفاسقاً.

يقول عز وجل: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} سورة المائدة: من الآية (٤٤).

ويقول سبحانه: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} سورة المائدة: من الآية (٤٥).

ويقول تعالىٰ: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} سورة المائدة: من الآية (٤٧).

فقد أكد الله تعالىٰ هذا التأكيد، وكرر هذا التقرير في موضع واحد؛ لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله، وعموم مضرته، وبلية الأمة به[1].

والناظر لواقع أنظمة الحكم المعاصرة يراها أقصت الشريعة الإسلامية عن الحكم كليًا أو جزئيًا، وعطلت أحكامها في شؤون الحياة، وآثرت المبادئ

[1] ابن القيم: إعلام الموقعين (٢/٢٨٠).

العلمانية، والقوانين الوضعية لتتربع على سدة الحكم بدلاً من شريعة الله، وهذا يعد ابتلاء عظيماً يوقع أصحابه في طريق الانحراف عن المنهج الرباني.

هذا هو واقع أنظمة الحكم المعاصرة، فهي تؤمن بالإسلام عقيدة، وتنكره نظاماً، ومنهج حياة.

يقول الأستاذ عبد القادر عودة ـ رحمه الله ـ: " ولست أدري كيف يؤمن هؤلاء بالإسلام عقيدة، ولا يؤمنون به نظاماً! أتراه عقيدة من عند الله ونظاماً من عند غير الله ؟!قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللّهِ فَمَالِ هَـؤُلاءِ الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا{(سورة النساء: من الآية (٧٨)."[٢].

كما بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ القول الفصل فيمن رغب عن شرع الله، وآثر غيره قائلاً: " والإنسان متى أحلَّ الحرام المجمع عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، أو بدَّل الشرع المجمع عليه، كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء"[٣].

---

[٢] عودة: المال والحكم في الإسلام (ص: ٧٩).

[٣]

٨- المجالس النيابية

معنىٰ النيابة لغة: هي من ناب عنه ينوب نوْبًا ومنابًا: أي قام مقامه[١] ونَابَ عني في هذا الأمر يَنُوبُ نِيَابَةً، إذا قام مقامك، والنَّوْبُ: اسم جمع ناب، مثل: زائر وزوْر، والنَّوْبَةُ: الجماعة من الناس، أنشد ثعلبة:

انقطع الرَّشاء وانحل الثَّوْب ... وجاء من نبات وطَّ النَّوب .[٢]

مفهوم المجالس النيابية في النظم المعاصرة، وأركانها:

مفهوم المجالس النيابية:

يقوم النظام النيابي علىٰ أساس اختيار الشعب من آن لآخر نوابًا يتولون الحكم لمدة محدودة، باسمه ونيابة عنه، فلا يزاول الشعب سلطانه بنفسه، بل يقتصر دوره في اختيار نواب عنه، وتعد بعد ذلك إرادة هؤلاء النواب معبرة عن إرادة الناخبين، أي إرادة الشعب.[٣]

والهيئة النيابية لها حق إصدار القواعد العامة الملزمة، التي تحكم تصرفات الجماعة داخل كيان الدولة.

---

[١] ابن منظور: لسان العرب (١/ ٧٧٤)، الرازي: مختار الصحاح (١/ ٢٨٥)، مادة: نوب.

[٢] ابن منظور: لسان العرب (١/ ٧٧٤).

[٣] حلمي: نظام الحكم الإسلامي (ص: ١٥٣)، عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري (ص: ١٤٧)، ليلة: النظم السياسية والدولة والحكم (ص: ٢٢٥).

والمقصود بالقواعد العامة الملزمة في هذا النظام: ما لا يشمل اللوائح التي هي من اختصاصات السلطة التنفيذية، فهي إذن: ما لا تنحصر في القواعد الدستورية، والتشريع الفني بالمعنىٰ الدقيق[1].

وهذا النوع من النظام يمثل صورة الديمقراطية غير المباشرة، أو الديمقراطية النيابية ـ Democratie Representative ـ فالشعب لا يمارس السلطة التنفيذية، كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة، ولا يشارك في ممارستها مع من ينتخبهم من النواب، كما يحدث في نظام الديمقراطية غير المباشرة، وإنما يترك لهؤلاء النواب الممارسة الكاملة للسلطة نيابة عنه[2].

فدور الشعب في هذا النظام مقصور علىٰ انتخاب الهيئة النيابية، ثم لا يشترك معها في الحكم، وتختص الهيئة النيابية بالاختصاصات الآتية[3]:

١. اختصاص تشريعي (سن القوانين).

٢. اختصاص مالي (الموافقة علىٰ الميزانية).

٣. اختصاص سياسي (مراقبة السلطة التنفيذية).

---

[1] الطماوي: السلطات الثلاث (ص: ٥٢)، عبد اللطيف: الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية (ص: ٢٥٤).

[2] عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري (ص: ١٤٧).

[3] حلمي: نظام الحكم الإسلامي (ص: ٢٠٤ – ٢٠٩)، ليلة: النظم السياسية والدولة والحكم (ص: ٥٢٥).

أركان النظام السياسي:

للنظام السياسي أركان تميزه عن غيره من أنظمة الحكم، وتنحصر فيما يأتي [1]:

١. هيئة نيابية منتخبة بواسطة الشعب، لها اختصاص حقيقي في إدارة الحكم.

٢. النائب البرلماني يمثل الأمة كلها.

٣. استقلال الهيئة النيابية قانونـًا عن الناخبين.

٤. الانتخاب الدوري للهيئة النيابية.

الركن الأول: الهيئة النيابية المنتخبة:

إن الدعامة الأساسية التي يقوم عليها النظام النيابي هي وجود برلمان ينتخبه الشعب، وعلىٰ ذلك فإن الانتخاب يعتبر من أهم أسس النظام النيابي، ويجب حتىٰ يتحقق هذا النظام من الناحية الفعلية أن يكون للمجلس النيابي سلطات حقيقية، واشتراك واقعي في إدارة شئون الدولة، وبالذات بالنسبة للوظيفة التشريعية، فإذا كان البرلمان استشاريـًا فقد انعدم وجود النظام النيابي.

وتمارس المجالس النيابية في الدول ذات الأنظمة النيابية وظائف متعددة مختلفة: تشريعية، ومالية، وسياسية.

---

[1] الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ٣٥١ – ٣٥٣)، حلمي: نظام الحكم الإسلامي (ص:١٥٣ – ١٥٥)، عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري (ص: ١٥٠ – ١٥١)، ليلة: النظم السياسية والدولة والحكم (ص: ٥٤٢ – ٥٤٨).

الركن الثاني: النائب يمثل الأمة كلها:

قبل قيام الثورة الفرنسية كان المبدأ السائد في النظم النيابية أن النائب يمثل دائرته الانتخابية فقط، وبالتالي كان من حق الناخبين أن يصدروا تعليمات إلزامية للنائب، ولم يكن بمقدوره الخروج علىٰ هذه التعليمات، وكان عليه أن يراعي مصالح الدائرة، وأن يقدم حساباً بأعماله، وكان من حق الناخبين عزل النائب.

وبعد الثورة الفرنسية تغير المبدأ، وأصبح النائب يمثل الأمة بأجمعها، بحيث يستطيع إبداء الرأي بحرية كاملة، دون التقيد بتعليمات الناخبين؛ لأنه يعمل من أجل الصالح العام للأمة، وليس لمجرد تحقيق مصالح إقليمية ضيقة للدائرة التيانتُخ ب فيها، كما لم يعد من حق الناخبين عزل النائب متىٰ شاءوا.

الركن الثالث: استقلال الهيئة النيابية عن الناخبين:

بعد انتهاء عملية الانتخاب يصبح البرلمان صاحب السلطة القانونية، ولا يستطيع الشعب التدخل في أعماله.

والنظام النيابي يقوم علىٰ أساس استقلال البرلمان عن مجموع الناخبين، ومظهر اشتراك الشعب في الحكم إنما ينحصر في عملية انتخاب أعضاء البرلمان، وبعد انتهاء هذه المهمة لا يباشر الشعب أية سلطة قانونية، وإنما تتركز السلطة بعد ذلك في يد البرلمان وحده، أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية، وذلك حسب التنظيمات الدستورية في الدولة المختلفة.

الركن الرابع: الانتخاب الدوري للهيئة النيابية:

ليس معنىٰ استقلال البرلمان أن يستمر الأعضاء نواباً عن الشعب مدىٰ الحياة، فإن ذلك قد يؤدي إلىٰ الاستبداد، وتضعف بمرور الزمن فكرة تمثيل

الأمة، ولذلك يجب ضمان صدق البرلمان في تعبيره برجوعه إلىٰ الشعب من وقت لآخر؛ ليعيد انتخاب البرلمان، ويحقق رقابته علىٰ ممثليه.

واتفق علىٰ أنه يجب ألا تكون مدة النيابة طويلة لدرجة أن تضعف الرقابة الشعبية، ولا أن تكون قصيرة لدرجة أن يخضع النواب إلىٰ الناخبين، ويفقد البرلمان استقلاله، والحل الوسط أن تكون المدة بين أربع إلىٰ خمس سنوات.

مفهوم السلطة التشريعية في الإسلام وخصائصها:

هي مجموع مجلس الشورىٰ الذي يكون له سلطة للنظر فيما يعرض للمسلمين من وقائع وأحداث؛ ليبحث عن الأحكام التي ينبغي أن تعطىٰ له وفق تعاليم الإسلام، والأحكام الصادرة عنه ملزمة، وليس له أن يخالف الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والأحكام التي اتفق عليها إجماع المسلمين.

والسلطة التشريعية في الدولة الإسلامية اختلفت من عصر إلىٰ عصر، ففي عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم انحصر التشريع فيه بالوحي إليه من الله تعالىٰ بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

ولما انتقل النبي صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ جوار ربه، صار المسلمون يجتهدون فيما لم يرد به نص، وقد ساعدهم علىٰ ذلك صحبتهم للنبي صلىٰ الله عليه وسلم وملازمتهم له.

ولما اشتدت رقعة الدولة الإسلامية، واختلط العرب بالعجم، وجدَّت وقائع وحوادث كثيرة، أحس الفقهاء بالحاجة إلىٰ قيام التشريع الإسلامي علىٰ

قواعد ثابتة، فدونت قواعد الاجتهاد وأصوله في القرن الثاني الهجري [1]، وكانت أهم المصادر هي المجمع عليها بين العلماء، وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس [2].

خصائص التشريع الإسلامي:

يمكن تلخيص الخصائص العامة للتشريع الإسلامي وإجمالها فيما يأتي[3]:

١. المصدر الأصلي للتشريع الإسلامي هو وحي الله، متمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلىٰ اجتهاد الفقهاء المقيد بهما.

٢. إن التشريع الإسلامي نزعته جماعية، كما في أحكام العبادات والمعاملات، يهدف إلىٰ تهذيب الفرد وصالحه والصالح العام للمجتمع بأسره، وهو ذو صبغة عالمية.

٣. روح الاعتدال، ونبذ التطرف، والتوسط بين الأطراف.

٤. غاية التشريع الإسلامي يهدف إلىٰ إسعاد البشر، وتنظيم الحياة الخاصة والعامة، ويعنىٰ بالناحيتين المادية والروحية معـًا، ويسعىٰ لصلاح الفرد والجماعة في الدنيا والآخرة.

أوجه الاختلاف بين السلطة التشريعية في الإسلام والأنظمة المعاصرة:

هناك اختلاف جوهري بين التشريع في الدولة الإسلامية والأنظمة المعاصرة أهمها:

---

[1] الشائع عند العلماء أن أول من دون هذا العلم وكتب فيه بصورة مستقلة هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى (٢٠٤ هـــ). زيدان: الوجيز في أصول الفقه (ص: ١٦).

[2] عبد اللطيف: الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية (ص: ٢٧٣).

[3] حلمي: نظام الحكم الإسلامي (ص: ٢٣٢ – ٢٣٧).

١. أن المرشحين لعضوية المجالس النيابية في ظل الأنظمة المعاصرة لا يشترط فيهم عادة من حيث الثقافة، إلا القدر الذي يمكنهم من أداء وظائفهم، والذي يتمثل حده الأدنىٰ في إجادة القراءة والكتابة. أما التشريع الإسلامي القائم علىٰ الاجتهاد، فإنه مقصور علىٰ المجتهدين، الذين يستوفون شروطاً معينة، يكتسبها المجتهد إذا توافر فيه الاستعداد الشخصي الموروث، ثم الدراسة التي تكفل له الإحاطة بأسباب الاجتهاد ووسائله[1].

٢. أن سن القوانين في ظل المجالس النيابية في الأنظمة المعاصرة لا يخضع لأي قيد، فتملك المجالس إصدارها طالما أن الأغلبية وافقت علىٰ ذلك، حتىٰ أن الدستور نفسه عرضة للتعديل. أما مجال اجتهاد السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية، فهو عمل تشريعي محض، فتسن القوانين وتشرع الأحكام وفق نظر الإسلام، الذي يلزمها بعدم الخروج عن النصوص الشرعية.

التوفيق بين مفهومي السلطة التشريعية في الإسلام والأنظمة المعاصرة:

لما كان الذين يقومون بمهام التشريع في الإسلام هم المجتهدون، الذين يجب أن تتوافر فيهم شروط دقيقة، تتطلب كونهم علىٰ مستوىٰ عال من الكفاءة العلمية في أحكام الشريعة الإسلامية.

ولما كانت الأنظمة المعاصرة قد ألغت نظام المجالس التشريعية بهذا المفهوم الواسع في عملها وأعضائها، وهي ليست علىٰ استعداد لأن تتنازل عنه، ولكنها في المقابل أشارت في دساتيرها إلىٰ أن الشريعة الإسلامية هي مصدر أساسي للتشريع.

---

[1] الطماوي: السلطات الثلاث (ص: ٣٣٩ - ٣٤٠).

فإنه يمكن التوفيق باستمرار نفس الأسلوب، مع تعديل جوهري فيه، بحيث يشمل تكوين المجالس النيابية لجنة تشريعية متخصصة، أعضاؤها من صفوة فقهاء الشريعة الإسلامية، تعرض عليها مشروعات القوانين لتقيمها وفق تعاليم الشريعة الإسلامية، علىٰ أن يكون قرارها ملزمـًا.

ولا يقال: إن هذا الإجراء فيه إلغاء لدور بقية أعضاء المجالس النيابية؛ لأنهم يشتركون في مناقشة مشروعات القوانين قبل أخذ رأي اللجنة التشريعية، التي تبصرهم بحكم الشريعة الإسلامية حتىٰ تتجلىٰ جوانبها، وتتضح آثارها الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك.

وإلىٰ جوار هذا، فإن بقية الأعضاء يشتركون في الأعمال المالية والسياسية للمجلس، وأعتقد أن المجالس النيابية بهذا التصور لا تتعارض والمنهج الإسلامي، الذي عرف إلىٰ جوار مجلس الشورىٰ في الأحكام التشريعية، مجلس أهل الحل والعقد في اختيار الخليفة.[1]

فقد كانت مشاورة أهل الرأي وأصحاب الشأن من صميم واقع الدولة الإسلامية، فقد شاور النبي صلىٰ الله عليه وسلم الأنصار لما أراد ملاقاة المشركين، وكان يشاور أصحابه في الآراء والخطط المتعلقة بمصالح الحروب، وتشاوروا بعد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في الحروب، حتىٰ شاور عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الهرمزان حين وفد عليه مسلمـًا في المغازي[2].

وقد جاء في تفسير القرطبي: " واجب علىٰ الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق

---

[1] الطماوي: السلطات الثلاث (ص: ٣٤٤ – ٣٤٥)، عبد اللطيف: الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية (ص: ٢٩٦ – ٢٩٨).

[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٧).

بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتَّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها ".[٣]

[٣] السابق (٤/ ٢٥٠).

حكم دخول مجلس الشعب

توطئة:

نود في البداية أن نبين أننا لا نقصد الحكم علىٰ الأفراد بأعيانهم ولكننا نقصد بيان الحكم العام، لأن هناك فرقا بين المقدور عليه وغير المقدور عليه، كما أن هناك فرقا بين الحكم المطلق، والحكم العيني، لأننا قد نقول: من يفعل ذلك فهو كافر، ولكن قد يقوم بحقه مانع يمنع من تكفيره.

وقد ذهب الناس في التكفير مذاهب شتىٰ، فمنهم من يكفر أي شخص دون أن ينظر إلىٰ تحقيق الشروط وانتفاء الموانع ومنهم من يتورع في تكفير من كفره الله ورسوله، ويقع في خطأ فاحش عندما يرىٰ الكفر البواح ولا يكفر صاحبه لأنه من الدعاة أو الخطباء أو القادة، وكأن حكم الردة لا يطلق إلا علىٰ الضعفة والمساكين ولا يطلق علىٰ ذوي المناصب أو الحكام أو المشهورين أو علماء الدين مع أن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، نسأل الله تعالىٰ حسن الخاتمة.

يختلف الحكم باختلاف الداخل والمشارك:

أ- الداخل والمشارك بغرض تحقيق الديمقراطية بإباحة التشريع لغير الله طالما كان حكماً للأغلبية، فهذا شرك مناف للتوحيد، إلا أن يكون صاحبه جاهلاً ومتأولاً ولم تبلغه الحجة، فلا يكفر بعينه حتىٰ تقام عليه الحجة الرسالية.

ب- الداخل والمشارك بغرض تطبيق الشرع -بشرط إعلان البراءة من الأصل الذي قامت عليه هذه المجالس من إعطاء حق التشريع لغير الله- فهذا من المسائل الاجتهادية المعاصرة، وهو مختلف فيه بين العلماء المعاصرين علىٰ قولين:

قولا العلماء في الداخل والمشارك بغرض تطبيق الشرع:

القول الأول:

إن المشاركة في ذلك بغرض تطبيق الشرع طاعة إذا كانت المصلحة في ذلك... وقد واحتجوا بالآتي:

١- أن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الداخل في هذه المجالس يرفع فيها صوت الإسلام، ويعلن رفضه للتشريع بغير ما أنزل الله، ويدعو إلىٰ تطبيق الشريعة وإلغاء القوانين الوضعية، فهذه المشاركة قد ترتفع إلىٰ مرتبة الفرائض الإلزامية لقول الله -تعالىٰ-:﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(آل عمران:١١٠)، وقوله -تعالىٰ-: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(آل عمران:١٠٤).

فإذا ترك أهل الخير والصلاح المشاركة في هذه المجالس انفرد بها الملاحدة والعلمانيون والفساق والمنافقون، وبالتالي تعم السيئة ويتفاقم الشر وتهلك الأمة، فيجب علىٰ المؤمنين الصادقين أن يبذلوا جهدهم لإصلاح هؤلاء ودعوتهم ومنع آثارهم السيئة أن تتسرب إلىٰ غيرهم، ومن لم يتألم لهذا الوضع فينهض لإصلاحه وتغييره فليعلم أن إيمانه في خطر، قال النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - : (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) رواه مسلم، وبالمشاركة يتم جهادهم باللسان.

٢- من أهم قواعد الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب الترجيح بينها، فإن الأمر بالمعروف والنهىٰ عن المنكر إذا كان متضمناً لجلب مصلحة ودفع مفسدة ينظر فيه؛ فإن كان الذي يفوت به من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكنمأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، ويكونمأموراً به إذا كانت المصلحة أكثر من المفسدة.

ومن هذا الباب عدم قتل النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - عبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور -مع علمه بنفاقهم- لئلا يتحدث الناس بأن محمداً يقتل أصحابه، لما في ذلك من تنفير الناس عن الإسلام، ومن ذلك ترك النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - الكعبة وعدم هدمها وبنائها علىٰ قواعد إبراهيم، لأن قريش كانت آنذاك حديثة عهد بالإسلام.

وبتطبيق هذه القاعدة علىٰ المشاركة في البرلمان والانتخابات البرلمانية، نجد أن المصالح المتحققة أكثر بكثير من المفاسد المتوهمة، فمن المصالح

الشرعية المتحققة حماية الدعاة من المطاردة والسجن عن طريق الحصانة البرلمانية، واستخدام الدعاية الانتخابية في توسيع دائرة الدعوة وتعريف الناس بالدين والدعوة، وكذلك الصدع بكلمة الحق والمطالبة بتطبيق الشريعة ومنع إصدار قوانين تخالف الشريعة ومنع كثير من الفساد وذلك من خلال الممارسات البرلمانية، وهىٰ كلها كما نرىٰ مصالح شرعية أصلية أو متممة، وأما ما يعتري ذلك ويخالطه من المفاسد فهويُدفع بالتبرؤ من القوانين الوضعية والتحاكم بغير شرع الله، وذلك من خلال الدعوة إلىٰ الله ومن خلال الدعاية الانتخابية، ومن خلال الممارسات البرلمانية، وبالتالي فتلك المفاسد مغمورة في المصالح المعتبرة.

٣- ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فهو واجب، أو مستحب...

يقول شيخ الإسلام -رحمه الله- في "مجموع الفتاوىٰ جـ٣٥ ص٢٩":

ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فهو واجب أو مستحب، ثم إن كانت مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظوراً كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات كلبس الحرير في البرد ونحو ذلك وهذا باب عظيم ... ".

ثم قال -رحمه الله-:

و"عَلَىٰ هَذَا لَا أَصْلَ لِيُبْنَىٰ وَالْنُقُولُ أَحْيَانًا فَرِيْعْضُ لَّلْخُلَفَاء كَمَا يَجُوزُ تُرْكُ بُعْوِضَ بِالْلَشَّرِ يعَتَارْتِكَابُ بُعَضْحَظُورَاتِ لَهَلَصُّورَةَ ؛ وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا قَلَعَجَزُ عَنْ بَعْضُ تَهِمْ أَوْ أَلْفَتَّرُورَةُ إِلَىٰ ارتكابِبَعْضَ مِنَّهَوَلَهَنْبُدَّ أَنْتَكُونَاجِبَالْتُمُقْصِبَالْإِدَقُارَةِ لَاقُومُ إِلْإِضَارَّتُهَقُلُّ .

وَهَكَذَا سَوْلَتْ لِي نَفْسِي "كَمَا قُلْنَاهُ وَلَا يَتَأَتَّى لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَنَحْوُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ ".أ.هـ.

- وبتطبيق هذا الكلام علىٰ المشاركة في الانتخابات البرلمانية نجده مطابقا تمامًا لكل من له قلب أو ألقىٰ السمع وهو شهيد. فها نحن نعيش اليوم ضررا شديدا يهدد الضروريات الشرعية، والمشاركة في هذا الأمر تدفع كثيراً من ذلك الضرر، وتحافظ علىٰ كثير من الضروريات.

٤- ألم يدخل النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - مكة في جوار المطعم بن عدي؟! ألم يدخل الصديق -رضي الله عنه- في جوار خاله؟! وغيرهم وكثير من الصحابة... بل ألم يهاجر الصحابة -رضوان الله عليهم- بأمر النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - إلىٰ الحبشة في حماية النجاشي الذي كان نصرانيًا آنذاك؟!! ألا يبين ذلك جواز دخول المسلمين في نظم الجاهلية لحماية الدعوة والحفاظ علىٰ أبنائها. يقول الدكتور "البوطي" في كتابه "فقه السيرة": "يجوز للمسلمين أن يدخلوا في حماية غير المسلمين إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك،سواءً كان المجير من أهل الكتاب كالنجاشي إذ كان نصرانيًا ثم أسلم، أو كان مشركًا كأولئك الذين دخل المسلمون في جوارهم بمكة". أ.هـ.

٥- إننا بتلك المشاركة متبعون لا مبتدعون، وذلك لأن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - كان يذهب إلىٰ قريش في ندواتها ليبلغها دين الله، وكانيعرِض نفسه علىٰ القبائل العربية... وهذا تمامًا ما يفعله من يشارك في تلك الانتخابات فهو يعرض الإسلام علىٰ الخلق ويطالبهم بتطبيقه والالتزام به.

٦- المشارك في تلك الانتخابات بغرض تطبيق الشرع ليس غرضه من هذه المشاركة تبرير وجود تلك المؤسسات، ولكن غرضه تطبيق الشرع وهدم المؤسسات الكفرية المخالفة للشريعة، وهناك فرق بين المطالبة والتبرير.

٧- أمر الشرع بالأخذ علىٰ أيدي السفهاء والمفسدين في الأرض، فبتلك المشاركة يتم الأخذ علىٰ أيدي هؤلاء الذين يشرعون من دون الله -عز وجل-، وأما إن ترك المسلمون ذلك، وجد أهل الفسوق سبيلاً إلىٰ المزيد من ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال بغير الحق؛ وإلزام الناس بالتحاكم إلىٰ الطاغوت، فتلك المشاركة تقلل الشرور ولا شك.

٨- إن الانتخابات البرلمانية لا تختلف في شيء عن انتخابات اتحادات الطلاب والنقابات المهنية التي يُجوِّز المخالف لنا دخول انتخاباتها، فكل هذه المؤسسات تابعة للحكومة، ويجمع بينها جامع الانتخابات.

القول الثاني:

إن المشاركة في ذلك بغرض تطبيق الشرع لا تجوز شرعـًا، وهذه المشاركة من باب الذنوب والمعاصي، وليست من باب الكفر والردة، لأن المشارك حقق البراءةاعتقاداً ولم يطبقهاعملاً... واحتجوا بالآتي:

١- إن المشاركة تتضمن السماح لغير المسلمين من أصحاب العقائد الباطلة كالشيوعية والعلمانية وغيرها بأن يعرضوا ما يعتقدون ويدعون إليه الناس، وإن الشعب هوالحكَم بين المنهج الإسلامي وغيره من المناهج، فما ترتضيه الأغلبيةيقدَّم بصرف النظر إذا كان ذلك المنهج حقـًا أوباطلاً. ومخالفة هذا للشريعة واضحة لا لبس فيها، لأنه ليس من حق الجماهير أن تختار المنهج الذي ترتضيه، بل يجب عليها التسليم والانقياد لحكم الله -عز وجل-، قال الله -تعالىٰ-:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾(الأحزاب:٣٦).

وقال رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم – : (أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا منىٰ دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم علىٰ الله) متفق عليه، فهذا أصل مهم وهو إلزام كل من أسلم بأحكام الإسلام ومنهجه، فالغاية من خلق الجن والإنس هي عبادة الله والعبادة تقتضي الانقياد التام لله –تعالىٰ– أمراً ونهياً واعتقاداً وقولاً وعملاً، وأن تكون حياة المرء قائمة علىٰ شرع الله، يحل ما أحل، ويحرم ما حرم الله، ويخضع في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلها لشرع الله، متجرداً من حظوظ نفسه ونوازع هواه، يستوي في هذا الفرد والجماعة والرجل والمرأة، فلا يكون عابداً لله من خضع لربه في بعض جوانب حياته وخضع للمخلوقين في جوانب أخرىٰ.

٢– إن المشاركة تتضمن الالتزام والانصياع لما تقرره الأغلبية في البرلمان، إذ ينص الدستور ولائحة المجلس علىٰ أن قرارات المجلس تصدر بالأغلبية ويجب علىٰ الأقلية أن تخضع لرأي الأغلبية، وعلىٰ الأغلبية أن تحترم رأىٰ الأقلية، وتلك مخالفة للشريعة لا ينكرها إلا مكابر... إذ كيف يكون رأي الأغلبية ملزماً ونافذاً؛ حتىٰ وإن خالف شرع الله –عز وجل–؟!! فالحكم لله وحده ولا حكم لغيره البتة، فالحلال ما أحله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه والقضاء ما قضاه.

٣– يُلزِم الدستور أصحاب المنهج الإسلامي –حتىٰ لو وصلت الأغلبية بهم إلىٰ الحَكم– أن يظلوا محافظين علىٰ النظام الديمقراطي، وأن يسمحوا لأصحاب العقائد الباطلة أن يدعوا لعقيدتهم وأن يقوموا بنشرها بين الناس ما لم يستخدموا العنف في حمل الناس علىٰ الاعتقاد بتلك المبادئ... بل ويجب عليهم أن يخوضوا انتخابات جديدة بعد انتهاء المدة المحددة للمجلس، ومن حق الجماهير أن ترفض هذا المنهج وتأتىٰ بأي منهج آخر تراه، مع أنه معلوم بالضرورة والبداهة من دين الإسلام أن الشرع يمنع من إظهار الكفر

والاستعلان به في دولة الإسلام فضلاً عن الدعوة له والترويج لمعتقداته التي قد تفتن البعض عن الحق القويم، كما أنه لا يجوز عرض الشريعة علىٰ البشر ليقروها أو يرفضوها.

٤- إن طرح الشريعة مادة للمزايدات والاختيارات الجماهيرية والترجيح فيها بالأغلبية يؤدي إلىٰ تهوين أمر الشريعة في قلوب الناس، ويتناقض مع ضرورة تعظيم شعائر الله وتلقيها بالقبول التام.

٥- هذه المشاركة تعني تناقضاً مباشراً مع ما جاء في الشرع من الأمر بالكفر بالطاغوت والتبرؤ منه، ومنابذته ومناصبته العداء، وقد عرَّف الإمام "ابن القيم" -رحمه الله- الطاغوت بأنه: "كل ما يتجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه من دون الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه علىٰ غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله".

قال الله -تعالىٰ- ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(البقرة:٢٥٦)، فلا يكون مؤمناً من لا يكفر بالطاغوت، وهو كل متبوع أو مرغوب فيه من دون الله، فالإيمان بالله والاستمساك بالعروة الوثقىٰ مستلزم للكفر بالطاغوت كما نصت علىٰ ذلك الآية الكريمة.

٦- المشاركة تتضمن الجلوس مع من يخالفون الشريعة ويعرضون عنها، والله -عز وجل- يقول في كتابه: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾(النساء:١٤٠).

٧- المشاركة تؤدي إلىٰ تمييع العقيدة الإسلامية وخاصة قضية الولاء والبراء. إذ أننا نقول للجماهير في كل مناسبة أن الحكم بغير ما أنزل الله باطل، وأنه لا شرعية إلا للحكم الذي يوافق شرع الله، ثم تنظر الجماهير فترانا قد شاركنا فيما ندعوها هي لعدم موافقته... فماذا تكون النتيجة؟!!

إن تمييع عقيدة المسلمين من أهم أهداف أعداء الإسلام من ملحدين، ويهود، ونصارىٰ، ومستغربين، وشيوعيين، وصهيونية عالمية، وذلك لتذويب شخصيتهم المتميزة وجعلهم حميراً للشعب المختار، كما تنص علىٰ ذلك بروتوكولات حكماء صهيون، لذلك يجب أن تتضح لدىٰ المسلم خطورة هذا الموضوع حتىٰ يحذر منه هو ومن معه، بل ويحذر المسلمون عامة من الانزلاق في مهاوي الردىٰ. كما أن تلك المشاركة لا تجعل عند الجماهير تصور واضح للسلوك الإسلامي الواجب في شأن الحكم بغير ما أنزل الله، فتلك المشاركة لن تُعَلِّم الجماهير أنه يجب عليها أن تسعىٰ لإقامة الحكم الإسلامي وحده دون أي حَكَم سواه، وألا تقبل وجود حكم غير حكم الله -عز وجل-.

٨- الجماعات الإسلامية الداخلة في التنظيمات السياسية لأعداء الإسلام هي الخاسرة والأعداء هم الكاسبون سواءً بتنظيف سمعتهم أمام الجماهير بأنهم لا يضطهدون أي اتجاه ما دام يسلك طريق الدستور والديمقراطية في التعبير عن رأيه وما دام يرضىٰ بأن تشاركه غيره من الاتجاهات في التعبير عن نفسها وتكون الجماهير هي الحكم بين تلك المناهج.

أو بتعاون الجماعات الإسلامية مع تلك الاتجاهات، أو بتحالفها معها أو باشتراكها معهم في أي أمر من الأمور، أو بتمييع القضية الإسلامية في نظر الجماهير، وزوال تفردهم وتحيزهم الذي كان لهم يوم أن كانوا يسيرون متميزين في الساحة لا يشاركون من حولهم في المهاترات السياسة، ويعرف

الناس عنهم أنهم أصحاب قضية أغلىٰ وأشرف وأعظم من أن تخوض في أوحال الجاهلية.

٩- الإصلاحات الجزئية العارضة في بعض نواحي الحياة التي تحدث علىٰ يد الإسلاميين سرعان ما تزول آثارها، وتظل الآثار السيئة التي تنتج عن تمييع القضية باقية؛ لا تزول، وشرها أكبر بكثير من النفع الجزئي الذي يتحقق بهذه المشاركة... فهي مما قال الله فيه(قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)(البقرة:٢١٩).

١٠-إنَّ توهم بعض ممن يتصور أن الإسلاميين قد يتسللون إلىٰ مراكز السلطة علىٰ حين غفلة من أهلها ثم ينتزعون السلطة من أيدي أصحابها ويقيمون الحكم الإسلامي، فوصفه بالسذاجة قد لا يكفي، فتجربة تركيا ومن قبلها تجربة الجزائر تكفي لإبطال هذا التوهم إن كان له وجود حقيقي في ذهن من الأذهان.

إجابة الفريق الأول عما احتج به الفريق الثاني:

وقد أجابوا عما احتج به الفريق الأول بالآتي:

١- قولهم: "أن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"...

فالجواب عن ذلك:

إن المشاركة وما يستلزمها من معاني طرح الشريعة للاختبارات الجماهيرية والترجيح فيها بالأغلبية، والسماح لأصحاب الاتجاهات الباطلة أن يدعوا لعقيدتهم وينشرونها بين الناس، والالتزام والانصياع لما تقرره الأغلبية في البرلمان حتىٰ وإن كان مخالفاً للشريعة، لهو المنكر بعينه، والنهي عن المشاركة هو الأمر بالمعروف، كما في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-

الذي قال: (سألت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك....) متفق عليه، الحديث.

والإقرار بأن للأغلبية الحق في إصدار التشريعات هو بعينه اتخاذ الند لله، حيث أن التشريع حق من حقوق الله -عز وجل- وهو من أهم خصائص الربوبية والألوهية. فالواجب علىٰ المؤمن التبرؤ من ذلك لا المشاركة فيه... قال -تعالىٰ-: ﴿لَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾(الممتحنة:٤).

٢- "مسألة مراعاة المصالح والمفاسد"...

والجواب علىٰ ذلك: بتطبيق قواعد الترجيح بين المصالح المعتبرة في الشرع، ونذكر منها ما يلي:

أ- لا يجوز ترجيح مصلحة موهومة علىٰ مصلحة ظنية:

فمصلحة حماية المسلمين من أن يلتبس عليهم دينهم ويعتقدوا أن الحكم الديمقراطي لا يتنافىٰ مع الإسلام، وأنه من حق الأغلبية أن تقرر ما تراه، وأن الحرية في نشر كافة الأفكار والمبادئ حتىٰ وإن كانت مخالفة للشرع أمر يقره الشرع، مصلحة ظنية راجحة. أما مصلحة حماية الدعوة والدعاة وتحقيق انتشار أكبر للدعوة فمصلحة موهومة. فتلك الحصانة يمكن للأغلبية أن ترفعها متىٰ شاءت، بل المجلس كله من حق رئيس الدولة أن يحله باستفتاء شعبي، ونتائج الاستفتاءات وكيفية إجرائها أمر لا يخفىٰ علىٰ أحد، وبالتالي فمصلحة حماية الدعوة مصلحة متوهمة لا قيمة لها.

ب- لا يجوز ترجيح مصلحة متممة علىٰ مصلحة أصلية:

فالمصلحة الأصلية هي المصلحة التي لابد منها لقيام الضرورة أو الحاجة المقصودة، أما المصلحة المتممة فهي التي تلحق بالأصلية كالمتممة أو المكملة لها، بحيث إذا فرضنا فقدها لم يخل ذلك بحكمتها الأصلية. والعلماء لا يجوزون تضييع المصلحة الأصلية في سبيل الحفاظ علىٰ المصلحة المتممة. فمصلحة الحفاظ علىٰ الدين هي المصلحة الأصلية، ومصلحة الحفاظ علىٰ الدعاة وتحقيق حرية الدعوة لهم مصلحة متممة لمصلحة حفظ الدين؛ إذ أنها إحدىٰ الوسائل التي تساعد علىٰ حفظ الدين، لذلك فإن إدخال مفاهيم -كما سبق أن ذكرنا- تناقض أصل الدين علىٰ أنها منه هو تضييع لمصلحة أصلية في سبيل تحقيق مصلحة متممة، وهذا غير جائز.

ج- لا يجوز ترجيح مصلحة حاجية علىٰ مصلحة ضرورية:

المصلحة الضرورية هي التي لابد منها لقيام مصالح الدنيا بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الدين والدنيا علىٰ استقامة، ومجموع هذه المصالح أو المقاصد الضرورية خمس...، هي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال. أما المصلحة الحاجية فهي ما افُتقر إليها لرفع الحرج ودفع المشقة عن الناس، ولا شك أن الحفاظ علىٰ الدين من أن يلتبس في أذهان الناس وأن يدخل فيه ما ليس منه مصلحة ضرورية، أما حماية الدعاة من مشاق الدعوة ومطاردة الحكومة لهم مصلحة حاجية تحقق رفع الحرج والمشقة عن الدعاة، ولكن غيابها لن يوقف مسيرة الدعوة ولا العمل لدين الله -تعالىٰ-.

د- لا يجوز ترجيح مصلحة جزئية علىٰ مصلحة كلية:

وصورتها هنا أنه ينبغي تقديم المصلحة التي يتعدىٰ أثرها إلىٰ العدد الأكبر "المصلحة العامة" علىٰ المصلحة المحدودة الأثر "المصلحة الخاصة". ومصلحة الحفاظ علىٰ دين المسلمين من أن يلبس عليهم، يتعدىٰ أثرها إلىٰ الكثير من المسلمين، بينما ينحصر أثر مصلحة حماية الدعاة علىٰ أفراد

معدودين بالنسبة لمن سيلبس عليهم دينهم بدخول هذه الانتخابات. كل ما سبق من الترجيح بين المصالح نذكره علىٰ الفرض الجدلي بأن هناك مصلحة حقيقية معتبرة، بمعنىٰ وجود مصلحة توافق مقاصد الشارع -وهو ما لا نسلِّم به-، فإنها حتىٰ وإن كانت كذلك فإن الشرع بما وضعه من ضوابط الترجيح بين المصالح لأُجوِّزها، فكيف وهي مصلحة متوهمة وغير معتبرة؟؟!!

٣- "ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فهو واجب أو مستحب"...

نقول: نعم هذه قاعدة صحيحة، ولكن الحق لا ينبغي أن يتوصل إليه إلا بالحق، والملك الذي يتوصل إليه بالتخلي عن شيء من الدين ملك باطل. فالغاية في الإسلام لا تسوغ الوسيلة، بل كما أن الغاية يجب أن تكون مشروعة، فإن الوسيلة يجب أن تكون مشروعة أيضاً.

يقول الدكتور "البوطي": "هل من الحكمة أن تضع أنت السياسة التي تراها صالحة لسير الدعوة مهما كانت كيفيتها ومهما كان نوعها؟!... وهل أعطاك الشارع الصلاحية في أن تسلك أي سبيل أو وسيلة تراها ما دام هدفك هو الوصول إلىٰ هذا الحق؟؟!.. لا.. إن الشريعة الإسلامية تعبدتنا بالوسائل كما تعبدتنا بالغايات، فليس لك أن تسلك إلىٰ الغاية المشروعة إلا الوسيلة المشروعة.

إن للحكمة والسياسة الشرعيتان معتبرة، ولكن في حدود هذه الوسائل المشروعة فقط، فقد كان من الحكمة والسياسة أن يرضىٰ رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - من قريش بالزعامة والملك عليهم، علىٰ أن يخفي في نفسه اتخاذ هذا الملك والسلطان وسيلة لتحقيق انتشار دعوة الإسلام فيما بعد، وخصوصاً وأن للسلطان والملك وازعاً قوياً في النفوس، وحسبك أن أرباب الدعوات والمذاهب ينتهزون فرصة الاستيلاء علىٰ الحكم كي يفرضوا دعوتهم

ومذاهبهم علىٰ المحكومين، ولكن رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم – لم يسلك مثل هذه المسالك، لأن ذلك يتنافىٰ مع مبادئ دعوته". أ.هـ. بتصرف.

لقد علَّمنا رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم – درسًا عظيمًا حين عرض عليه المشركون الملك عليهم فرفض – صلىٰ الله عليه وسلم – هذا العرض، مع أنه كان مستضعفًا كاستضعافنا أو أكثر،مطارداً كمطاردتنا أو أكثر، بل وكان معروضًا عليه الملك الكامل والسلطان التام علىٰ قريش، وليس مجموعة مقاعد في مجلس مصفقين يمكن إزالتها بجرة قلم، ولكنه – صلىٰ الله عليه وسلم – أبىٰ أن يجعل من السكوت علىٰ آلهتهم ثمنًا للملك، لأن الملك ليس هدفًا لذاته نضيع في سبيله بعضًا من ديننا، ولكنه وسيلة لإقامة هذا الدين، فلا يصح أن تصبح الوسيلة هدفًا يضيع بها الهدف الأصلي.

٤ – "مسألة الجوار"

نعم الجوار جائز، ولكن بشرط... ألا يستلزم من هذا الجوار أضراراً أو تغييراً لبعض أحكام الدين أو سكوتًا علىٰ اقتراف المحرمات، وإلا لم يجز للمسلم أن يدخل فيها، والدليل علىٰ ذلك ما كان من موقف النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – من عمه أبو طالب الذي طلب منه أن يبقي علىٰ نفسه وألا يحمله ما لا يطيق، فلا يتحدث عن آلهة المشركين بسوء، فقد وطَّن – صلىٰ الله عليه وسلم – نفسه إذ ذاك علىٰ الخروج من جوار عمه، وأبىٰ أن يسكت عن الحق.

وكذا الصديق – رضي الله عنهم – الذي رد جوار ابن الدغنة بعدما طلب منه ألا يرفع صوته بالقرآن؛ حتىٰ لا يفتن النساء والصبية عن دينهم الباطل، فكيف تقاس المشاركة البرلمانية بما تستلزمه من أمور ومخالفات شرعية سبق بيانها، علىٰ مسألة الجوار؟؟!!

٥- "ذهاب النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - إلىٰ المشركين ودعوتهم في ندواتهم"

بلىٰ كان يذهب - صلىٰ الله عليه وسلم - إلىٰ المشركين لينذرهم، ولكنه لم يكن يشاركهم في ندواتهم، ولو أن مسلماً استطاع أن يذهب إلىٰ هذه المجالس كي يدعوهم إلىٰ تحكيم شرع الله، لوجب عليه ذلك، لأنه في هذه الحالة لا يكون عضواً في هذه المجالس، فلا هو يعتبر نفسه من المجلس ولا المجلس يعتبره منه، وإنما هو مبلِّغ جاء ليلقي كلمة ثم ينصرف. أما المشاركة بحجة إتاحة الفرصة لتبليغ كلمة الحق، فأمر ليس له سند من دين الله -عز وجل-!!.

٦- "قياس الانتخابات البرلمانية علىٰ الاتحادات الطلابية والنقابات المهنية"

فهذا قياس مع الفارق، وذلك لأن هناك فرقاً شاسعاً بين واقع كلاً من المؤسستين:

أ- الاتحادات الطلابية والنقابات المهنية ليست وظيفة تشريعية، وإنما دورها الوحيد هو الدفاع عن مصالح الفئة التي تمثلها، بينما تقوم المجالس البرلمانية بالتشريع من دون الله -عز وجل- وسن القوانين المخالفة للشرع.

ب- إن قيام الاتحادات الطلابية والنقابات المهنية لا يضفي الشرعية علىٰ النظام، ودخولها لا يتطلب اعترافاً بأساسيات الحكم والنظام الفكري كالديمقراطية، بينما دخول المجالس البرلمانية يتطلب ذلك كله، بل وأكثر منه كما سبق أن بينا.

وفيما يلي نذكر بعض نصوص الدستور المصري التي تبين دور مجلس الشعب الكفري المناقض للشرع:

جاء في (المادة: ٢٧) من دستور ١٨٧٩: (إن وضع القوانين واللوائح يكون ابتداءً بمجلس النظار ثم تعرض علىٰ مجلس النواب للنظر فيها وتقديمها بحيث لا يكون القانون معتبرا أو دستورا ما لم يتل بمجلس النواب بندا بندا ويعطىٰ عنه القرار ويجري التصديق عليه من الحضرة الخديوية).

وجاء في (المادة: ٢٤) من دستور سنة ١٩٢٣: (السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الشيوخ والنواب).

وجاء في (المادة: ٨٤) من دستور ١٩٥٦: (لا يصدر قانون إلا إذا قرره مجلس الأمة، ولا يجوز تغيير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه مادة مادة).

وتكررت نفس المادة السابقة في دستور سنة ١٩٥٨ ودستور ١٩٦٤.

وجاء في (المادة:٨٦) من دستور ١٩٧١: (يتولىٰ مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة علىٰ أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله علىٰ الوجه المبين في الدستور).

فهذه المواد من الدستور المصري تبين أن مجلس الشعب له حق التشريع من دون الله وهذا كفر صريح ومناقضة للشرع وقد أوردنا الآيات وكلام العلماء من قبل بما يغني عن إعادته فهل هذا الحكم ينطبق علىٰ طائفة دون طائفة؟، وهل أحكام الله فيها محاباة؟.

وحتىٰ لا يدعي مدع أن هذه الوظيفة الكفرية لمجلس الشعب (سلطة التشريع من دون الله) قد جاءت في الدساتير المصرية وحدها نقول: لقد ورد في

الدستور اليمني (المادة: ٦١): (مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين ويقر السياسة العامة للدولة).

وورد في القاموس السياسي (مجلس الأمة: اسم يطلق علىٰ المجلس التشريعي في بعض الدول العربية منها ج. ع. م أي مصر والكويت وليبيا، ويستوي في ذلك المجلس المزدوج المؤلف من مجلس شيوخ ونواب كما في ليبيا، أو المجلس المنفرد كما في مصر والكويت) [١].

وجاء في القاموس السياسي أيضا (تتفق النظم الدستورية علىٰ أن إصدار القوانين أو اعتماد مشروعاتها من حق المجالس التشريعية "البرلمان، المجلس الوطني، مجلس الأمة .... إلخ) [٢].

مما سبق يتبين لك أن مجلس الشعب في النظم الديمقراطية هو المجلس التشريعي الذي يشرع ويسن القوانين ويصدرها، وقد بينا من قبل أن إصدار القوانين في هذا المجلس يكون عن طريق الأغلبية، فهم إن تنازعوا في شئ ردوه إلىٰ الأغلبية ولم يردوه لله والرسول، والله عز وجل يقول {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلىٰ الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: قوله {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلىٰ الله والرسول} قال مجاهد وغير واحد من السلف أي إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله، وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شئ تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلىٰ الكتاب والسنة كما قال تعالىٰ {وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلىٰ الله} فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالىٰ {إن كنتم تؤمنون بالله

---

[١] القاموس السياسي، ص١١٣٤، وفي ليبيا الآن ما يدعى باللجان الشعبية، هي التي تقنن وتناقش وتعرض القوانين ثم تقرها بزعمهم دون تدخل من السلطة، وهذه اللجان الشعبية تماثل في الحقيقة المجالس النيابية في وظائفها التشريعية فكلهم في الكفر سواء.

[٢] القاموس السياسي، ص٩٠٩.

واليوم الآخر} أي ردوا الخصومات والجهالات إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم {إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} فدل علىٰ أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلىٰ الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر. اهـ[1]

ونحن نقول هل أعضاء مجلس الشعب إن تنازعوا في شئ ردوه إلىٰ الله والرسول؟، من قال ذلك فهو كاذب، ونصوص الدستور تنطق بكذبه والواقع يشهد بكذبه.

قال الحافظ ابن كثير: فمن ترك الشرع المحكم المنزل علىٰ محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلىٰ غيره من الشرائع المنسوخة كفَر، فكيف بمن تحاكم إلىٰ الياسا وقدمها عليه؟، من فعل ذلك كفَر بإجماع المسلمين، قال الله تعالىٰ {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون}، وقال تعالىٰ {فلا وربك لا يؤمنون حتىٰ يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [2].

أقول: إذا كان الذي يترك شرع الله ويتحاكم إلىٰ غيره من الشرائع المنسوخة كفر، كمن تحاكم إلىٰ الياسا التي وضعها جنكيز خان وقدمها علىٰ شرع الله، أفلا يكون من يتحاكم إلىٰ الديمقراطية الكفرية التي وضعها البشر كافرا أيضا؟.

هذا فيمن تحاكم إلىٰ الكفر، فكيف بمجلس الشعب الذي يسن القوانين ويشرع الكفر للناس!!!، إذا كان من تحاكم إلىٰ الياسا وقدمها علىٰ شرع الله كفر بإجماع المسلمين كما قال الحافظ ابن كثير، فكيف بمن يصنعون الياسا في هذا العصر ويشرعون من دون الله؟ أليس هؤلاء أشد كفرا وضلالا؟.

---

[1] تفسير ابن كثير، ج١/ ٥١٨.

[2] البداية والنهاية، ج١٣/ ١١٩.

قال الشيخ حمد بن عتيق النجدي: إن من نواقض الإسلام "الأمر الرابع عشر: التحاكم إلىٰ غير كتاب الله وسنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم. اهـ[1]

ومن باب أولىٰ أن سن القوانين المخالفة للكتاب والسنة التي تحاكم إليها الناس من نواقض الإسلام.

وقال تعالىٰ {ألم تر إلىٰ الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلىٰ الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا} (سورة النساء:٦٠)، قال الشيخ الشنقيطي بعد ذكر هذه الآية وآيات أخرىٰ: وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان علىٰ ألسنة أوليائه مخالفة لما شرع الله جل وعلا علىٰ ألسنة رسله صلىٰ الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم. اهـ[2]

فإذا كان الشيخ الشنقيطي حكم بكفر من اتبع هذه القوانين الوضعية فماذا يقول فيمن يشارك في وضع هذه القوانين بنص الدستور، ويشارك الطاغوت في وظيفته الطاغوتية؟.

ونريد أن نتساءل هنا ماذا يقول أعضاء مجلس الشعب فيالقَسَم الدستوري الذي جاء في (المادة:٩٠): يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية: أوقسم (هكذا في الأصل والصواب "أقسم") بالله العظيم أن أحافظ مخلصا علىٰ سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعىٰ مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون.

---

[1] مجموعة التوحيد، رسالة بيان النجاة والفكاك من موالاة أهل الإشراك، ص٤١٢.

[2] أضواء البيان ج٤/ ٨٤.

فهل رأيت مسلما يقسم بالله تعالىٰ علىٰ احترام الكفر والحفاظ عليه؟.

وقد يقول قائل إنه ما قال ذلك إلا خدعة حتىٰ يصل إلي مجلس الشعب ليتمكن من الدعوة فيه، ونقول هذا كذب لأنهم إذا كانوا يقسمون في مجلس الشعب من أجل الضرورة فلماذا يعلنون احترامهم وثناءهم علىٰ الديمقراطية بداية من حسن البنا إلىٰ عصرنا هذا في كتبهم ومجلاتهم وعلىٰ صفحات الجرائد، فهل لهم عذر في ذلك أو شبهة عذر؟!!!، وقد قال صلىٰ الله عليه وسلم: (فمن اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)[1]، والذي يظهر من كلامهم أن الديمقراطية لم تصبح وسيلة عند القوم بل أصبحت منهجا.

ولا أظن أن مسلما ينكر بعد الذي بيناه أن مجلس الشعب هو مجلس كفري، ولا أظن أن مسلما ينكر أن ما يحدث في مجلس الشعب من عرضهم لشرع الله علىٰ البشر ليقولوا فيه رأيهم أن هذا استهزاء بالشرع وكفر بالله تعالىٰ، وقد قال تعالىٰ {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتىٰ يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا} ... (سورة النساء:١٤٠).

قال الإمام القرطبي: قوله تعالىٰ {فلا تقعدوا معهم حتىٰ يخوضوا في حديث غيره} أي غير الكفر، {إنكم إذا مثلهم} فدل بهذا علىٰ وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضىٰ فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل: {إنكم إذا مثلهم}، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر علىٰ النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتىٰ لا يكون من أهل الوعيد في هذه الآية. اهـ[1]

---

[1] متفق عليه.

[1] الجامع لأحكام القرآن ج٥/ ٤١٨، وانظر ج١٧/ ٣٠٨.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: وأكبر ذنب وأضله وأعظمه منافاة لأصل الإسلام نصرة أعداء الله ومعاونتهم والسعي فيما يظهر به دينهم وما هم عليه من التعطيل والشرك والموبقات العظام وكذلك انشراح الصدر لهم وطاعتهم والثناء عليهم ومدح من دخل تحت أمرهم وانتظم في سلكهم، وكذلك ترك جهادهم ومسالمتهم وعقدة الأخوة والطاعة لهم وما هو دون ذلك من تكثير سوادهم ومساكنتهم ومجامعتهم ويلتحق بالقسم الأول حضور المجالس المشتملة علىٰ رد أحكام الله وأحكام رسوله والحكم بقانون الإفرنج والنصارىٰ والمعطلة مشاهدة الاستهزاء بأحكام الإسلام وأهله، ومن في قلبه أدنىٰ حياة وأدنىٰ غيرة لله وتعظيم له يأنف ويشمئز من هذه القبائح، ومجامعة أهلها ومساكنتهم ولكن ما لجرح بميت إيلام فليتق الله عبد مؤمن بالله واليوم الآخر وليجتهد فيما يحفظ إيمانه وتوحيده قبل أن تزل القدم فلا ينفع حينئذ الأسف والندم. اهـ[٢]

وقال الله تعالىٰ {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتىٰ يخوضوا في حديث غيره و إما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين} (سورة الأنعام: ٦٨).

قال الإمام القرطبي: أدب الله عز وجل نبيه بهذه الآية، كان يقعد إلىٰ قوم من المشركين يعظهم ويدعوهم فيستهزءون بالقرآن، فأمره الله أن يعرض عنهم إعراض منكر، ودل بهذا علي أن الرجل إذا علم من الآخر منكرا وعلم أنه لا يقبل منه فعليه أن يعرض عنه إعراض منكر ولا يقبل عليه إلىٰ أن قال قال ابن العربي: وهذا دليل علي أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل، قال ابن خويز منداد: من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر، مؤمنا كان أو كافرا، قال: وكذلك منع أصحابنا الدخول إلىٰ أرض العدو ودخول كنائسهم والبيع، ومجالسة

[٢] الرسائل المفيدة: ص٦٤،٦٥.

الكفار وأهل البدع، وألا تعتقد مودتهم ولا يسمع كلامهم ولا مناظرتهم، وقد قال بعض أهل البدع لأبي عمران النخعي: اسمع مني كلمة، فأعرض عنه وقال: ولا نصف كلمة، ومثله عن أيوب السختياني، وقال الفضيل بن عياض: من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله وأخرج نور الإسلام من قلبه، ومن زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها، و من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة، وإذا علم الله من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة رجوت أن يغفر الله له، وروىٰ أبو عبد الله الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (من وقر صاحب بدعة فقد أعان علىٰ هدم الإسلام)، فبطل بهذا كله قول من زعم أن مجالستهم جائزة إذا صانوا أسماعهم. اهـ[1]

وقال الإمام الجصاص في تفسير نفس الآية: فأمر الله نبيه بالإعراض عن الذين يخوضون في آيات الله وهي القرآن بالتكذيب وإظهار الاستخفاف إعراضا يقتضي الإنكار عليهم، وإظهار الكراهة لما يكون منهم إلىٰ أن يتركوا ذلك ويخوضوا في حديث غيره، وهذا يدل علىٰ أن علينا ترك مجالسة الملحدين وسائر الكفار عند إظهارهم الكفر والشرك ومالا يجوز علىٰ الله تعالىٰ إذا لم يمكنا إنكاره وكنا في تقية من تغييره باليد أو اللسان لأن علينا اتباع النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيما أمره الله به إلا أن تقوم الدلالة علىٰ أنه مخصوص بشيء منه، قوله تعالىٰ {وإما ينسينك الشيطان} المراد إن أنساك الشيطان ببعض الشغل فقعدت معهم وأنتفاس للنهي فلا شيء عليك في تلك الحال، ثم قال تعالىٰ {فلا تقعد بعد الذكرىٰ مع القوم الظالمين} يعني بعدما تذكر نهي الله تعالىٰ لا تقعد مع الظالمين وذلك عموم في النهي عن مجالسة سائر الظالمين من أهل الشرك وأهل الملة لوقوع الاسم عليهم جميعا وذلك إذا كان في تقية من تغييره بيده أو بلسانه بعد قيام الحجة علىٰ الظالمين بقبح ما هم عليه فغير جائز لأحد مجالستهم مع ترك النكير سواء كانوا مظهرين في تلك

[1] تفسير القرطبي ج٧/ ١٢،١٣.

الحال للظلم والقبائح أو غير مظهرين له لأن النهي عام عن مجالسة الظالمين لأن في مجالستهم مختارا مع ترك النكير دلالة علىٰ الرضىٰ بفعلهم. اهـ[1]

وقد ذكر الشيخ حمد بن عتيق عدة أمور يصير المسلم بها مرتدا ومن ذلك: الجلوس عند المشركين في مجالس شركهم من غير إنكار، والدليل قوله تعالىٰ {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتىٰ يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم، إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا} (سورة النساء: ١٤٠).

وفي أجوبة آل الشيخ رحمهم الله تعالىٰ، لما سئلوا عن هذه الآية، وعن قوله صلىٰ الله عليه وسلم: (من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله)، قالوا: الجواب أن الآية علىٰ ظاهرها، إن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين بآيات الله من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتىٰ يخوضوا في حديث غيره، فهو كافر مثلهم وإن لم يفعل فعلهم، لأن ذلك يتضمن الرضىٰ بالكفر، والرضىٰ بالكفر كفر.

وبهذه الآية ونحوها استدل العلماء علىٰ أن الراضي بالذنب كفاعله فإن ادعىٰ أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه، لأن الحكم بالظاهر، وهو قد أظهر الكفر، فيكون كافرا. اهـ[1]

مما ذكرناه من الآيات وكلام العلماء ومن مواد الدستور، يتبين لك أن مجلس الشعب مجلس كفري يشرع من دون الله تعالىٰ وأن أعضاءه نصبوا أنفسهم آلهه يشرعون للناس من دون الله، وهذا شرك بالله تعالىٰ.

---

[1] أحكام القرآن ج٣/ ٣،٢.

[1] رسالة سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك ضمن كتاب مجموعة التوحيد ج١/ ٣٥٨،٣٥٧، وحديث من جامع المشرك رواه أبو داود في الجهاد، وحسنه بشير عيون في تعليقه على مجموعة التوحيد هامش ج١/ ٣٥٨،٣٥٧.

ومما سبق أيضا يتبين لك أنه لا يجوز الجلوس في مجلس فيه كفر واستهزاء بآيات الله وأن من جلس معهم دون إنكار فهو كالراضي لفعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال تعالىٰ {إنكم إذاً مثلهم}.

تنبيه هام حول السعي لتحقيق الحكم الإسلامي عن طريق الانتخابات:

إن انتقاد الإخوان وكل من يزعم أنه سيحقق الحكم الإسلامي عن طريق الانتخابات ينبني علىٰ أمرين:

الأول: أنه لا اعتراض علىٰ الانتخابات بوصفها وسيلة تختار بها الأمة حكامها وممثليها، ولكن الاعتراض علىٰ إجراء الانتخابات تحت سلطة الدستور العلماني المخالف للشريعة، التي أنزلها المولىٰ سبحانه وتعالىٰ، والتي ارتضتها الأمة المسلمة دينا وعقيدة وسلوكا.

وبمعنىٰ أوضح أنه لو تحققت حاكمية الشريعة وسيادتها علىٰ القوانين والدستور وتنظيم الحياة والسلوك بدلاً من حاكمية الجماهير، التي تمثل المرجعية العليا في الدستور العلماني، فالانتخابات حينئذ -تحت سلطان حاكمية الشريعة- وسيلة فعالة شرعية لانتخاب الأمة لحكامها وممثليها.

أما إذا كان الدستور العلماني هو المسيطر، والعدو الأجنبي يحتل ديار الإسلام، ويفرض مشيئته وإرادته، فالانتخابات حينئذ اعتراف بهذا الواقع المخالف بل المعادي للإسلام والمسلمين.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الدساتير العلمانية التي تحكمنا فرضت علينا بالقهر والتزوير ولم تخترها الأمة بحريتها ومحض إرادتها، وهذا من تناقض أعداء الإسلام الخارجيين والداخليين، فهم يطالبوننا بأن نكون ديمقراطين بناء علىٰ قواعد غير ديمقراطية فرضوها بقوة السلاح والغش.

الأمر الثاني: أن الانتخابات لن توصل العاملين للإسلام للحكم، فالعالم الغربي وعملاؤه المحليين الذين يزعمون أنهم ديمقراطيون، يحصرون

الديمقراطية واستخدام الانتخابات للوصول للحكم عليهم وعلىٰ أتباعهم العملاء فقط، أما إذا استطاعت حركة إسلامية الفوز في الانتخابات فإنهم يبادرون بتزوير الانتخابات أو إلغاء نتيجتها بالبطش والعسف، والواقع المشاهد في العالم الإسلامي عامة وفي تجربة الجزائر خاصة دليل ناطق بذلك.

أي أننا نعترض علىٰ سبيل الانتخابات في واقعنا المعاصر باعتبارها وسيلة غير شرعية وغير عملية في آن واحد. إنها وسيلة غير شرعية لاحترامها للتشريعات المخالفة للإسلام، وغير عملية لتجاهلها لطبيعة الصراع مع أعداء الإسلام.

ومن المؤسف أن الذين يزعمون أنهم سيحكمون بالإسلام عن طريق الانتخابات -بدلاً من أن يقاوموا التشريعات المخالفة للإسلام علما وعملا- تراجعوا ويتراجعون كل يوم عن مبادئهم الإسلامية حتىٰ تتوافق مع العقائد والتشريعات العلمانية المخالفة للإسلام.

أي أن دخولهم معركة الانتخابات لم تؤد لإصلاح واقع الأمة المسلمة ورفع التشريعات العلمانية المفروضة عليها، بل أدت بهم الانتخابات إلىٰ الهزيمة الفكرية والانكسار العقائدي في محاولة للتكيف مع الواقع العلماني المفروض علىٰ أمتنا بقوة الصليبية اليهودية ووكلائها الحاكمين لبلادنا. كل هذا حتىٰ تسمح لهم القوىٰ المعادية للإسلام بهامش من الحرية والحركة. فانتقلوا من موقف المجاهد المقاوم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر المستعلي بإيمانه وتوحيده إلىٰ موقف المتزلف المتسول المستكين المنتظر لفرصة رضا أكابر المجرمين عنه.

وهاهو تاريخ الإخوان وواقعهم ينبئنا أن الديمقراطية كلمة يخدع بها الأغبياء، فهاهي بريطانيا الديمقراطية وهاهو حزب الوفد -حامي حمىٰ

الديمقراطية والدستور- يتدخلان بالتهديد السافر لمنع حسن البنا -رحمه الله- من الانتخابات.

وها هو حسن البنا -رحمه الله- يتقدم للترشيح مرتين مرة يمنع فيها، ومرة يقول الإخوان إن الحكومة تدخلت بالتزوير لإسقاطه.

ثم يأتون بعد ذلك ويجادلوننا في جدوى الانتخابات!

الممارسات البرلمانية للجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة

هناك ممارسات برلمانية كثيرة للجماعات الإسلامية في المجالس النيابية في كثير من الدول الإسلامية، ولكننا سوف نتناول بالدراسة بعض هذه التجارب في كل من: تركيا، الكويت، ومصر، ونلقي الضوء علىٰ ما في هذه التجارب من دروس وعبر.

أ- التجربة التركية:

بعد القضاء علىٰ الخلافة الإسلامية وعلمنة الدولة التركية، ومرور المسلمين في تركيا بأحلك أيام القهر والمطاردة، وفي ظل هذا الظلام الحالك، كان هناك شاب تركي مسلم يعمل أستاذاً بكلية الهندسة بجامعة إسطنبول ويدعىٰ "نجم الدين أربكان"، قد رشح نفسه ومعه مجموعة من الإسلاميين المستقلين في الانتخابات البرلمانية، وبالفعل نجحوا في دخول المجلس عام١٩٦٩ وكانوا ٢١ مستقلا إسلامياً، وسرعان ما أعلنوا عن إنشاء حزب جديد يدعىٰ "حزب النظام"، ولكن الحزب لم يعلن عن توجهه الإسلامي حذراً من أن يحل؛ لمخالفته للدستور العلماني للبلاد الذي يُلزِم أن تكون الأحزاب الموجودة علىٰ الساحة السياسية أحزاباً علمانية.

ولم تمر أشهر حتىٰ قام الجيش بانقلاب عسكري أتاتوركي عام١٩٧١ وسرعان ماحُل الحزبوقُدِّم أربكان للمحاكمة بتهمة مخالفة الأتاتوركية العلمانية.

ويعود "أربكان" لينشئ حزباً جديداً سماه باسم "حزب السلامة" الذي تنامىٰ بسرعة غريبة وأصبح مستعداً للانتخابات في أقل من عام. وبالفعل... خاض هذا الحزب الجديد انتخابات عام ١٩٧٣ وحصل علىٰ "٦٢٪" من

مقاعد البرلمان التركي، ودخل الوزارة مؤتلفاً مع "حزب الشعب" ومشاركاً له بوزرائه التسعة.

ولم تمر إلا ثمانية أشهر... حتىٰ استقال رئيس الوزراء طامعاً في انتخابات جديدة يفوز فيها حزبه بالأغلبية، ولكن البرلمان رفض، وتولىٰ ائتلاف جديد من حزبي "العدالة والسلامة" الحكم، وهكذا ظهر "حزب السلامة" أمام الناس حريصاً علىٰ الحكم ومؤتلفاً مع "حزب العدالة" العلماني، وتستقيل الحكومة، ويفقد "حزب السلامة" نصف مقاعده في البرلمان. ثم يعود "حزب العدالة" متحالفاً مع "حزب السلامة" ويحصل الحزب علىٰ ثمان حقائب وزارية، وبعد خمسة أشهر تنهار الحكومة ويتولىٰ "حزب الشعب" الوزارة، ثم تنهار الحكومة مرة أخرىٰ، ويتولىٰ "حزب العدالة" الحكومة دون مشاركة من "حزب السلامة" وبعد أن أخذ "حزب السلامة"وعوداً موثقة بتشكيل حكومة ائتلافية مع "حزب العدالة".

وهنا... تحرك أمريكا الجيش للقيام بانقلاب عسكري في١٢ سبتمبر سنة ١٩٨٠ يعلن عنه في إذاعة "صوت أمريكا" قبل أن يعلن عنه في تركيا بأربع ساعات. ويعلن الغرب تأييده الكامل لهذا الانقلاب الذي أعاد تركيا علمانية مرة أخرىٰ خوفاً من أن تصير دولة تحكمها التقاليد الإسلامية -علىٰ حد قول بعض المسئولين الأمريكان- ويقبض علىٰ "أربكان" ويقدم للمحاكمة مرة أخرىٰ بتهمة مخالفة العلمانية الأتاتوركية.

وهنا... يظهر الوجه القبيح للعلمانية الكافرة...حيث وضع دستور جديد يسد أي منفذ يمكن أن يتسرب منه الإسلام، وتُسن قوانين مطاردة اللحية والحجاب، ويصدر قانون يمنع دخول المحجبات والملتحين من دخول المدارس والجامعات. ومن المضحك المبكي أن رئيس الوزراء الذي نفذ هذه

السياسة العلمانية هو"أوزال" أحد قيادات "حزب السلامة" البارزين... ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ب- التجربة الكويتية:

بدأت التجربة البرلمانية في الكويت في عام١٩٦١ واستمرت حتىٰ عام١٩٧٦، حتىٰحُل البرلمان لأول مرة وعطل الدستور عام١٩٨١، فقد أصدر الأمير مرسومًا بدعوة الناخبين لانتخاب برلمان من ٥٠ عضواً، وفي هذا المجلس كان أول ظهور الإسلاميين في البرلمان، وأثيرت فيه الكثير من القضايا الإسلامية، مثل: تعديل القوانين لتطابق الشريعة والمطالبة بمنح المسلمين الأجانب الجنسية الكويتية، والفصل بين الطلبة والطالبات في التعليم، ولكن الحكومة بأغلبيتها استطاعت أن تضع هذه المناقشات في أدراج المكاتب، وتؤجل مناقشتها لتنتهي تلك الدورة ويتهيأ الناخبون لدورة جديدة.

وبدأ الإعداد للدورة، وأسفر عن حضور "٨٥٪" من الناخبين وانتخاب المجلس الجديد الذي تكون من الاتجاهات الآتية:

- التيار القومي.

- التيار المعتدل الوطني.

- تيار الوسط.

- التيار المستنير.

- التيار الإسلامي... الذي فقدعدداً من مقاعده النيابية، وفشل الكثير من قياداته في الوصول للمجلس مثل: خالد السلطان، عيسىٰ الشاهين، عبد المحسن جمال، وعدنان عبد الصمد والحداد، ولم يفز إلا عدد قليل منهم

وهم: عبد الله النفيس الذي كانت تؤيده جمعية الإصلاح، وأحمد باقر وجاسم الذين كانت تؤيدهم جمعية إحياء التراث.

وقد ظهرت الشماتة في أجهزة العالم العربية والغربية.... حتىٰ صرح أحد المسئولين الأمريكان بأن "الإسلام أصبح قضية ثانوية"، وكتبت صحيفة الأهرام القاهرية في مانشتها الرئيسي: "سقوط التيار السلفي في الانتخابات الكويتية".... مع أن مثل هذه الأخبار توضع غالبًا ما في الصفحات الداخلية.

وبدأ البرلمان يمارس أعماله، وبدأت المعارضة تتحرك فأجبرت وزير العدل علىٰ الاستقالة، واستقال أيضًا وزير التعليم، ولكن لم تقبل استقالته، وأجبر رئيس الوزراء علىٰ أخذ إجازة طويلة امتدت ثلاثة أشهر، بالإضافة للاستجوابات التي تعرض لها وزراء النفط والداخلية والمالية.

وفي ٣ يونيو سنة١٩٨٦ ظهر الأمير علىٰ شاشة التليفزيون؛ ليعلن حل البرلمان، وتعطيل أربع مواد دستورية تتعلق بالحريات العامة، وفرض الرقابة علىٰ الصحف وتعطيل بعض قانون المطبوعات ليسمح بإيقاف المجلات إذا تعارض ما ينشر فيها مع المصلحة الوطنية....

وهكذا.... عطل الدستور وألغي البرلمان بجرة قلم واحدة!!!

ج- التجربة المصرية:

التجربة البرلمانية في مصر قديمة جداً، فلقد افتتح مجلس الشورىٰ أولىٰ جلساته في ٢٥ نوفمبر١٨٦٦م واستمر ما يقرب من ١٣ عامـًا، وصدر أول دستور في مصر في ٧ فبراير عام١٨٨٢م من خمسين مادة.

وما يعنينا هنا هو تجربة الإسلاميين في الانتخابات البرلمانية.... فلقد قررت جماعة الإخوان المسلمين في مؤتمرها السادس الذي عقد في القاهرة عام١٣٦١هـ، اشتراكها في انتخابات مجلس النواب، حيث اعتبروا المجلس ليس وقفـًا علىٰ دعاة الحزبية، ولكنه منبر الأمة الذي تسمع فيه كل فكرة صالحة ويصدر عنه كل توجيه سليم يعبر عن نبض الشعب، وأنه لا يجب أن يخفت صوت دعوتهم في وقت تعلو فيه أصوات الباطل، وقد أراد الإخوان المسلمون أن يوفقوا بين مواد دستور١٩٢٣م وبين مبادئ دعوتهم، فقالوا بوجود تطابق بين هذه المبادئ وبين مواد الدستور عمومـًا وليس في تفاصيله.

قال الأستاذ "حسن البنا" -رحمه الله-:

"إن مبادئ الدستور تنطبق تمامـًا علىٰ تعاليم الإسلام ونظمه وقواعده في شكل الحكم، فكلاهما يهدف إلىٰ الحفاظ علىٰ الشخصية العامة بشتىٰ صورها، وعلىٰ الشورىٰ واستمداد السلطة من الأمة، وعلىٰ مسئولية الحكام أمام الشعب ومحاسبتهم علىٰ ما يعملون من أعمال، وإن نظام الحكم الدستوري هو أقرب نظم الحكم القائمة في العالم إلىٰ النظام الإسلامي، وهم لا يعدلون به نظامـًا آخر".

ومع ذلك فقد أعلن الإخوان اعتراضهم علىٰ الكثير من نصوص الدستور لكونها غامضة ومبهمة، وتحتاج إلىٰ وضوح وبيان، وأن الأمة جنت منها الأضرار لا المنافع، وأن الدستور في حاجة إلىٰ تعديل وتحوير يحقق المقصود منه.

ورغم اعتراف الجماعة بأن الدستور هو ثوب أجنبي، فقد أعلنت أنها لا تنكر الاحترام الواجب له باعتباره نظام الحكم القائم في البلاد، وأنها لن تحاول الثورة عليه أو إثارة الناس ضده أو حضهم علىٰ كراهيته، وما كان لها أن تفعل ذلك، وهي جماعة مؤمنة تعلم أن إهاجة العامة ثورة، وأن الثورة فتنة، وأن كل فتنة في النار، ولكنها أعلنت أنها:

"ستسعىٰ بالطرق القانونية لإلغاء البغاء وإغلاق الحانات ومحال الميسر وغيرها مما يحرمه الشرع الحنيف".

وقد خاض الإخوان، وغيرهم من الجماعات مثل جماعة: "شباب محمد" الانتخابات البرلمانية قبل الثورة.... ولكن ما يهمنا هو تناول التجارب المتأخرة بالدراسة، فقد خاض الإسلاميون انتخابات عام١٩٧٦، ١٩٧٩، ١٩٨٤، ١٩٨٧، وسنلقي الضوء علىٰ تجربتي عام٨٤، ١٩٨٧.

أولاً: تجربة ١٩٨٤

خاض الإخوان هذه الانتخابات بعد أن تحالفوا مع "حزب الوفد العلماني" الذي رآه المراقبون "تحالفاً رغم أنف التاريخ"، وذلك لأن العلاقة بين الإخوان والوفد في أي وقت من الأوقات كانت علاقة صراع أعداء ألداء يتخللها فترات قصار من الهدنة، وهو صراع طبيعي بين حزب علماني وبين جماعة تجعل من الإسلام منهجها ومن القرآن دستورها.

وهذا التحالف كما يرىٰ المراقبون هو تحالف مخالف للدستور ولقانون الأحزاب، ومع ذلك تغاضت عنه الحكومة، وقد أرجع المراقبون سبب هذا التغاضي من الحكومة لعدة أسباب... منها:

١- يحقق هذا التحالف غرض الحكومة في محاولة استيعاب التيارات الإسلامية داخل إطار الشرعية الحكومية ومشاركتها في اللعبة السياسية بأقل خسائر ممكنة، ودون أن تقدم الحكومة أي تنازلات حتىٰ ولو في صورة اعتراف.

٢- تشويه صورة كل من الوفد والإخوان، بحيث يظهر كل منهما في صورة اللامبدئي الذي يتحالف مع خصمه اللدود لكي يصل إلىٰ السلطة.

٣- إضعاف كل من الوفد والإخوان، وقد حدث هذا بالفعل... إذ خرج من الوفد العديد من أقطابه وحدث أثر سلبي علىٰ وحدة الإخوان.

٤- زيادة التشتت والتفكك داخل صفوف الأسرة الإسلامية، وذلك لأن جماعة الإخوان أصبحت هدفاً لنقد الكثير من الجماعات الإسلامية -وخاصة "الجهاد" و"السلفية"- التي اعترضت علىٰ شرعية هذا التحالف.

نتائج هذا التحالف ومصيره:

إن المتتبع يستطيع أن يدرك دون أدنىٰ مشقة؛ فشل الإخوان في تحقيق شيء يذكر من أهدافهم، فلم تمض بضعة أشهر، حتىٰ حدث التصادم بين التوجه العلماني للوفد والتوجه الإسلامي للإخوان، فتم استبعاد الشيخ "صلاح أبو إسماعيل -رحمه الله-" من زعامة المعارضة الوفدية وتعيين "مختار نصار -العلماني-". ثم جاء وقت مناقشة الشريعة، فبدا الوجه العلماني الكالح لحزب الوفد الذي أيد الحكومة في وضع هذا الموضوع برمته في أدراج مكاتب المجلس وعدم مناقشته، ورفض "سراج الدين" -زعيم الحزب آنذاك- تكرار طرح فكرة طلب المناقشة، وتم طرد الشيخ "صلاح أبو إسماعيل" من الحزب بدعوىٰ تقديم الاستقالة. وهكذا لقي الشيخ -رحمه الله- جزاء "سنمار" نتيجة سعيه لتحقيق هذا التحالف.

وقد كان نواب الإخوان في حالة لا يحسدون عليها، فقد كان يلقون التعنت والتضييق من رئاسة المجلس، وكذلك من "سراج الدين" الذي كان يمنعهم من الحديث إلا بموافقته، فكانوا كما يقال "بين شقي الرحىٰ".

ثانيـاً: تجربة ١٩٨٧

في هذه التجربة تحالف الإخوان مع حزبي "العمل والأحرار" وتمكن الإخوان من السيطرة علىٰ هذا التحالف وعلىٰ الدعاية لهذا التحالف، الذي كان أكثر مرشحيه من الإخوان، ودخل عدد كبير منهم البرلمان "٥٨" نائبـاً، وأصبح للإخوان متحدث رسمي لهم داخل البرلمان وهو المستشار "مأمون الهضيبي" الذي كان يعتبر "الرجل الثاني" في هذا التحالف بعد رئيس حزب العمل "إبراهيم شكري"، ولكن ممارسة الإخوان داخل البرلمان لم تتغير كثيراً عن تجربة١٩٨٤م، اللهم إلا التحرر من سيطرة "سراج الدين"، ولكن المقاطعة والتعنت والتضييق وعدم تنفيذ أي شيء من أهدافهم بقي كما هو.

وقد صرح أكثر من مسؤول من الإخوان: بأن الجماعة لا مانع لديها من وجود حزب علماني، أو ناصري، أو شيوعي، لأن الجماعة تؤمن بحق القوىٰ السياسية في تشكيل أحزابها.

الدروس المستخلصة من هذه التجارب:

١- إن الديمقراطية -التي يعبدها القوم من دون الله- هي ديمقراطية زائفة وغير حقيقية، أي أنه من حق الحاكم أن يلغيها وقتما شاء وكيفما شاء.

٢- إن الانتخابات لا تقاس فيها الأمور بمقياس الحق والباطل، ولكن تتحكم فيها عشرات العوامل الأخرىٰ، مثل: العصبية القبلية والانتماءات العرقية، والدعايات والإشاعات، والمصالح الخاصة، والعلاقات الشخصية، والكذب والخداع والرشاوىٰ، وغير ذلك من العوامل الداخلية، بالإضافة إلىٰ الضغوط الخارجية.

٣- إعلان حالة الطوارئ وحل المجلس النيابي والأحزاب، هو أيسر شيء علىٰ الحكام العلمانيين إذا أحسوا بأي خطورة علىٰ مواقعهم، بل ويكون الجيش دائماً مستعداً للتدخل فوراً وهدم صنم الديمقراطية الذي يعبدونه من دون الله، وتجربة الجزائر خير شاهد علىٰ هذا.

٤- إن الوصول للبرلمان ليس كافياً لكي يطرح المرء -مجرد الطرح- ما يريد، حتىٰ وإن كان هذا الطرح سيرفض، لأن الحاكم متىٰ وجد أن هذا الطرح قد زاد عن حده، فإنه يسارع بحل ذلك المجلس النيابي المنتخب.

٥- التحالف مع الأحزاب العلمانية من شأنه أن يكسو هذه الأحزاب صبغة الشرعية الإسلامية، ويجعل لها قبولاً عند الناس مما يلبس علىٰ الناس دينهم، كما يتحمل الإسلاميين أعباء وأخطاء العلمانيين المتحالفين معهم، وتفقد دعوتهم الصدق الذي هو الأصل في نجاح أي دعوة.

إن خطورة التحالف مع الأحزاب العلمانية تكمن في المقام الأول في تمييع القضية الإسلامية وتوهينها في قلوب الناس، وتعريضها للاختلاط بغيرها من المفاهيم العلمانية الخاطئة، كل ذلك بثمن بخس في سوق الاختبار مع المناهج الأخرىٰ التي ما أنزل الله بها من سلطان.

٦- يحكي الشيخ "صلاح أبو إسماعيل -رحمه الله-" في كتابه "الشهادة في قضية تنظيم الجهاد" عن تجربته البرلمانية داخل أروقة مجلس الشعب... فيقول:

"وكنت أظن كذلك أن ما قضىٰ الله به في كتابه وعلىٰ لسان رسوله - صلىٰ الله عليه وسلم - لا يحتاج إلىٰ موافقة عباد الله، ولكنني فوجئت أن قول الرب الأعلىٰ يظل في المصحف له قداسته إلىٰ أن يوافق عباد الله في مجلس الشعب علىٰ كلام الله ليصير كلام الله قانونـًا، أما إذا اختلف قرار عباد الله في مجلس الشعب عن حكم الله في القرآن فإن قرار عباد الله يصير قانونـًا معمولاً به في السلطة القضائية مكفولاً بتنفيذ السلطة التنفيذية ولو عارض القرآن والسنة!! والدليل علىٰ ذلك أن الله قد حرم الخمر وأباحها مجلس الشعب مثلاً، وأن الله قد حرم الربا وأباحه مجلس الشعب، وأن الله قد أمر بإقامة الحدود وأهدرها مجلس الشعب. والنتيجة علىٰ ضوء هذه الأمثلة أن ما قرره مجلس الشعب صار قانونـًا برغم مخالفته للإسلام، بل ومخالفته للدستور...".

ويقول الشيخ -رحمه الله- بعدما ذكر أنه قدم استجوابـًا لوزير العدل آنذاك متهمـًا وزارة العدل بأنها لم تتقدم خطوة واحدة في طريق تطبيق الشريعة الإسلامية بعدما قدم هو الكثير من مشروعات تقنين الشريعة كمشروع قانون بتحريم الربا مع اقتراح الحل البديل، ومشروع قانون لتطوير وسائل الإعلام كي تتوافق مع آداب الإسلام، ومشروع قانون مراعاة حرمة شهر رمضان وعدم الجهر بالفطر في نهاره... وغيرها كثير، يقول:

"فلما لم يقدم -أي الوزير- مشروعاته باسم وزارة العدل... وجهت استجوابي إليه، والاستجواب اتهام، وتقضي لائحة مجلس الشعب أن ينظر الاستجواب ما لم تسقط عضوية العضو الذي قدم الاستجواب أو يخرج الوزير المستجوَب من الوزارة، ولما كنت مصراً علىٰ الاستجواب وكانت الحكومة

مصرة علىٰ إسقاطه، فقدأُجري تعديل وزاري حكومي في مايو سنة٧٧ لم يخرج بمقتضاه سوىٰ "أحمد طلعت" وزير العدل من التشكيل الوزاري... أي أنه أخرج من الوزارة ليسقط الاستجواب..."!!!

ويقول الشيخ أيضـًا: "واجتمعت اللجنة، وأحسست قلبيـًا أنه لا جدية من قبل الدولة، لأنها إذا أرادت فعلاً إرضاء الله، فهناك أمور لا تحتاج إلىٰ أي إجراءات... فلماذا لا تغلق مصانع الخمور بجرة قلم؟! لم لا تغلق البارات بجرة قلم؟! لم لا يمنع العناق، وتمنع القبلات بجرة قلم؟!! وهي علىٰ كل شاشة... في كل بيت... كانت هناك مظاهر تدل علىٰ ما في الأعماق، تضافرت كلها لتترك فينا انطباعـًا بأن شرع الله لن يتحقق علىٰ أيدي هؤلاء...، ثم كانت الكارثة...

"لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين" في مارس٧٩... ثم فوجئنا بحل المجلس في أبريل٧٩ وكنت وقتها أتشرف بأنني رئيس لجنة المراجعات لتقنين الشريعة الإسلامية، وجاء حل المجلس مفاجئـًا... إن هناك حوالي ٩٥٪ أو أكثر موافقون... ثم كانت "كامب ديفيد"... كانت هناك أغلبية قد عاهدت الله علىٰ أن تكون أصواتها من أجل الإسلام...".

ثم يقول: "أحسست بأن زحفـًا من التضييق يزحف علي... من جانب الحكومة، ومن جانب رئيس المجلس ومن جانب حزب الأغلبية، وحينما كان لي شرف تقديم عمل لجنة المرافعات... افتعلت رئاسة المجلس الثورات ضدي واتهمتني بأنني معطل لأعمال اللجان، فكنت أقول في الصحف:

إذا كان فرد يملك تعطيل الأغلبية لو أنها أرادت شيئـًا، ولقد اعترضت علىٰ "كامب ديفيد" وأقررتموها، فلو أنكم تريدون الشريعة وأنا المعطل، فأقروها أنتم!!!".

ويقول: "وكان الاستجواب قوة دافعة، وأشبعته شرحًا وتفصيلاً وسقت براهين دامغة وحجج قوية... فماذا فعل مجلس الشعب؟؟!! قرر قفل باب المناقشة والانتقال إلىٰ جدول الأعمال... وأراه قد حنث في قسمه إذ أقسم علىٰ احترام الدستور الذي يقدس الإسلام...".

ويحكي أيضًا عن وزير الإعلام الأسبق "عبد المنعم الصاوي" -وكان قد استضافه النصارىٰ في المهجر- والذي قال ساعتها: "لن تطبق الشريعة الإسلامية في مصر... فيقول: "وهالني ما أسمع من وزير لا يملك حق التشريع، وتراءىٰ لي واجبي في محاسبته، فأحضرت أعداداً من الجريدة، وتسجيلاً صوتيًا، وقدمت استجوابًا للوزير عام١٩٧٧، ولما كانت التهمة قد ألصقت به، فقد أخرجوه من الوزارة في سرية تامة... تغطية لهذه الفضيحة... وإسقاطًا للاستجواب...!!".

ويقول أيضًا: "ثم طرح الموقف علىٰ مجلس الشعب، فقرروا إحباط الاستجواب، وعطلوا الحق الدستوري للنائب في محاسبة الدولة بطريقة عجيبة... ثم نودي علىٰ الاستجواب الثاني المقدم لوزير الإعلام... وكما انتصر المجلس للخمر، انتصر للرقص... ثم نودي علىٰ الاستجواب الثالث... ويبدوا أن النواب رأوا أن محاسبة وزير النقل تتلاقىٰ مع أهوائهم... فقمت إلىٰ المنصة وقلت لهم:

يا حضرات النواب المحترمين... لست عابد منصب، ولست حريصًا علىٰ كرسي لذاته، ولقد كان شعاري لأهل دائرتي "أعطني صوتك لكي نصلح الدنيا بالدين"، وكنت أظن أنه يكفي لإدراك هذه الغاية أن تقدم مشروعات القوانين الإسلامية، ولكن تراءىٰ لي أن مجلسنا هنا لا يرىٰ لله -عز وجل- حكمًا إلا من خلال الأهواء الحزبية.

أما أن يكونوا مؤمنين علىٰ حد قول الله -عز وجل-إ ﴿ِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(النور:٥١)،... فذلك شيء لم أجده في مجلس الشعب... ثم قلت لهم:

إن الله أمر رسوله – صلىٰ الله عليه وسلم – أن يحكم بما أنزل الله... فقال: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(المائدة:٤٩-٥٠)، ولقد كلف الله عباده أن يترافعوا إلىٰ رسوله – صلىٰ الله عليه وسلم – وعلق إيمانهم علىٰ شرط تحكيم كتابه... قال -تعالىٰ-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(النساء:٦٥).

ثم قلت للمجلس: لقد وجدت طريقي بينكم إلىٰ هذه الغاية طريقًا مسدوداً... لذلك أعلن استقالتي من مجلس الشعب غير آسف علىٰ عضوية المجلس... وانصرفت إلىٰ داري، وكان ذلك في إبريل من عام١٩٨١ ورفعت الجلسة... ".

التمثيل النيابي، ودخول البرلمانات

يعتبر التمثيل النيابي، والعمل البرلماني من أبرز الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي الحر، حيث أن العملية الديمقراطية برمتها تتجسد وتتمثل في هذا المبدأ، وهي بوجوده توجد الديمقراطية، وبانتفائه تنتفي الديمقراطية!

وتتم عملية التمثيل النيابي عن طريق قيام الشعب بترشيح وانتخاب ممثلين ينوبون عنه في مهمة الحكم والتشريع، ويتم ذلك بعد حملة دعائية انتخابية تقوم بها الأحزاب والشخصيات التي ترشح نفسها للتمثيل النيابي، والذي يكسب أكثر الأصوات من نسبة المنتخبين والمصوتين - مهما كان اتجاهه الفكري والعقدي، أو كانت أخلاقه وسلوكياته بعيدة عن هدي الإسلام - هو الذي تؤول إليه مهمة حكم البلاد والعباد، بالهوىٰ والشرع والدين الذي يريد .. !

وقبل أن نخوض في بيان المزالق الشرعية للعمل النيابي، لا بد أولاً من أن نشير إلىٰ المزالق والمآخذ والمخالفات الشرعية التي تتحصل خلال الحملة الانتخابية، وإجراء الانتخابات في النظام الديمقراطي.

- مآخذ وملاحظات علىٰ الانتخابات الديمقراطية.

نجمل أبرز الملاحظات والمآخذ علىٰ الانتخابات الديمقراطية في النقاط التالية:

١ - من شأن نظام الانتخابات في النظام الديمقراطي الحر، أنه يتيح الحرية لجميع الأحزاب والاتجاهات - الصالحة منها والطالحة - أن يعبروا عن مناهجهم وبرامجهم الانتخابية، ونظرتهم المستقبلية لطريقة حكم وإدارة البلاد، بالطريقة التي يرونها مناسبة وتشد إليهم أنظار الناس، كما لا يخلو أن تكون بعض هذه البرامج الانتخابية - وهي الأصل والأكثر - ترفع شعارات العلمنة والكفر بدين الله - عز وجل -.

كما يستلزم من جميع الأطراف والشخصيات المشاركة في العملية الانتخابية، أن تعترف بعضها ببعض، وبحق كل طرف أن يبدي من برامجه وأفكاره وعقائده ما يشاء ويريد .. !!

وهذا أمر مما لا شك فيه أنه باطل، وبطلانه مما هو معلوم من ديننا بالضرورة، وقد تقدمت الإشارة إلىٰ أن أصل التعامل مع المنكر - وبخاصة إن كان هذا المنكر يرقىٰ إلىٰ درجة الكفر - إنكاره وتغييره، وليس إعطاؤه الحرية في أن يتحرك لباطله وكفره كيفما يشاء، أو الاعتراف به وبشرعيته .. حيث لا حرية للمنكر والإفساد في الإسلام.

قال تعالىٰ: {كنتم خير أمةأُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر} آل عمران:١١٠. فأمة الإسلام خير الأمم لقيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وليس لانتمائها إلىٰ عرق أو لون أو جنس أو لغة - ومتىٰ تتخلىٰ عن هذه الخاصية - خاصية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فإن ذلك من لوازمه أن ينفي عنها خاصية الخيرية والفضل التي خصها الله تعالىٰ بها، لتصبح من شرار الأمم وفي آخرها مرتبةً وفضلاً!

وقال تعالىٰ في صفات المؤمنين الموحدين: {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور} الحج:٤١. وهذا بخلاف ما يقسم عليه الديمقراطيون البرلمانيون - بمختلف اتجاهاتهم وانتماءاتهم - أنهم إن مكنوا في الأرض واستلموا السلطة فسوف يحافظون علىٰ المنكر، وسيسمحون لأحزاب المنكر والكفر بالوجود والعمل لمنكرها وباطلها !!

وفي الحديث، فقد صح عن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - أنه قال:" والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، وليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه فتدعونه فلا يستجيب لكم " .

وقال – صلىٰ الله عليه وسلم –:" إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه ". وقال – صلىٰ الله عليه وسلم –:" من رأىٰ منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "رواه مسلم.

فلا مناص للمؤمن من إنكار المنكر – ولو في القلب – إلا بالخروج من دائرة الإيمان؛ لأنه ليس وراء إنكار القلب إلا الرضىٰ، والرضىٰ بالكفر كفر، كما في الرواية الأخرىٰ:" وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ".

٢ – من المآخذ كذلك علىٰ الانتخابات الديمقراطية، أنها تلزم جميع الأطراف المشاركة في العملية الديمقراطية بالاعتراف بشرعية حكم من يفوز بأكثر أصوات الناخبين، وأن له كامل الحق في حكم البلاد والعباد – ولو كان كافراً زنديقـًا ومن أفسد الناس – بالدين والنظام الذي يريد .. !

وحاكم كهذا لا يجوز الاعتراف به – فضلاً عن العمل علىٰ تمكينه وتثبيت حكمه – وإن اختاره الناس كل الناس، فاختيار الشعب أو الأكثرية – في نظر الإسلام – لا يحيل الباطل حقـًا ولا الحق باطلاً، ولا يمكن أن يصبغ علىٰ الباطل الشرعية؛ لأن الشعب ليس هو المقياس الذي بهيُعرف الحق من الباطل، والحسن من القبيح، فمرد ذلك كله يجب أن يكون إلىٰ كتاب الله تعالىٰ وإلىٰ سنة رسوله – صلىٰ الله عليه وسلم – لا غير.

قال تعالىٰ: {ولن يجعل الله للكافرين علىٰ المؤمنين سبيلاً} النساء:١٤١.

وأي سبيل أشد وأظهر علىٰ المسلمين من أن يحكمهم كافر معاند عدو لله ولرسوله وللمؤمنين .. ؟!

وقال تعالىٰ: {وإذا ابتلىٰإبراهيمَ ربُّه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين} البقرة:١٢٤.

فالظالم – وبخاصة إن كان من الكافرين المشركين – لا ينال عهد الله تعالىٰ في الإمامة والحكم والولاية، واختيار الشعب له أو لكونه ينتمي إلىٰ بيت النبوة لا يسوغ له شرعاً أن يحكم البلاد والعباد ..

ولو كان مدار الأمر علىٰ اختيار الشعب – أياً كان هذا الشعب وكان هذا الاختيار – لكان لمسيلمة الكذاب كامل الحق في الحكم والولاية وليس لأبي بكر الصديق – رضي الله عنه –؛ لأن الشعب وقتها أكثره ارتد عن دينه ووقف مع مسيلمة الكذاب في قتاله لأبي بكر – رضي الله عنه – ومن معه من المسلمين .. !

ولو أرادها أبو بكر – رضي الله عنه – في حينها ديمقراطية – علىٰ طريقة دعاة الديمقراطية – من باب احترام رأي وإرادة الأكثرية علىٰ مبدأ الانتخابات الديمقراطية الحرة لفاز بالحكم مسيلمة الكذاب بأكثر أصوات الشعب، ولحكم البلاد والعباد .. !

وهكذا نجد أنكثيراً من الصراعات بين الحق والباطل حصلت عبر التاريخ الإسلاميحُسمت عن طريق السيف، وليس عن طريق الديمقراطية ورد الأمر إلىٰ الشعب أو إلىٰ الأكثرية .. !

ولو كان الأمر مرده دائماً إلىٰ حكم الأكثرية فأين يكون موقع الأنبياء – في نظر الديمقراطية – الذين لم يؤمن بهم إلا الرجل الواحد، ومنهم من لم يؤمن به أحد، وأين يكون موقع الطائفة المنصورة التي تصلح ما يفسده الناس، كما في الحديث الذي يرويه مسلم، قال – صلىٰ الله عليه وسلم –:" طوبىٰ للغرباء، قيل

ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: ناس صالحون قليل فيناسٍ سوء كثير، ومن يعصيهم أكثر ممن يطيعهم ".

فهم ناس قليل فيناسٍ سوء كثير، وأتباعهم - بدلالة النص - أقل ممن يعصونهم ويعارضونهم، ومع ذلك هم الطائفة المنصورة المرضية - في نظر الشرع - التي يجب تكثير سوادها، وأن تحكم البلاد والعباد بدين الله تعالىٰ وشرعه.

٣ - تتضمن قوانين الانتخابات الديمقراطية إلزام جميع الأطراف برد النزاعات فيما بينها - وبخاصة منها من يحكم البلاد والعباد - إلىٰ الشعب وإلىٰ الأكثرية، وليس إلىٰ الله وإلىٰ رسوله .. !

فالأحزاب في حقيقتها وواقع أمرها هي متنافسة ومتنازعة فيما بينها علىٰ منصب حكم البلاد والعباد، وعلىٰ الدين والقانون الذي ينبغي أن يحكم العباد والبلاد، والحكم الذي يفصل بينهم نزاعاتهم هذه هو الشعب الذي تم الاتفاق عليه كحكم أوحد لجميع ما يقع بينهم من نزاعات وخلافات، وكسيد لا تعلو سيادته سيادة .. !!

وهذا - مما لا شك فيه - مخالف ومغاير للعقيدة الإسلامية التي تقرر أن السيادة العليا لله تعالىٰ وحده، والتي تلزم جميع المسلمين بوجوب رد النزاع - أي نزاع - إلىٰ الله ورسوله، كما في قوله تعالىٰ: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلىٰ الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} النساء:٥٩.

وقال تعالىٰ: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلىٰ الله} الشورىٰ: ,١٠

٤ - إن الموافقة علىٰ القوانين الكفرية للانتخابات المتقدم ذكرها، تتضمن طاعة الكفار فيما هو كفر ومضاد لشرع الله تعالىٰ ..

وطاعة الكفار فيما هو كفر كفر أكبر مخرج عن الملة، قال تعالىٰ: {وإن الشياطين ليوحون إلىٰ أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} الأنعام:١٢١.

أي لئن أطعتموهم في حل أكل الميتة إنكم لمشركون في تحليلكم لما حرم الله تعالىٰ، ولطاعتكم إياهم فيما هو كفر وشرك، وإذا كان مجرد طاعتهم في حل أكل الميتة كفر وشرك، فمن باب أولىٰ أن تكون طاعتهم في المبادئ الكفرية للانتخابات الديمقراطية – الآنفة الذكر – كفر وشرك أيضاً.

قال تعالىٰ: {إن الذين ارتدوا علىٰ أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدىٰ الشيطانسوَّل لهم وأملىٰ لهم. ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا مانزَّل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم} محمد:٢٥ – ٢٦.

وفي قوله تعالىٰ: {إن الذين ارتدوا .. }،قال ابن كثير في التفسير ٤/ ١٩٣: أي فارقوا الإيمان ورجعوا إلىٰ الكفر ا–هـ.

قلت: هؤلاء كفروا وارتدوا عن دينهم بسبب أنهم قالوا للمشركين الذين كرهوا ما نزل الله تعالىٰ من الدين والتوحيد سنطيعكم في بعض الأمر من باطلكم الذي أنتم عليه، وظاهر الآية يوحي بأنهم اقتصروا علىٰ القول ولم يتجاوزوه إلىٰ العمل والسلوك ومع ذلك كفروا وارتدوا بما قالوا، فما يكون حكم وحال من يقول لهم سنطيعكم في كل الأمر، سنطيعكم في كل الباطل والشرك الذي تنص عليه الديمقراطية، ثم يتبع قوله هذا استجابة واقعية تتجسد في سلوك يبرهن عن صدق ما قاله لهم بلسانه .. لا شك أنه أولىٰ بالكفر والارتداد عن الدين ممن يطيعهم في بعض أمرهم، أو ممن يطيعهم في حل أكل الميتة بعد أن حرمها الله تعالىٰ.

٥ – من شأن الانتخابات الحرة .. أن تعرض المرشحين للاستشراف في طلب الإمارة والرياسة والزعامة، وقد يصل استشرافهم – كما حصل في بعض البلدان – إلىٰ أن يشتروا أصوات الناس بالمال والموائد الشهية علىٰ مبدأ " طعمي التم بتستحي العين "، ولربما يصل استشرافهم في طلب الرياسة أحيانـًا إلىٰ حد التقاتل والتضارب مع المخالفين والمعارضين لهم .. !!

وهذا خلق مشين لا يقره الإسلام ولا يرضاه، كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه:" إنا والله لا نولي علىٰ هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه ".

وعند مسلم كذلك:" إنكم ستحرصون علىٰ الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة". وقال – صلىٰ الله عليه وسلم –:" من تكفل لي أن لا يسأل الناس لي شيئـًا أتكفل له بالجنة ".

قلت: ومن يتأمل الحملات الانتخابية الديمقراطية، يجد أن المرشحين للعمل النيابي من أكثر الناس استشرافـًا وإلحاحـًا في سؤال الناس بأن يدلوا بأصواتهم لصالحهم .. !!

فإن قيل: قد دلت بعض النصوص الشرعية كما في قصة يوسف– عليه السلام – وغيرها، علىٰ جواز سؤال الإمارة والعمل، فكيف يتم التوفيق مع ما تقدم .. ؟

أقول: الأصل عدم جواز سؤال الإمارة والولاية لدلالة النصوص العامة الآنفة الذكر، إلا في حالات ضيقة واستثنائية خاصة، تنضبط بضوابط الضرورات، ومبدأ تقديم المصالح علىٰ المفاسد، لكن لا نرىٰ جواز قياس ما يجري في الانتخابات الديمقراطية البرلمانية علىٰ هذا الجانب الخاص

الاستثنائي المباح في الشرع، لتباين الحالتين من حيث الوصف، ومن حيث ضرورة الباعثة علىٰ طلب وسؤال الإمارة.

ولو تأملت سيرة الصحابة رضوان الله تعالىٰ عنهم الذين اختارهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لتختار الأمة منهم خليفة للمسلمين [1]، نجد أنهم قد التزموا بيوتهم والصمت من دون أن يكلموا أحداً عن أنفسهم، أو يطلبوا من أحد بأن يختار فلاناً دون فلان، وإنما تُرك الأمر إلىٰ عبد الرحمن بن عوف – بعدً أن أخرج نفسه منه – ليتحسس رأي الناس ورغبتهم فيمن يريدون ويختارون، فوجدهم لا يعدلون عن عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين.

وهذا – لا شك أنه – من جملة الأدلة التي تعضض الدلالة علىٰ المبدأ والخلق ... الإسلامي الآنف الذكر؛ وهو عدم الاستشراف في سؤال الآخرين الإمارة والولاية، فالإمارة عند السلف كانت تأتي ولا تؤتىٰ، أما في زماننا فإنها تؤتىٰ ولو علىٰ جثث الجماهير والشعوب المغلوب علىٰ أمرها .. !!

٦ – من شأن الانتخابات الحرة إضافة إلىٰ ما تقدم، أنها تُعرّض المرشّحين لأن يُزكوا أنفسهم علىٰ الله تعالىٰ، فيذبحون أنفسهم بالتمادح والرياء، وذكر البطولات والإنجازات الكاذبة وغير الكاذبة .. !

وهذا من لوازمه – كما هو حال القوم – انتقاص الآخرين واحتقارهم، والتقليل من شأنهم وشأن ما يعملونه، فيبخسون الناس أشياءهم لينفردوا بأصوات الناخبين، ورضىٰ الجماهير .. !

[1] حيث جعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مرد الخلافة بعده شورى بين ستة أنفار وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أجمعين.

كما يضطرون للكذب علىٰ الناس والجماهير المغفلة - وذلك من متطلبات نجاح الدعاية الانتخابية - بإعطائهم المواعيد الكاذبة؛ فيمنونهم الأماني والحياة الرغيدة السعيدة لو صوتوا لهم وانتخبوهم دون غيرهم .. !

وهذا كله ممايُعلم بالضرورة من ديننا بطلانه، وأن الإسلام ينكره ويحرمه أشد التحريم، قال تعالىٰ: {ألمتر َ إلىٰ الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولايُظلمون فتيلاً} النساء:٤٩. وقال تعالىٰ: {فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقىٰ} النجم:٣٢.

وفي السنة، فقد صح عن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - أنه قال:" إياكم والتمادح فإنه الذبح " .

فقوله - صلىٰ الله عليه وسلم -:" لا محالة " يفيد أن الأصل عدم المدح والإطراء، ولكن إن اضطر المرء لمدح أخاه وكان لا بد له من ذلك، فليقل أحسبه كذا ولا أزكيه علىٰ الله .. كما ورد في الحديث.

وقال - صلىٰ الله عليه وسلم -:" منسمَّع الناس بعمله، سمع الله به مسامع خلقه وصغرهوحقَّره " .

والنائب - كما هو ملاحظ في الأنظمة الديمقراطية - من أكثر الناس عرضة لتسميع الناس بعمله وإنجازاته ليكسب ودهم ورضاهم، ليضمن الفوز في الحملة الانتخابية القادمة .. فهو عندما يخط بيانه الانتخابي الأول، فإنه أول ما يبدأ به التعريف عن نفسه، وعن شهاداته وإنجازاته، وخصائصه وصفاته .. !

٧ - مما يؤخذ أيضـًا علىٰ نظام الانتخابات الحرة، أن عملية التصويت لاختيار من يحكم البلاد والعباد تقوم بها جميع شرائح المجتمع وفئاته، الصالح منها والطالح، وبغض النظر عن انتماءاتهم الدينية والعقدية، وأخلاقهم وسيرتهم

الذاتية؛ فما يحق لأتقىٰ الناس وأصلحهم وأعلمهم، يحق لأكفر الناس وأفجرهم وأجهلهم، فيستوي في ذلك العالم العامل المجاهد مع المرأة العجوز العقور الكافرة التي ربما لا تعي ما تقول، وكلاهما لهما نفس الأثر في اختيار من يحكم البلاد والعباد .. !!

وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة بطلانه وفساده، لا يقول به إلا زنديق كافر أو جاهل أعمىٰ البصر والبصيرة، قال تعالىٰ: {هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} الزمر:٩. وقال تعالىٰ: {أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون} القلم:٣٦. وقال تعالىٰ: {أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون} السجدة:١٨. وقال تعالىٰ: {مثل الفريقين كالأعمىٰ والأصم، والبصير والسميع هل يستويان مثلاً أفلاتذكَّرون} هود:٢٤.

لا شك أنهما لا يستويان مثلاً، لكن الديمقراطية والديمقراطيين يقولون بكل وقاحة أنهما يستويان مثلاً .. !

وقال تعالىٰ: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودُّوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وماتُخفي صدورهم أكبر} آل عمران:١١٨.

ولا شك أن تفويض اختيار من يحكم البلاد والعباد - أهم القضايا وأخطرها علىٰ أمن وسلامة المسلمين - للكفار والزنادقة والمرتدين الملحدين هو من اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين، وهو من أعظم ما أحدث في ديار المسلمين.

قيل لعمر - رضي الله عنه -: إن ههنا رجلاً من نصارىٰ الحيرة لا أحد أكتب منه ولا أخط بقلم، أفلا يكتب عنك؟ فقال: لا آخذ بطانة من دون المؤمنين.

وروي أن أبا موسىٰ الأشعري استكتب ذميًا، فكتب إليه عمر - رضي الله عنه - يعنِّفه وتلا عليه هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم}.

قال القرطبي في التفسير ٤/ ١٧٩: وقد انقلبت الأحوال في هذا الزمان، باتخاذ أهل الكتاب كتبةً وأمناء، وتسودوا بذلك عند الجهلة الأغبياء من الولاة والأمراء ا-هـ.

قلت: كيف بزماننا حيث أصبحوا - تحت شعار الديمقراطية وغيرها - هم الأمراء والولاة في ديار المسلمين، ولهم الكلمة في تحديد من يحكم البلاد والعباد .. !!

٨ - من شأن الانتخابات الحرة أنها تفرز أشخاصاً إلىٰ سدة الحكم لا تمثل رغبة وإرادة أكثر الناس، وهذا بخلاف ما يزعمون وينعقون، وبرهان ذلك:

أن الساحة الديمقراطية من شأنها أن تفرز أحزاباً عديدة، كلها تطمع وتعمل للوصول إلىٰ الحكم، ولو افترضنا أن خمسة أحزاب - والباب مفتوح لمن يريد - رشحت نفسها للانتخابات:

أ_ الحزب الأول حصل علىٰ نسبة ٣٠٪ من أصوات الناخبين.

ب- الحزب الثاني حصل علىٰ نسبة ٢٥ ٪من أصوات الناخبين.

ج- الحزب الثالث حصل علىٰ نسبة ٢٠ ٪ من أصوات الناخبين.

د- الحزب الرابع حصل علىٰ نسبة ١٥ ٪ من أصوات الناخبين.

هـ- الحزب الخامس حصل علىٰ نسبة ١٠ ٪ من أصوات الناخبين.

فالحزب الذي يخول – حسب قانون الانتخابات الحرة – أن يحكم البلاد والعباد هو الحزب الذي حصل علىٰ ٣٠ ٪ من أصوات الناخبين، بينما ٧٠ ٪ من الناخبين – بحكم تفرق أصواتهم بين الأحزاب الأخرىٰ – لا يريدونه وهو لا يمثلهم، وإن أضيف إلىٰ هؤلاء عدد القاعدين عن الانتخابات أصلاً الذين قد يزيد عددهم أضعاف الذين صوتوا وانتخبوا علمنا بالضرورة أن هذا الحزب الحاكم لا يمثل أكثرية الشعب، ولا نصفه، ولا حتىٰ ربعه، وأن قولهم بأن الديمقراطية تفرز حكم الأكثرية هو كذب صريح يضحكون به علىٰ الشعوب المغفلة .. !

٩ – في الانتخابات الديمقراطية تتدخل عدة عوامل خارجية غير قانونية وأخلاقية، تجعل من نتائج الانتخابات غير منصفة ودقيقة، ولا تمثل الرغبة الحقيقية لأكثرية الشعب كما يزعمون، منها:

أ– عامل المال وأثره الواضح علىٰ نجاح الحملة الدعائية للانتخابات، فبقدر مايُصرف علىٰ الحملة الدعائية من مال بقدر ما تكون قوية وناجحة، ويكون النجاح حليفاً للمرشَّح، وإن كان في الحقيقة لا يمثل تطلعات وآمال أكثرية الشعب!

وفي كثير من البلدان الفقيرة التي تحصل فيها مثل هذه التجارب، يلعب المال وأكياس الأرز والطحين دوراً فاعلاً في إنجاح شخص دون شخص، أو حزب دون حزب، حيث يشترون أصوات الناس بثمن بخس مستغلين فقرهم وحاجتهم للعيش .. !!

ب– عامل القرابة أو القبيلة، حيث أن الولاء القبلي أو العائلي – وبخاصة في البلدان العربية – يحتم علىٰ أفراد القبيلة – ولو بالإكراه أو الحياء أحياناً – أن يصوتوا لصالح ابن قبيلتهم وعشيرتهم، وإن كان في الغالب لا يمثل تطلعاتهم وآمالهم .. !

ج- العامل الإعلامي الذي يلعب دور الساحر لعقول وأذهان الناس، حيث كلما توفرت قدرة إعلامية عالية تخدم المرشح، وتصنع منه - خلال الحملة الانتخابية - بطلاً ورمزاً دونه كل الرموز والأبطال - وإن كان في الحقيقة غير ذلك وهو علىٰ خلافه - بقدر ما يكون النجاح حليف هذا المرشح .. !!

علمـًا أن شخصيات أخرىٰ عديدة قد تكون أفضل منه بكثير، وأكثر تمثيلاً للناس ومصالحهم وتطلعاتهم، لكن لعدم وجود الإعلام القوي لديهم الذي يغطي متطلبات الحملة الانتخابية،ويعرِّف الناس عليهم جيداً لا يفوزون في الانتخابات .. !!

د- تدخل الأنظمة والساسة وأصحاب المصالح والقوىٰ والنفوذ باستغلال نفوذهم وقوتهم لإنجاح شخص دون شخص، أو حزب دون حزب لتحقق مصالحهم من خلال هذا الحزب والاتجاه دون الآخر، وهذا أمر يدركه من عنده أدنىٰ دراية بأساليب اللعبة الانتخابية الديمقراطية .. !

ع- الانتخابات الديمقراطية تمكّن قوىٰ الطغيان العالمية أن تتدخل في شؤون وسياسة أي بلد - وبخاصة إن كانت من ذوي الدول الفقيرة أو الضعيفة - عن طريق وضع ثقلها المادي والسياسي والإعلامي، وربما العسكري في إنجاح فريق دون آخر، أو حزب دون آخر الذي من خلاله تفرض هيمنتها وإرادتها علىٰ البلاد والعباد، وتؤمن لنفسها المصالح والمكاسب الاقتصادية والسياسية والثقافية التي تسعىٰ من أجلها .. !

والشاهد مما تقدم أن الإنسان في الأنظمة الديمقراطية - حتىٰ في أمريكا وبلاد الغرب - غير حر، وهو مأسور لكثير من المؤثرات والعوارض الخارجية التي تجعله يسير في غير الاتجاه الذي يريد، وبالتالي فإن الأنظمة والتشريعات والنتائج تأتي غير ممثلة لطموحاته الحقيقية التي يريد .. وهذا يعني أن

الديمقراطية غير محققة – وهي غير واقعية – حتىٰ في دار منشأها في أوربا وأمريكا!

إلىٰ هنا نكون قد انتهينا من بيان أهم المآخذ علىٰ نظام الانتخابات الديمقراطية الحرة، لنشرع – مستعينين بالله تعالىٰ – في بيان أهم المزالق والمآخذ التي يقع بها النائبالمرشَّح بعد دخوله قاعة البرلمان وممارسته لمهام العمل النيابي التشريعي.

– المآخذ والمزالق بعد دخول البرلمان وممارسة العمل النيابي التشريعي.

جميع ما تقدم ذكره هو خاص بالمزالق والمآخذ التي تتحصل للنائب المرشَّح خلال الحملة الانتخابية في ظل الأنظمة الديمقراطية، وقبل أن يصبح نائبًا، وهي تختلف عن المزالق الأشدخطراً التي لا مناص له من الوقوع فيها بعد دخوله البرلمان وممارسته للعمل النيابي التشريعي، من أهم هذه المآخذ والمزالق:

أولاً: أول ما يجب علىٰ النائب الفائز أن يقوم به هو إعطاء القسم والأيمان والعهد –حراً مختاراً غير مكره – علىٰ الوفاء والإخلاص للدستور الكفري الجاهلي الذي يحكم ويحدد سياسة البلاد الداخلية والخارجية، والذي يعتبر في نظر الإسلام طاغوت كبير يجب الكفر به والبراء منه ومن أنصاره وأوليائه وأتباعه.

وهذا مزلق عقدي خطير ينفي مطلق الإيمان عن صاحبه، كما قال تعالىٰ: {ألمتر إلىٰ الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلىٰ الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم

ضلالاً بعيداً} النساء:٦٠. فاعتبر سبحانه وتعالىٰ إيمانهم زعماً وكذباً لا حقيقة له في القلب ولا وجود، وبرهان ولا شك أن من يقسم الأيمان المغلظة علىٰ أن يحافظ علىٰ العمل بدساتير وشرائع الطاغوت أنه أغلظ كفراً ونفاقاً، وأشد نقضاً وتكذيباً لدعوىٰ الإيمان من أولئك الذين يريدون أن يتحاكموا إلىٰ الطاغوت في أمر من أمور حياتهم ..

فالإيمان بالله تعالىٰ وبالطاغوت معاً لا يمكن أن يجتمعا في قلبلمرئ واحد، قال تعالىٰ: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروةً الوثقىٰ لا انفصام لها والله سميع عليم} البقرة:٢٥٦.

فقدم الله تعالىٰ الكفر بالطاغوت علىٰ الإيمان بالله لاستحالة اجتماع الإيمان بالطاغوت مع الإيمان بالله تعالىٰ، أو الإيمان بالله قبل الكفر بالطاغوت .. والقول بخلاف ذلك من لوازمه القول بالشيء وضدهفي واحد؛ ومثاله كأن تصف المرء بأنه موحد ومشرك، أو أنه حي وميت، أو أنه موجودً وغير موجود في واحد .. وهذا لا يستقيم عقلاً ولا شرعاً[1].

قال تعالىٰ: {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلىٰ الله لهم البشرىٰ فبشر عباد} الزمر:١٧.

---

[1] فإن اعترض معترض وقال: كلامك مردود عليه بقوله تعالى: {وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون} يوسف:١٠٦. فسماهم الله تعالى مشركين مع إيمانهم بالله تعالى!

أقول: لا تعارض بين ما تقدم وبين قوله تعالى: {وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون}، فالإيمان المراد في الآية هو إيمانهم بالربوبية، وإشراكهم في الألوهية وتوحيد العبودية، كما كان عليه حال كفار قريش وغيرهم، حيث آمنوا بالربوبية وكفروا بالألوهية، فوصفهم الله تعالى بما تقدم ذكره في الآية، واستحقوا على ذلك القتال والجهاد، لأن إيمان كهذا لا ينفع صاحبه في شيء لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهذا الذي أردنا الإشارة إليه من كلامنا المتقدم، وهو استحالة اجتماع الإيمان النافع مع الشرك الأكبر في شخص واحد، أو عبادة الله وتوحيده مع عبادة الطاغوت والإيمان به.

فهذه الآية الكريمة أفادت معنىٰ من معاني الكفر بالطاغوت؛ وهو الاجتناب والاعتزال، والبعد عن الطاغوت وعبادته وكل ما يقرب إليه، فهؤلاء الذين يعتزلون الطاغوت ويجتنبونه ولا يقربوه في شيء، ثم يؤمنون بالله تعالىٰ ويوحدونه، هؤلاء هم الذين – وحدهم – لهم البشرىٰ بالرضوان ونعيم الجنان يوم القيامة.

ونحوه كذلك قوله تعالىٰ: {ولقد بعثنا في كلِّ أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} النحل:٣٦. فالرسل – علىٰ مدار التاريخ – ليست لهم مهمة في هذا الوجود سوىٰ تحقيق التوحيد ولوازمه والكفر بالطاغوت وكل ما يقرب إليه.

والطاغوت هو كل مألوه أو معبود مطاع من دون – أو مع – الله تعالىٰ، ولو في وجه من أوجه العبادة والتنسك، وحتىٰ ندرك معنىٰ الطاغوت علىٰ وجه التفصيل، وهل الدساتير الوضعية الجاهلية الحاكمة في بلاد المسلمين تدخل في معنىٰ الطاغوت الذي يجب اجتنابه والكفر به، نقف علىٰ قول ابن القيم رحمه الله تعالىٰ في تعريف الطاغوت وما يدخل في مسماه ومعناه، حيث يقول في الأعلام ١/ ٥٠: الطاغوت كل ما تجاوز به العبدحدَّه من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قومٍ من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه علىٰ غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلىٰ عبادة الطاغوت، ومن التحاكم إلىٰ الله وإلىٰ الرسول إلىٰ التحاكم إلىٰ الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلىٰ طاعة الطاغوت ومتابعته.

وقال: من تحاكم أو حاكم إلىٰ غير ما جاء به الرسول – صلىٰ الله عليه وسلم – فقد حكَّم الطاغوت وتحاكم إليه ا–هـ.

فإن قيل: نحن إذ نقسم بالله علىٰ احترام الدستور الجاهلي الحاكم، فإننا ننوي في قلوبنا الدستور الإسلامي، أو احترام الدستور ما لم يخالف الشرع، والأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوىٰ، كما أفتىٰ بذلك الشيخ ابن عثيمين أكثر من مرة وفي أكثر من موضع [1] .. !!

وهذه شبهة ما أكثر ما سمعناها من أنصار وأتباع الطريق الديمقراطي النيابي، والجواب عليها من أوجه:

١ – أنتُستحلَف علىٰ شيء ثم تنوي قي قلبك خلافه، هو بخلاف ما دلت عليه السنة، فقد صح عن النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – كما في الحديث الذي يرويه مسلم وغيره، أنه قال:" يمينك علىٰ يُصدِّقُك عليها صاحبك ". أي يمينك علىٰ ظاهره، وينعقد علىٰ ما يستحلفك عليه صاحبك، فإن استحلفك مثلاً علىٰ احترام الكفر والشرك فحلفت له بذلك حراً غير مكره، فيمينك علىٰ ما استحلفك عليه، وتلزمك تبعاته ومضاعفاته ونتائجه، ولا يتشفع لك أن تضمر في قلبك احترام الحق والتوحيد .. !

٢ – القول بخلاف ما تقدم يستلزم منه الكذب، وضياع كثير من الحقوق، ومثال ذلك: أن يستحلفك صاحبك علىٰ أن ترد لهدَينه في السنة القادمة، وعندما تأتي السنة القادمة ويحين وقت السداد تقول له: أنا عندما حلفت لك نويت في قلبي أن يكون السداد بعد عشر سنين وليس بعد سنة، لذا فالذي ينفذ علي هو ما أضمرته وليس ظاهر ما استحلفتني عليه .. وهذا عين الغدر والكذب واللصوصية!

[1] انظر مجلة الفرقان، عدد ٧٣، السنة الثامنة، مايو ١٩٩٦م. في إجابة للشيخ عن حكم المشاركة في المجالس النيابية .. !

٣ – النية الحسنة لا تحيل السيئة إلىٰ حسنة، ولا المعصية إلىٰ طاعة، والقول بخلاف ذلك يستلزم منه استباحة جميع المحرمات والمحظورات مادامت النية حسنة وسليمة!

فهذا تراه يعبد الأصنام ثم يقول لك أنا أنوي في قلبي عبادة الله، وذاك يسرق ثم يقول لك نيتي في قلبي أن أنفق علىٰ الفقراء والمساكين، وأبني المساجد، والآخر يزني ثم يقول لك نيتي في ذلك التقوي علىٰ الطاعة .. وهكذا نجد لكل معصية وجريمة نية حسنة أو تفسير باطني يبيحها ويحلها!!

٤ – إضافة إلىٰ ما تقدم فإن هذا الموقف فيه تضليل لعوام المسلمين تجاه الباطل والكفر؛ لأن العامة يرون من النائب – الذي يقسم الأيمان علىٰ الالتزام بالدستور الجاهلي – ما يظهره من مواقف موالية للكفر لا ما يبطنه من نوايا حسنة .. فهو بموقفه هذا يضلويُضل.

لأجل هذه الأوجه المتقدمة الذكر نقول: إن هذه الفتوىٰ باطلة وهي لا تصح شرعـًا ولا عقلاً، كما أنها لا تنم عن دراية أصحابها بواقع المسألة .. وكنا نتمنىٰ للشيخ أن يصون نفسه عن مثل هذه الفتاوىٰ والمزالق المشينة التي تسيء لشخصه وسمعته الواسعة بين المسلمين، وأن لا يجعل من شهرته سيفـًا مسلطـًا علىٰ الحق وأهله يقاتل به الديمقراطيون البرلمانيون .. !

ثانيـًا: اعترافه – بلسان الحال والقال – للآخرين من زملائه النواب علىٰ مختلف اتجاهاتهم ومشاربهم الكفرية والفكرية، بحقهم في التشريع وسن القوانين، والتحليل والتحريم، وهذا أمر لا بد منه لأن التشريع من جملة الوظائف والأعمال الموكولة إلىٰ النائب.

وهذا يعني اعترافه لهم بخصائص الإلهية والربوبية التي تتضمن التشريع والتحليل والتحريم، كما قال تعالىٰ عن اليهود والنصارىٰ عندما أطاعوا

أحبارهم ورهبانهم، واتخذوهم مرجعًا – من دون الله – يرجعون إليهم في التشريع والتحليل والتحريم: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم وماأُمروا إلا ليعبدوا إلهًاواحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يُشركون} التوبة:٣١.

قال البغوي في التفسير ٣/ ٢٨٥:فإن قيل إنهم لم يعبدوا الأحبار والرهبان – بمعنىٰ الركوع والسجود – قلنا: معناه أنهم أطاعوهم في معصية الله واستحلوا ما أحلوا وحرموا ما حرموا، فاتخذوهم كالأرباب ا–هـ.

وقال تعالىٰ: {وإن الشياطين ليوحون إلىٰ أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} الأنعام:١٢١. أي لأن عبدتموهم من جهة طاعتكم إياهم في تحليل ما حرم الله، فإنكم لمشركون بعبادتكم من جهة طاعتكم إياهم من دون الله – عز وجل –.

وقال تعالىٰ: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} الشورىٰ:٢١.

وقال تعالىٰ: {ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيهجهنمَ كذلك نجزي الظالمين} الأنبياء:٢٩.

والنائب بكل وقاحة يقول عن نفسه أنه إله، وذلك عندما يزعم لنفسه مهمة التشريع من دون الله، وهو بذلك مثله كفرعون عندما قال تعالىٰ عنه: {وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري} القصص:٣٨. أي ما علمت لكم من حاكم ومشرع ترجعون إليه في جميع شؤون حياتكم غيري، والفرق بين فرعون والنائب في البرلمان أن فرعون كان أكثر وقاحة وصراحة لقومه عندما قال لقومه: {ما علمت لكم من إله غيري}، بينما النائب يقولها علىٰ استحياء وخجل وبطريقة مبطنة يمكن تمريرها علىٰ عوام الناس وجهلتهم: ما علمت

لكم من مشرعٍ غيري .. أنا الذي يحق له التشريع، والتحليل والتحريم، وما عليكم إلا طاعتي واتباعي .. !!

وعليه فإننا نجزم بأن النائب في البرلمان طاغوت من هذا الوجه، لكونه يُعبد من دون الله تعالىٰ من جهة طاعته فيمايُشرع ويحلل ويحرم .. يجب الكفر به والبراء منه.

ثالثـًا: من المزالق التي يقع فيها النائب ولا يمكن له تفاديها إقراره وموافقته علىٰ المبدأ الباطل الذي ينص علىٰ أن التشريعات والقرارات والأحكام الملزمة هي القرارات والأحكام التي تحظىٰ بغالبية أعضاء مجلس النواب، بغض النظر عن مدىٰ موافقتها للحق المسطور في الكتاب والسنة أو معارضتها له، حيث أن التشريعات النافذة والمعتبرة عند القوم – كما تقدم – هي التي تحظىٰ بموافقة الأغلبية ولو اجتمعت علىٰ الكفر والباطل!

وقد تقدمت الأدلة الشرعية التي تبين بطلان وكفر هذا المبدأ، والتي تدل علىٰ أن الأكثرية بل الشعب بكامله لا يمكن أن يحيل الحق باطلاً، ولا الباطل حقـًا، وأن مرد الأحكام والتشريع، والتحسين والتقبيح، وغير ذلك من التحليل والتحريم إلىٰ الله تعالىٰ وحده لا شريك له.

وقد تقدمت الإشارة كذلك إلىٰ أن الموافقة علىٰ مثل هذا المبدأ الكفري – طوعـًا من غير إكراه – يعد من ضروب الرضىٰ بالكفر، والرضىٰ بالكفر كفر بلا خلاف.

وفي قوله تعالىٰ: {أفحكم الجاهلية يبغونومَن أحسن من الله حكمـًالقومٍ يوقنون} المائدة:٥٠.

يقول ابن كثير في التفسير ٢/ ٧٠: ينكر تعالىٰ علىٰ من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل علىٰ كل خير، الناهي عن كل شر،وعدَل إلىٰ ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم الياسق؛ وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتىٰ من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعـًا متبعـًا يقدمونها علىٰ الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم –، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير ا–هـ.

رابعـًا: من لوازم موافقتهم علىٰ مبدأ حكم الأكثرية، وأن الأحكام والقرارات تُؤخذبناءً علىٰ ما تجتمع عليه رغبة الأكثرية ولو اجتمعت علىٰ باطل، موافقتهم علىٰ المبدأ الآخر الذي يتضمن إخضاع كل شيء مهما سمت قداسته إلىٰ عملية التصويت والاختيار، والرد والقبول، ولو كان هذا المصوت عليه هو دين الله، وحكمه وشرعه .. وهذا هو الذي يمارسه النواب في جميع مجالسهم النيابية !

وهذا مزلق عقدي ينقض الإيمان لا يستطيع النائب المسلم أن يتفاداه أو الفكاك من أسره وتبعاته، يترتب عليها مزالق عديدة بعضها أغلظ من بعض!

منها، أن عملية التصويت هذه تتضمن تسوية صريحة وواضحة وبعد إجراء عملية التصويت ورفع الأيدي وخفضها، فازت شريعة الطاغوت بأكثرية الأصوات، وأقصوا شرع الله عن الحكم .. !!

وهذا عين الكفر البواح، وأصحابه لهم سوء الجزاء يوم القيامة، كما قال تعالىٰ: {فكبكبوا فيها هم والغاوون. وجنود إبليس أجمعون. قالوا وهم فيها يختصمون. تالله إن كنا لفي ضلال مبين. إذ نسويكم برب العالمين} الشعراء:٩٤ – ٩٨. ومن تسويتهم للطواغيت برب العالمين تسوية حكمهم وشرائعهم بحكم وشرائع الله – عز وجل – وجعلهما سواء في المرتبة والتعامل !..

ومنها، أن هذا التصويت يتضمن ظاهرة الاختيار في قبول أو رد حكم الله، وهذا من خلق المنافقين الكافرين، كما في قوله تعالىٰ: {ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولىٰ فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين. وإذا دعوا إلىٰ الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون} النور:٤٧ – ٤٨.

هذا موقف الكافرين الذين لا يؤمنون ولا يرجون لله وقاراً، أما موقف الذين آمنوا إذا دعوا إلىٰ حكم الله ورسوله قالوا: سمعنا وأطعنا، وانقادوا لحكم الله تعالىٰ ظاهراً وباطناً، كما قال تعالىٰ: {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلىٰ الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون} النور:٥١.

وقال تعالىٰ: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضىٰ الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} الأحزاب:٣٦.

بينما من يجعل لنفسه الحق في أن يرد أو يقبل حكم الله تعالىٰ وقت يشاء، فهذا بنص القرآن الكريم ليس بمؤمن ولا مسلم، كما قال تعالىٰ: {فلا وربك لا يؤمنون حتىٰ يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} النساء:٦٥.

وقال تعالىٰ: {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم. يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكملبعضٍ أن تحبط أعمالُكم وأنتم لا تشعرون} الحجرات:١ – ٢.

قلت: إذا كان مجرد رفع الصوت فوق صوت النبي – صلىٰ الله عليه وسلم –يُخشىٰ منه أن يحبط العمل كليًا، ولا يحبط العمل إلا الكفر والشرك، فكيف بمن يرفع يده – كما يحصل ذلك في المجالس النيابية – معربًا عن رفضه لحكم الله ورسوله، لا شك أنه أولىٰ بحبوط العمل، وبحكم الكفر والشرك.

ومنها، أن مبدأ التصويت المعمول به في المجالس النيابية التشريعية ينص علىٰ تحكيم الأكثرية، ويعتبرها الجهة الوحيدة التي لها حق التشريع وسن القوانين وهذا عين الكفر والشرك، وقد تقدمت الإشارة إلىٰ ذلك.

خامسًا: من لوازم المشاركة في العمل النيابي، والوقوف في ظل مظلة النظام الكافر الجاهلي، إضفاء الشرعية علىٰ هذا النظام، وتحسين صورته القبيحة في أعين الناس، وإطالة أمده وعمره، وبخاصة إن كان هذا المشارك من خواص المسلمين وأعلامهم ممن ينظر إليه عوام الناس علىٰ أنه قدوة ومثل يُقتدىٰ به .. !

فهو بمشاركته هذه يضلويُضل، ويهلكويُهلك، ويكون بمثابة شاهد زور في الباطل كما في قوله – صلىٰ الله عليه وسلم –:" يليكم عمال من بعدي يقولون ما يعملون، ويعملون بما يعرفون، وطاعة أولئك طاعة، فتلبثون كذلك دهراً، ثم يليكم عمال من بعدي يقولون ما لا يعلمون، ويعملون ما لا يعرفون، فمن ناصحهم ووازرهم وشد علىٰ أعضادهم، فأولئك قد هلكوا وأهلكوا، خالطوهم بأجسادكم وزايلوهم بأعمالكم " .

هلكوا بأنفسهم لما ضلوا وكانوا الأداة التي يتقوىٰ بها أمراء السوء والضلال، وتتقوىٰ بها سياساتهم وأنظمتهم الباطلة والفاسدة علىٰ شعوبهم، ومن جهة أخرىٰ أهلكوا غيرهم من عوام الناس ممن يقلدونهم وينظرون إليهم كمثل وقدوة يحتذىٰ بهم، لما صوروا لهم أمراء السوء والضلال وأنظمتهم الباطلة علىٰ غير حقيقتها القاتمة والفاسدة، وأظهروها لهم بالمظهر الحسن والمقبول .. وهذا كله مع أمراء السوء والضلال الذين لم يبلغ بهم ضلالهم وانحرافهم درجة الكفر الأكبر، أما إذا كانت هذه المشاركة والمناصحة مع حكام زنادقة مرتدين كما هو واقع الحال، فإن الهلاك والدمار لا شك أنه يكون أعم وأشمل.

وقال – صلىٰ الله عليه وسلم –:" ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منهم فلايكوننَّ عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً "

فإذا كانت هذه المفاصلة والمباينة واجبة بحق أمراء مسلمين يحكمون بما أنزل الله، لكن فيهم هاتين الخصلتين السيئتين: تقريبهم لشرار الناس، وتأخيرهم للصلاة عن مواقيتها .. فهي من باب أولىٰ أن تتعين وتكون أوجب في حق حكام كفرة مجرمين، لا يحكمون بما أنزل الله، ويحاربون الإسلام والمسلمين بكل ما يملكون من قوة، ومن وسائل الترهيب والترغيب .. !

وقال – صلىٰ الله عليه وسلم – في الحديث المتفق عليه:" إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أنيُحذيك، وإما أنتبتاعَ منه، وإما أن تجد ريحاً طيبةً ونافخُ الكير إما أن يحرقَ ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً منتنةً ".

وهكذا جليس طواغيت الحكم والفجور فإنهم لا يدعونه حتىٰ يحرقوه كلياً، ويسيئوا إلىٰ دينه وسمعته وشرفه وكرامته .. وقد وجدنا من المشايخ

والدعاة ممن وضع لهم القبول في الأرض وأقبلت عليهم أفئدة الناس، وكثر الثناء عليهم بالخير، قد انقلب عليهم هذا القبول إلىٰبغض ونفرة من الناس، وانقلب الثناء الحسن إلىٰ شتم ولعن وثناء بالسوء، كل ذلكً كان بسبب قربهم من طواغيت الحكم والتصاقهم بهم، وعملهم عندهم، وولوجهم نفق العمل النيابي المظلم.

صدق رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم – حيث يقول:" من أتىٰ أبواب السلطان افتتن، وما ازداد أحد من السلطان قربـًا إلا ازداد من الله بعداً " . ومن يزدد من اللهبعداً يوضع له البغض في السماء والأرض.

قال ابن الجوزي: من تلبيس إبليس علىٰ الفقهاء مخالطتهم الأمراء والسلاطين ومداهنتهم، وترك الإنكار عليهم مع القدرة علىٰ ذلك، وربما رخصوا لهم فيما لا رخصة لهم فيه لينالوا من دنياهم عرضـًا، فيقع بذلك الفساد لثلاثة أوجه:

الأول: الأمير يقول لولا أني علىٰ صواب لأنكرلي ً الفقيه، وكيف لا أكون مصيبـًا وهو يأكل من مالي.

والثاني: العامي يقول لا بأس بهذا الأمير ولا بماله ولا بأفعاله، فإن فلانـًا الفقيه لا يبرح عنده.

[وقد وجدنا من عوام المسلمين وخواصهم في هذا الزمان من يستشهد بقرب بعض الشيوخ من طواغيت الحكم كدليل علىٰ إسلامهم وعدالتهم، وحسن سيرتهم .. !].

والثالث: الفقيه فإنه يُفسد دينه بذلك. [فيدخل عليه بدين فيخرج بلا دين!].

وقد كان سفيان الثوري يقول: ما أخاف من إهانتهم لي، إنما أخاف من إكرامهم فيميل قلبي إليهم [1].

وكان سعيد بن المسيب يقول:مَن رأيتموه يعتاد أبواب السلاطين فهو لص؛ أي لا يؤتمن علىٰ دين ولا دنيا ولا يؤخذ منه العلم.

وجاء رجل خياط إلىٰ سفيان الثوري فقال: إني رجل أخيط ثياب السلطان، هل أنا من أعوان الظلمة؟ فقال سفيان: بل أنت من الظلمة أنفسهم، ولكن أعوان الظلمة من يبيع منك الإبرة والخيوط!!

قلت: هذا فيمن يخيط للسلطان المسلم الظالم الثياب، فما ظنك فيمن يعين حكام الكفر والفجور والردة علىٰ تنفيذ سياساتهم ومخططاتهم الكفرية والباطلة التي تضاد شرع الله تعالىٰ .. ؟!

قد صح عن النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – أنه قال:" من أعان ظالمـًا بباطل ليدحض بباطله حقـًا برئ من ذمة الله – عز وجل – وذمة رسوله " .

سادسـًا: من المزالق التي لا يمكن للنائب تفاديها، إظهار الموالاة للحاكم الكافر، وإضفاء عبارات التفخيم والتبجيل والسيادة عليه وعلىٰ نظامه وحكومته. وفي كثير من الأمصار التي خاضت التجربة النيابية تُلزم النائب بالقسم علىٰ الإخلاص والوفاء للملك أو الحاكم الكافر، وهذا يتعارض مع عقيدة الولاء والبراء في الإسلام، وما يجب علىٰ المسلم من إظهار للعداوة والبغضاء والمفاصلة نحو ملل الكفر وأربابها.

---

[1] تلبيس إبليس:١٤٨ – ١٤٩.

قال تعالىٰ: {لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسولَه ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان} المجادلة:٢٢.

وقال تعالىٰ: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلىٰ الله المصير} آل عمران:٢٨.

وقال تعالىٰ: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} المائدة:٥١. أي كافر مثلهم.

وقال تعالىٰ: {ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون} التوبة:٢٣. أي فأولئك هم المشركون؛ لأن الظلم يُطلق أحيانًا - كما في هذا الموضع -ويُراد به الشرك الأكبر، كما في قوله تعالىٰ: {إن الشرك لظلم عظيم} لقمان:١٣.

وقال تعالىٰ: {ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء} المائدة:٨١. فالآية أفادت أن من يتخذهم أولياء لا يكون مؤمنًا بالله والنبي ولا بما أنزل إليه من القرآن.

وفي السنة فقد صح عن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - أنه قال:" سيليكم أمراء بعدي يُعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصىٰ الله" .

وقال - صلىٰ الله عليه وسلم -:" سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها "، فقال عبد الله بن مسعود: يا

رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال:" تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصىٰ الله " .

وقال – صلىٰ الله عليه وسلم –:" لا تقولوا للمنافق سيدنا، فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم – عز وجل – " . وفي رواية:" إذا قال الرجل للمنافق: يا سيد فقد أغضب ربه تبارك وتعالىٰ ". هذا فيمن يقول للمنافق يا سيد، فكيف بمن يخاطب طواغيت الحكم والجور بعبارات التفخيم والتبجيل، والإجلال والإكرام كما هو حال الذين سلكوا نفق العمل النيابي أو الوزاري عند الطواغيت، لا شك أنه أدعىٰ لسخط الله وغضبه.

سابعـًا: المجالس النيابية لا تخلو من مظاهر الطعن والاستهزاء والكفر بآيات الله – عز وجل – وأحكامه، وذلك عن طريق إخضاع شرع الله تعالىٰ للتصويت والاختيار، وعملية رفع الأيدي وخفضها .. والنائب مهما حسنت نيته لا مناص له من مشاركة القوم علىٰ كفرهم هذا ولو بمجرد الجلوس، والجلوس في مجالس الكفر والاستهزاء بالدين – من غير إكراه ولا إنكار – كفر، لتضمنه الرضىٰ بالكفر، والرضىٰ بالكفر كفر بلا خلاف.

قال تعالىٰ: {وقدنزَّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات اللهيُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتىٰ يخوضوافيحديث غيره قال سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله: إن معنىٰ الآية علىٰ ظاهرهـا، وهو أن الرجل إذا سمع آيات اللهيُكفر بهاويُستهزأ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتىٰ يخوضوافيحديث غيره فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم لأن ذلك يتضمن الرضىٰ، والرضىٰ بالكفر كفر [1].

وقال ابن جرير في التفسير ٤/ ٣٣٠: وقد نزل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات الله، ويستهزئ بها وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بهاويُستهزأ بها، كما عصوه باستهزائهم بآيات الله فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتوه منها، فأنتم إذاً مثلهم في ركوبهم معصية الله ا–هـ.

---

[1] مجموعة التوحيد:٤٨.

وقال القرطبي في كتابه الجامع ٥/ ٤١٨: {إنكم إذاً مثلهم}، مَن لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضىٰ بالكفر كفر، فكل مَن جلس في مجلس معصيةٍ ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء ا-هـ.

وقال الشوكاني في التفسير ١/ ٥٢٧: قوله {إنكم مثلهم} أي إنكم إن فعلتم ذلك ولم تنتهوا فأنتم مثلهم في الكفر ا-هـ.

وقال تعالىٰ: {لُعن الذين كفروا من بني إسرائيل علىٰ لسان داود وعيسىٰ ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون} المائدة:٧٧ - ٧٨.

جاء في التفسير: أن بني إسرائيل لما وقعت في المعاصي، نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله بعضهم ببعضٍ ولعنهم علىٰ لسان داود وعيسىٰ ابن مريم.

قلت: إذا كان هذا مصير من يجالس أهل المنكر بعد أن ينهاهم عن باطلهم، ويقوم بواجب الإنكار عليهم، فما يكون القول فيمن يجالسهم علىٰ باطلهم ومنكرهم من غير إنكار ولا نهي .. لا شك أنه أولىٰ بنزول اللعنة عليه من علماء بني إسرائيل.

وفي السنة، فقد صح عن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - أنه قال:" سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقًا حلقًا إمامهم الدنيا، فلا تجالسوهم، فإنه ليس لله فيهم حاجة " .

قلت: من باب أولىٰ اعتزال مجالس الطواغيت التي يكثر فيها الاستهزاء والطعن في الدين، كما هو حال المجالس الشعبية أو النيابية التي يتسابقون للمكث والجلوس فيها .. !

وقال – صلىٰ الله عليه وسلم – كما في الحديث الذي أخرجه مسلم:" سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك ".

هلك من جهة جلوسه معهم علىٰ ما هم عليه من المنكر والظلم والباطل، فيطاله نفس الإثم والوزر وإن لم يشاركهم الفعل، كما تقدم.

وهلك من جهة حرقه في أعين الناس، والإساءة إلىٰ سمعته ودينه وشخصه

وهلك من جهة سكوته عن المنكر وكتمانه للعلم الذي أمر ببيانه والصدع به، وعجزه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الموضع لا يعذره لأنه دخل إليهم وجالسهم بإرادته من غير إكراه.

وهلك من جهة تحسين صورة الباطل في أعين الناس ..

وهلك من جهة كونه سبباً في إفساد العباد وإضلالهم، وصدهم عن الحق وأهله ..

وهلك من جهة بعده عن الله – عز وجل – بسبب قربه من سلاطين الجور والضلال ..

وهلك من جهة البغض الذي يوضع له في الأرض، وفي قلوب العباد ..

وهلك من جهة الخذي والعذاب الأليم الذي ينتظره ويستحقه يوم القيامة .. فكل هذه المعاني ترد في معنىٰ كلمة " هلك " الواردة في الحديث.

وقد ورد في السيرة كما في مجموعة التوحيد ٢٩٩: أن خالد بن الوليد لما وصل إلىٰ العرض قي مسيره إلىٰ أهل اليمامة لما ارتدواقدَّم مائتي فارس طليعة، وقال: من أصبتم من الناس فخذوه، فأخذوا مجاعة في ثلاثة وعشرين

من قومه، فلما وصل إلىٰ خالد، قال له: يا خالد لقد علمت أني قدمت علىٰ رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم – في حياته فبايعته علىٰ الإسلام، وأنا اليوم علىٰ ما كنت عليه أمس، فإن يكذّاباً – وهو مسيلمة الكذاب – قد خرج فينا فإن الله يقول: {ولاتزرُ وازرة وزر أخرىٰ}.

فقال خالد: يا مجاعة تركت اليوم ما كنت عليه الأمس، وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه وأنت أعز أهل اليمامة، وقد بلغك مسيري،إقراراً له ورضاءً بما جاء به، فهلاَّ أبيت عذراً وتكلمت فيمن تكلم، فقد تكلم ثمامة ورد وأنكر، وتكلم اليشكري .. ؟

فإن قلت: أخاف قومي، فهلاَّ عمدت إلي أو بعثت إلي رسولاً؟!

فقال: إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله؟!

فقال خالد: قد عفوت عن دمك، ولكن في نفسي حرج من تركك!!

فتأمل كيف أن خالداً اعتبر مجاعة تاركاً عما كان عليه بالأمس من الإسلام والإيمان، وأنه واضٍ بأمر مسيلمة الكذاب لمجرد بقائه في سلطانه وأرضه – مع استطاعته الخروج – من دون أن يبدي عذراً مقبولاً شرعاً يبرر بقاءه، ولولا صراحة مجاعة وصدقه مع خالد لكان له خبر آخر عند خالد والله تعالىٰ أعلم.

ثامناً: لم تقتصر مسؤولية النائب – كما في الأنظمة الديمقراطية المتبعة – علىٰ الجانب التشريعي وحسب، بل هي تمتد لتشمل مسؤوليته عن السياسة التنفيذية للحكومة، ومراقبة مدىٰ التزامها بالقوانين التي تُصدر إليها من جهة المجالس النيابية التشريعية، ومحاسبتها علىٰ أدنىٰ تقصير يحصل في ذلك .

لذا فإن اعتراضه الهزيل والفاتر الأول ينسخه وينقضه رضاه وموافقته علىٰ المبدأ العام الذي ينص ويُلزم باحترام رغبة وإرادة الأكثرية .. وهو في ذلك مثله

مثل من يقول بالشيء وضده آنٍ معـًا، واعتراض كهذا لا يغير من الواقع الباطل شيئـًا، بل هو يزيده قوة وتثبيتـًا لأنه للتنفيذ بعد أن قالت المعارضة قولها ورأيها فيه، وهو بذلك أكثر قبولاً عند الناس وأمام الرأي العام من الحالة التي يُفرض فيها فرضـًا من شخص الحاكم أو غيره من دون أن تقول المعارضة فيه قولها.

فالمعارضة على الطريقة الديمقراطية وكما هي تمارس على أرض الواقع، كالمقبلات التي تضفي على الطعام شهية وإقبالاً من قبل الناس، وبالتالي لا يفرحن هذا النائب الموهوم - الإسلامي! - بمعارضته التي يتبجح بها، ولا يحملن الأمور ما لا تحتمل .. !

لذا فإن اعتراضه الهزيل والفاتر الأول ينسخه وينقضه رضاه وموافقته على المبدأ العام الذي ينص ويُلزم باحترام رغبة وإرادة الأكثرية .. وهو في ذلك مثله مثل من يقول بالشيء وضده آنٍ معـًا، واعتراض كهذا لا يغير من الواقع الباطل شيئـًا، بل هو يزيده قوة وتثبيتـًا لأنه للتنفيذ بعد أن قالت المعارضة قولها ورأيها فيه، وهو بذلك أكثر قبولاً عند الناس وأمام الرأي العام من الحالة التي يُفرض فيها فرضـًا من شخص الحاكم أو غيره من دون أن تقول المعارضة فيه قولها.

فالمعارضة على الطريقة الديمقراطية وكما هي تمارس على أرض الواقع، كالمقبلات التي تضفي على الطعام شهية وإقبالاً من قبل الناس، وبالتالي لا يفرحن هذا النائب الموهوم - الإسلامي! - بمعارضته التي يتبجح بها، ولا يحملن الأمور ما لا تحتمل .. !

- مزالق غير مباشرة.

توجد مزالق أخرىٰ غير مباشرة للعمل النيابي الديمقراطي، أهمها:

أولاً: تشويه مفهوم ومدلول شهادة التوحيد " لا إله إلا الله " في أذهان وحياة الناس.

حيث أن لا إله إلا الله تعني لا معبود بحق في الوجود إلا الله تعالىٰ، وتعني كذلك الكفر بالطواغيت وتحطيم جميع الأصنام والأوثان - علىٰ اختلاف أشكالها وأنواعها - التي تُعبد من دون الله، والمرء لا يصح إيمانه ولا يقبل منه عمل إلا بعد أن يحقق شرط الكفر بالطاغوت، ويأتي بشهادة التوحيد بمفهومها المتقدماعتقاداً وقولاً وعملاً.

بينما تأتي الديمقراطية لتقرر في أذهان العباد وواقع حياتهم خلاف ذلك؛ فهي تقرر ألوهية المخلوق، وعبادة المخلوق للمخلوق، وتفرز آلهة عديدة تُعبد من دون الله، كما تقرر شرعية وحرية تكاثر الآلهة والأصنام التي تعبد من دون الله .. !

فكيف لهذا المرء في ظل هذا الواقع المتناقض المتغاير أن يجمع بين التوحيد الواجب عليه وبين الديمقراطية التي تلزمه - علىٰ الأقل - بالاعتراف بشرعية وحرية وجود الآلهة المزيفة التي تعبد من دون الله .

ثانيـًا: تغييب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

من مضاعفات العمل الديمقراطي - وبخاصة عندمايُطرح كمطلب من قبل المشايخ والدعاة! - تغييب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب علىٰ المسلمين من أذهانهم ومن واقع حياتهم، لأن الديمقراطية - كما

تقدم – تقوم علىٰ المنكر، وحماية المنكر، وتقديس حريته، وأي مساس به هو مساس بالديمقراطية وبثوابتها ذاتها!

ولك أيها المسلم أن تتصور حجم الفوضىٰ والخراب والفساد الذي يعم المجتمع عندمايُغيب فيه مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. !

ثم أن أمة الإسلام عندما تتخلىٰ عن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي تلقائياً تفقد خاصية الخيرية التي خصها الله بها من بين الأمم، بل تفقد الغاية والمبرر من وجودها، كما قال تعالىٰ: {كنتم خيْرَ أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله} آل عمران:١١٠.

فهيخُصت بالخيرية والفضل علىٰ سائر الأمم لقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقيامها بدور الحارس الأمين الذي يحرس المجتمعات من التسوس والتلف والخراب والهلاك، ويقودها إلىٰ دار النجاة والصحة والعافية، وهي متىٰ تفقد هذه الخاصية وهذا الدور الذي شرفها الله به، فهي لزاماً تتخلىٰ عن خاصية الخيرية، وعن دورها الريادي علىٰ باقي الأمم والشعوب التي هي الأخرىٰ قد فقدت هذا المبدأ العظيم منذ زمن بعيد، وأصبحت تعيش كالبهائم والدواب محكومة تحت ضغط الأهواء والغرائز والشهوات، لا تستطيع الفكاك منها ومن أسرها.

فقدوا خاصية القوامة والخيرية منذ أن عبدوا المخلوق، ورضوا لأنفسهم أن يتخذوا بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله .. !

ثالثاً: تغييب عقيدة الولاء والبراء.

من إفرازات العمل النيابي الديمقراطي تغييب عقيدة الولاء والبراء في الله، وكذلك مبدأ التمايز والمفاصلة الذي يجب علىٰ أهل الحق نحو أهل الباطل

وتجمعاتهم، حيث أن الجميع يجالس الجميع، والكل يعايش الكل بسلام ووئام تجمعهم عقيدة الانتماء إلىٰ الوطن، أو قل عقيدة الانتماء إلىٰ الإقليم أو الجنس، أو القوم، أو العشيرة، أو الحزب، وغيرها من الانتماءات الجاهلية الوثنية .. !

المهم – عند القوم – تغييب عقد الولاء والبراء في الله، وعلىٰ أساس الإيمان بالله، والتقوىٰ والعمل الصالح، وكذلك تغييب الفوارق بين المواطنين علىٰ أساس الكفر والإيمان، والهدىٰ والضلال، فالكل – كافرهم ومؤمنهم – في الوطن وحب الوطن إخوان .. !

رابعـًا: تفريق كلمة المسلمين وإضعاف شوكتهم:

إذا لم يكن للعمل الديمقراطي النيابي من سيئة سوىٰ تفريق كلمة المسلمين، وتشتيتهم في جماعات متفرقة ومتناحرة متدابرة بسبب خلافهم علىٰ شرعية هذا العمل وعلىٰ الفائدة المرجوة منه قياسـًا للمفاسد التي لا يمكن تفاديها، لكفاه سيئة تمنع المسلمين من المسير في هذا الطريق المظلم المحفوف بالمزالق والمخاطر.

وعلىٰ قول المخالفين في المسألة فإن العمل النيابي لا يرقىٰ عندهم عن كونه مباحـًا، بينما وحدة كلمة المسلمين واعتصامهم بحبل الله جميعـًا فرض عين نصت علىٰ وجوبه نصوص الكتاب والسنة.

والشاهد كيف يُقدم – عند القوم – المباح الذي لا يأثم تاركه علىٰ الواجب والفرض الذي يأثم تاركه، ويطاله عليه الوعيد والعذاب يوم القيامة.

شبهات..... وردود

يثير المخالفون في المسألة بعض الشبهات ليشغلوا بها عوام الناس عن الجد والمهم، وليظهروا أمامهم أن الدليل معهم فيما ذهبوا إليه، وأصلوا له، وهم في الحقيقة ليسوا علىٰ شيء ذي بال يُلتفت إليه؛ ليس عندهم سوىٰ الهوىٰ والشغب والرغبة الجامحة في حب الرياسة والزعامة والظهور، والارتماء علىٰ عتبات وموائد الطواغيت، ولو كان في ذلك هلكتهم وضياع دينهم، وأحسنهم – ممن أفتىٰ في المسألة عن حسن نية – الذي يلقي كلامه علىٰ عواهنه من دون أن يلم بأطراف المسألة وبواقعها، فيفسد أكثر مما يصلح ويهدم ولا يبني،ويَضل ويُضل كل من تعلق بشباك فتواه وكلامه.

وبعد التدقيق والتأمل في مجموع كلامهم وشبهاتهم وأدلتهم وجدناها لا ترقىٰ إلىٰ أن تكون شبهة دليل في المسألة، فضلاً عن أن تكون دليلاً يعتمد عليه ويستدل به، ومع ذلك من باب الإعذار وبيان الحق، وإقامة المزيد من الحجج والبراهين الساطعة الماحقة لبطلان مذهب الديمقراطيين البرلمانيين ومتعلقاتهم الواهية، سنتعرض إلىٰ ذكر شبهاتهم بشيء من التفصيل، ونرد عليها شبهة شبهة إن شاء الله تعالىٰ: {ليهلك من هلك عن بينة ويحيىٰ من حي عن بينة} الأنفال:٤٢.

١ - الشبهة الأولىٰ: قصة عمل يوسف عليه السلام عند ملك كافر.

قالوا: كان يوسف - عليه السلام - يعمل كوزير عند ملك كافر، وهذا دليل علىٰ جواز العمل كوزير أو نائب عند الحكام الكافرين المعاصرين!!

ومنهم من تجاوز حد الأدب الواجب للأنبياء صلوات ربي عليهم جميعاً، فرموا يوسف - عليه السلام ببهتان عظيم، حيث قالوا عنه أنه في عمله لم يكن يحكم بما أنزل الله، وإنما كان يحكمً بشريعة الملك الطاغوت .. !!

أقول: قلوُمي يوسف - عليه السلام -زوراً وظلماً - مرتين: مرة عندما نسبوا إليه الفاحشة، وأنه راود امرأة العزيز عن نفسها وحاشاه. ومرة أخرىٰ لما رماه دعاة الديمقراطية في زماننا بأنه لم يكن يحكم بما أنزل الله، وإنما كان يحكم بشريعة الملك الطاغوت، وصوروه للناس بصورة الرجل الضعيف - الذي لا حول له ولا قوة - المنقاد لإرادة وشريعة الملك الطاغية .. !!

ولعمر الحق فإن الثانية لأشد علىٰ يوسف - عليه السلام - من الأولىٰ، وهي في حقه أكثر مسبة وطعناً من الأولىٰ .. وهو لا شك أنه أشد براءة منها مما نُسب إليه ظلماً وعدواناً مع امرأة العزيز .. !

وحتىٰ يتبين للقارئ وجهة الحق، ويدرك مدىٰ صحة استشهاد القوم بقصة يوسف - عليه السلام - علىٰ ما هم عليه، لا بد أولاً من استعراض قصة يوسف - عليه السلام - مع الملك كما وردت في القرآن الكريم، ثم بعد ذلك نجري المقارنة المطلوبة بين الواقع الذي كان عليه يوسف - عليه السلام - وبين الواقع الذي عليه دعاة العمل النيابي والوزاري عند الحكومات المعاصرة، وليدرك مدىٰ صحة قياس واقعهم المشين علىٰ واقع يوسف - عليه السلام - المشرف العظيم.

قال تعالىٰ: {ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إني أراني أعصر خمراً وقال الآخر إني أراني أحمل فوق رأسي خبزاً تأكل الطير منه نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين. قال لا يأتيكما طعامٌ تُرزقانه إلا نبأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما ذلكما مما علمني ربي إني تركت ملة قومٍ لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون. واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاقَ ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء ذلك من فضل الله علينا وعلىٰ الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون} يوسف:٣٦ – ٣٨.

نستخلص من هذه الآيات ثلاثة أشياء تعنينا في بحثنا، وهي:

١ – أن الأولوية عند يوسف – عليه السلام – كانت هي الدعوة إلىٰ التوحيد المنافي لجميع مظاهر الشرك، وتعريف من معه في السجن بحقيقة هذا الدين؛ حيث تبين لنا الآيات الآنفة الذكر أن يوسف – عليه السلام – لم يجب صاحبيه إلىٰ تعبير رؤاهما إلا بعد أن دعاهما إلىٰ التوحيد، وعرفهما علىٰ نفسه ودعوته، وهذا المعنىٰ أشار إليه القرطبي في التفسير ٩/ ١٩١، حيث قال: فاسمعوا أولاً ما يتعلق بالدين لتهتدوا، ولهذا لم يعبّر لهما حتىٰ دعاهما إلىٰ الإسلام.

وقال سيد في الظلال ٤/ ١٩٨٨: وينتهز يوسف هذه الفرصة ليبث بين السجناء عقيدته الصحيحة؛ فكونه سجيناً لا يعفيه من تصحيح العقيدة الفاسدة والأوضاع الفاسدة، القائمة علىٰ إعطاء حق الربوبية للحكام الأرضيين، وجعلهم بالخضوع لهم أرباباً يزاولون خصائص الربوبية، ويصبحون فراعين اهـ

نسجل ذلك لنبطل مزاعم المخالفين الذين يقولون: إن الأولوية عند يوسف كانت تصحيح الأوضاع الاقتصادية، ورفع المستوىٰ المعيشي للناس، ثم العمل من أجل هذا الدين .. !

وهذا الكلام منهم إضافة إلىٰ كونه مخالف لمنهج يوسف ومن قبله من الأنبياء والرسل عليهم السلام في الدعوة إلىٰ الله، فهو مخالف لمنهج نبينا وأسوتنا محمد – صلىٰ الله عليه وسلم – ولهديه؛ الذي أبىٰ إلا أن تكون أولاً معركة العقيدة والتوحيد مع الشرك وأهله .. حيث لم يكن يقبل النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – من المشركين أي عرض دنيوي مهما كان ضخمـًا ومغريـًا قبل أنيُعطوه أولاً كلمة التوحيد وينقادوا إليها .. !

٢ – إذا كان يوسف – عليه السلام – يدعو إلىٰ التوحيد ويعطيه الأولوية في حديثه ودعوته وهو في السجن قبل التمكين، فكيف به وهو خارج السجن وبعد التمكين .. ؟!

وإذا كان – عليه السلام – يستغل حاجة صاحبيه في السجن فلا يجيبهما علىٰ تعبير رؤاهما إلا بعد أن يدعوهما إلىٰ التوحيد، ويعرفهما علىٰ قباحة الشرك وما هما عليه من ضلال، فكيف ترونه – يا دعاة الديمقراطية – لا يستغل حاجة الشعوب إليه وإلىٰ ما بيده وهو سيداً حاكمـًا علىٰ خزائن مصر يتحكم بتوزيع الأقوات علىٰ العباد كيفما يشاء، ثم هو لا يدعوهم إلىٰ التوحيد وإلىٰ عبادة الله تعالىٰ وحده .. ؟!

والله تعالىٰ يقول: {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونَهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور} الحج:٤١. وذروة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمر بالتوحيد، والنهي عن الشرك والكفر.

نسجل ذلك ليتذكر دعاة الديمقراطية والعمل البرلماني أنهم جعلوا التوحيد وراء ظهورهم وفي آخر أولوياتهم قبل التمكين وبعد التمكين، وأنهم من أبعد الناس عن واقع وسيرة يوسف – عليه السلام –.

٣ – إعلان يوسف – عليه السلام – براءته من الشرك الذي منه التحاكم إلىٰ شرائع الطاغوت، وأنه علىٰ ملة إبراهيم – عليه السلام –؛ ملة التوحيد التي منه إظهار العداوة والبغضاء والبراء من المشركين ومما يعبدون من دون الله تعالىٰ، كما قال تعالىٰ: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوةوالبغضاءُ أبداً حتىٰ تؤمنوا بالله وحده} الممتحنة:٤. وقال تعالىٰ عن إبراهيم أيضـًا: {وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون. إلا الذي فطرني فإنه سيهدين} الزخرف:٢٦ – ٢٧. وقال: {أفرأيتم ما كنتم تعبدون. أنتم وآباؤكم الأقدمون. فإنهم عدو لي إلا رب العالمين} الشعراء:٧٥ – ٧٧. وقال: {أفٍّ لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون} الأنبياء:٦٧.

هذا كله من ملة إبراهيم – عليه السلام – الذي يعلن يوسف – عليه السلام – علىٰ الملأ عن التزامه بها، ويدعو الآخرين إليها قبل التمكين فضلاً عما هو عليه بعد التمكين والقوة، فحاشاه وألف حاشاه أنيُرمىٰ بشيء مما يخالف ذلك.

وهذا أمر مهمجداً أن يعرفه المخالفون قبل أن يتحدثوا عن يوسف – عليه السلام –، وقبل أن يقيسوا أنفسهم وواقعهم المزري عليه .. !

ولنا بعد ذلك أن نسأل: أين أنتم يا دعاة الديمقراطية من هذا الالتزام بهذه الملة الحنيفية التي كان عليها يوسف – عليه السلام –، نجدهم – وللأسف – قد رغبوا عنهاوشُغلوا عنها بالتي هي أدنىٰ،وعدّوها من ضروب الفتن التي ينبغي تجنيب شباب الصحوة من الوقوع فيها، أو الاقتراب منها ومن أهلها، حتىٰ لايُصابوا بعدوىٰ التوحيد .. !!

وهؤلاء لا شك أن حظهم من كتاب الله تعالىٰ، قوله تعالىٰ: {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه} البقرة:١٣٠. والسفيه هو من لا عقل له يزبره عن الغي والضلال وما هوم ُشين.

عودة إلىٰ الآيات التي تتكلم عن يوسف ودعوته ومواقفه: {يا صاحبي السجنأأرباب ٌ متفرقون خير أمالله ُ الواحد القهار. ما تعبدون من دونه إلا أسماء ً سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها منسلطان إنالحكم ُ إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا ً يعلمون} يوسف:٣٩ - ٤٠.

لا يزال يوسف - عليه السلام - يدعو صاحبي السجن إلىٰ التوحيد، ويفصل لهم فيه .. وهنا يبين يوسف - عليه السلام - بوضوح أن من لوازم توحيد الله تعالىٰ في العبادة توحيده - سبحانه وتعالىٰ - في الحاكمية والتشريع، وأن كلاً منهما لازم للآخر، وأن التشريع والحكم يعد من أخص خصوصيات الله تعالىٰ؛ فكما أنه تعالىٰ لا معبود بحق سواه كذلك لا حاكم ولا مشرع بحق سواه.

وأي مخلوق يجترئ علىٰ أن يزعم لنفسه خاصية الحكم والتشريع فقد جعل من نفسه نداً لله تعالىٰ في أخص خصائصه، وزعم الألوهية من أوسع أبوابها، وأي مخلوق يعترف له بهذا الحق المزعوم فقد اتخذه إلهـًا ومعبوداً من دون الله تعالىٰ.

وهذا المعنىٰ كثيراً ما يفر منه دعاة حاكمية الشعب والجماهير، ولا يأتون علىٰ ذكره تلميحـًا ولا تصريحـًا!

يقول سيد رحمه الله في الظلال ٤/ ١٩٩١: ومرة أخرىٰ نجد أن منازعة الله الحكم تُخرج المنازع من دين الله - حكمـًا معلومـًا من الدين بالضرورة - لأنها

تخرجه من عبادة الله وحده، وهذا هو الشرك الذي يخرج أصحابه من دين الله قطعـًا. وكذلك الذين يقرون المنازع علىٰ ادعائه، ويدينون له بالطاعة وقلوبهم غير منكرة لاغتصابه سلطان الله وخصائصه .. فكلهم سواء في ميزان الله.

ويقرر يوسف – عليه السلام – أن اختصاص الله – سبحانه وتعالىٰ – بالحكم تحقيقـًا لاختصاصه بالعبادة هو وحده الدين القيم: {ذلك الدين القيم}. وهو تعبير يفيد القصر، فلا دين قيمـًا سوىٰ هذا الدين، الذي يتحقق فيه اختصاص الله بالحكم تحقيقـًا لاختصاصه بالعبادة.

وإن الطاغوت لا يقوم إلا في غيبة الدين القيم والعقيدة الخالصة عن قلوب الناس، فما يمكن أن يقوم وقد استقر في اعتقاد الناس فعلاً أن الحكم لله وحده، لأن العبادة لا تكون إلا لله وحده، والخضوع للحكم عبادة، بل هي أصلاً مدلول العبادة.

لقد رسم يوسف – عليه السلام – بهذه الكلمات القليلة الناصعة الحاسمة المنيرة كل معالم هذا الدين، وكل مقومات هذه العقيدة، كما هز بها كل قوائم الشرك والطاغوت والجاهليةهزاً شديداً اهـ.

قلت: هذا كله يقوم به يوسف – عليه السلام – وهو لا يزال في السجن في مرحلة الاستضعاف قبل التمكين، فما ظنكم به – يا دعاة حاكمية الشعب والجماهير – وهو في مرحلة القوة والتمكين والأمان .. ؟!

ومن نوازع الهوىٰ عند القوم أنهم يغضون الطرف عن كل هذه الآيات عند الحديث عن يوسف – عليه السلام – ودعوته، فهم لا يعرفون يوسف إلا يوسف الذي يعمل عند الملك، أما يوسف الداعية إلىٰ حاكمية الله تعالىٰ وحده، الداعية إلىٰ التوحيد المنافي لجميع مظاهر الشرك والطغيان .. فهذا الجانب لا يعرفونه ولا يتكلمون عنه، ويغضون الطرف عنه رهبة أو رغبة!

تراهم يستدلون بعمل يوسف – عليه السلام – علىٰ كل عمل مشين يقومون به يصب في خدمة الطواغيت؛ فإذا أراد أحدهم أن يكون وزيراً ينفذ سياسة الطاغوت استدل بيوسف .. وإذا أراد أحدهم أن يكون نائبًا مشرعًا من دون الله تعالىٰ استدل بيوسف .. وإذا أراد أحدهم أن يكون عينًا من بطانة الطاغوت استدل بيوسف .. وإذا عمل أحدهم جاسوسًا عند الطاغوت يتجسس علىٰ عورات المسلمين استدل بيوسف .. وإذا أراد أحدهم أن يكون جنديًا في جيوش الطواغيت استدل بيوسف .. وهكذا كل مشينة مخزية يقومون بها تراهم يلصقونها بيوسف وعمله عند الملك، ليعطوا لأنفسهم الشرعية فيما يقومون به من عمل!!

ويوسف – عليه السلام – لا شك أنه بريء من هذا كله كبراءة الذئب من دمه وأشد، وهو وعمله الشريف العزيز في واد، والقوم وواقعهم المشين الذليل في واد، وهذا ليس من قبيل التقول بغير علم، بل الآيات القرآنية البينات هي التي تنطق بذلك.

قال تعالىٰ: {وقال الملك ائتوني به استخلصه لنفسي فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين. قال اجعلني علىٰ خزائن الأرض إني حفيظ عليم. وكذلكمكّنليوسف َ في الأرضيتبو ّأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نُضيع أجر المحسنين} يوسف:٥٤ – ٥٦.

نستخلص من الآيات الدلالات التالية:

١ – تفيدنا الآيات أن الملك هو الذي بدأ الطلب من يوسف – عليه السلام – أن يعمل معه وليس العكس، كما هو شائع في أذهان الناس.

وهذا ظاهر في قوله تعالىٰ: {وقال الملك ائتوني به استخلصه لنفسي}، فالملك هو الذي بدأ بالطلب والعرض، والذي فعله يوسف – عليه السلام –

أنه اختار – بعزة وإباء – العمل الذي يريده ويناسبه {قال اجعلني علىٰ خزائن الأرض}، وكان له ما أراد.

وهناك فرق ظاهر بين طلب العمل وسؤاله إلىٰ حد الاستشراف، وبين اختيار العمل المناسب من مجموع الأعمال المعروضة عليك من غير سؤال لها ابتداءً.

كما أن يوسف – عليه السلام – رغم كرب السجن والسنوات الطوال اللاتي قضاهن في السجن – لم يستجب لطلب ورغبة الملك من أول مرة، وآثر البقاء في السجن علىٰ أن يلبي دعوة الملك له للمثول بين يديه إلىٰ أن يُبرّأ علىٰ الملأ وفي حضرة الملك مما نُسب إليه –زوراً وظلماً – مع النسوة، كما قال تعالىٰ: {وقالالملكُ ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلىٰ ربك فاسأله ما بالُ النسوةالّلاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم} يوسف:٥٠.

فأين هؤلاء الذين يترامون علىٰ عتبات الطواغيت – بزعم مصلحة الدعوة – من أول إشارةتُرمىٰ إليهم من قبل الطاغوت، فضلاً عن أن يوجه إليهم رسولاً ملكياً يدعوهم لزيارته .. أين هم من إباء وعزة وإيمان يوسف – عليه السلام – حتىٰ يقيسوا أنفسهم عليه، وحالهم علىٰ حاله؟!

يقول سيد رحمه الله في الظلال ٤/ ٢٠٠٥: فيا ليت رجالاً يمرغون كرامتهم علىٰ أقدام الحكام – وهم أبرياء مطلقو السراح – فيضعوا النير في أعناقهم بأيديهم، ويتهافتوا علىٰ نظرة رضىٰ وكلمة ثناء، وعلىٰ حظوة الأتباع لا مكانة الأصفياء .. يا ليت رجالاً من هؤلاء يقرأون هذا القرآن، ويقرأون قصة يوسف، ليعرفوا أن الكرامة والإباء والاعتزاز تدر من الربح – حتىٰ المادي – أضعاف ما يدره التمرغ والتزلف والانحناء ا–هـ.

٢ - {فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين}، ماذا كلمه، وماذا قال له يوسف - عليه السلام -، هل تراه قال له كما يقول هؤلاء المتملقون الذين يترامون علىٰ عتبات الطواغيت يستجدون منهم عبارة رضىٰ أو ثناء أو فُتات زهيدٍ يُرمىٰ إليهم .. ؟!

هل قال له: عشت يا مولانا ويا قائدنا إلىٰ الأبد تاجًا فوق رؤوسنا وجباهنا، هل أضفىٰ عليه عبارات التبجيل والتعظيم والتقديس .. هل قال له - كهؤلاء المتزلفين -: أنا عبدك وخادمك المطيع أفديك بالدم والروح؟! كلا وألف كلا

هل تراه كلمه عن النسوة وعن كيدهن وما فعلن به، وقدبُرئت ساحته من قبل، وحصحص الحق، وانتهىٰ الأمر .. ؟!

أم أنه أعاد عليه تعبير الرؤيا بعد أن عبرها له من قبل .. ؟!

لا هذا ولا ذاك يليق بمقام يوسف النبي - عليه السلام -؛ لأنه من التكرار والعبث الذي لا فائدة منه، والذي ينزه عن مثله الأنبياء.

بقي الاحتمال الوحيد الراجح الذي دلت عليه النصوص الأخرىٰ؛ وهو أن يوسف - عليه السلام - قد كلمه عن نفسه كنبي ورسول لله - عز وجل -، وعن الأسرة والسلسلة النبوية الشريفة التي ينتمي إليها، وعن دعوة التوحيد التي بعث بها وهو ومن قبله من آبائه الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين .. هذا الذي يليق بيوسف - عليه السلام - وهذا ما يقتضيه مبدأ الأخذ بالأولويات ومراعاة الأهم فالأهم الذي تقدمت الإشارة إليه، ولا أهم عند يوسف - لحظة اختلائه بالملك التي كان من الممكن أن لا تتكرر - من بيان دعوة التوحيد، ودعوة الملك إليها .

كما قال تعالىٰ: {ولقد بعثنا في كلِّ أمةٍ رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} النحل:٣٦.

وقال تعالىٰ: {وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون} التوبة:٣١.

وهذا حري بيوسف - عليه السلام - وهو النبي الرسول أن يقوم بإيصاله وتبليغه للملك منذ اللحظة الأولىٰ من لقائه به.

وسؤالنا الآن: أين هؤلاء الذين يترامون علىٰ عتبات الطواغيت يستجدون لأنفسهم العمل في بلاطهم وقصورهم ومجالس برلماناتهم .. أين هم من عمل يوسف - عليه السلام - .. أين هم من دعوته واهتماماته ورجولته وشجاعته؟؟!

٣ - جواب الملك ليوسف - عليه السلام - {إنك اليوم لدينا مكين أمين}، جاء بعد أن كلمه يوسف عن نفسه ودعوته كنبي، وبعد أن دعاه إلىٰ التوحيد وإلىٰ عبادة الله تعالىٰ وحده .. مما دل أن الملك قد أسلم وآمن، وأنه تابع يوسف علىٰ دعوته ودينه ..

يدل علىٰ ذلك ما يلي:

أولاً، أن الآيات القرآنية قد دلت دلالات قطعية علىٰ أن طواغيت الكفر ومن يشايعهم علىٰ كفرهم من المستحيل أن يرضوا عن التوحيد وعن دعاة التوحيد، فضلاً عن أن يعملوا علىٰ تمكينهم في الأرض، كما قال تعالىٰ عنهم: {ولا يزالون يقاتلونكم حتىٰ يردوكم عن دينكم إن استطاعوا} البقرة:٢١٧.

وقال تعالىٰ: {وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أولتعودُنَّ في ملتنا فأوحىٰ إليهم ربهم لنهلكن الظالمين} إبراهيم:١٣.

أفادت الآية أن ما من رسول لله – عز وجل – إلا قال له الكافرون وطغاتهم: {لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا}، وهذه سياسة يتبعها الطواغيت مع الأنبياء وأتباعهم في كل زمان وإلىٰ يوم القيامة!

تأمل قول ورقة بن نوفل للنبي – صلىٰ الله عليه وسلم – عندما أخبره بما رأىٰ من الوحي: ليتني أكون حيـًا إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم –:" أومخرجي هم؟ " قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصركنصراً مؤزراً .

والسؤال: لماذا لم يقل الملك – إن كانكافراً مستمراً علىٰ كفره وطغيانه – لرسول الله يوسف – عليه السلام – لنخرجنك يا يوسف من أرضنا أو لتعودن في ملتنا ملة الكفر، بل قال له كلامـًا مخالفـًا لذلك تمامـًا: {إنك اليوم لدينا مكين أمين}، وقلده المكانة والمنصب الذي يريد، وأطلق يده في ملكه يفعل ما يشاء .. ؟

لم يبق سوىٰ القول بأن الرجل قد أسلم وآمن، وتابع يوسف علىٰ دعوته .. والله تعالىٰ أعلم.

ثانيـًا، قد ورد الأثر بإسلام الملك، كما روىٰ الطبري في التفسير بسنده عن مجاهد أنه قال: أسلم الملك الذي كان معه يوسف.

وقال البغوي في التفسير: قال مجاهد وغيره فلم يزل يوسف – عليه السلام – يدعو الملك إلىٰ الإسلام ويتلطف به حتىٰ أسلم وكثير من الناس ا–هـ.

ثالثـًا، نلاحظ أن الملك قد صدق يوسف – عليه السلام – في تعبير الرؤيا وما سيصيب دولته من اضطراب وشدة ورخاء علىٰ مدار أكثر من أربعة عشر عامـًا قادمة، من غير أدنىٰ نقاش أو جدال أو اعتراض، وهذا بالنسبة للملك

غيب لم يكن ليصدق به بهذه الصورة لولا أنه صدق أولاً بنبوة يوسف، وأن هذا التعبير للرؤيا هو علم صادق لا يمكن أن يتخلف قد أوحىٰ الله به إلىٰ يوسف كنبي ورسول، وأن تعبيره حق وهو واقع لا محالة.

وكيف لا يصدق بيوسف وقد رأىٰ بأم عينيه ترجمان تأويله وما أخبر به علىٰ أرض الواقع، من غير زيادة ولا نقصان؟!

لأجل هذه الأوجه نرىٰ القول بإسلام الملك هو الراجح، ولا نجزم به لغياب النص الصريح الذي يحسم الخلاف، لكن الذي نجزم به أن إسلام الملك محتمل وهو الراجح، كما أن كفره محتمل وهو المرجوح، وورود هذا الاحتمال مهم جداً لإبطال استدلال القوم بعمل يوسف عند الملك، علىٰ ما هم عليه من عمل عند طواغيت الكفر والردة؛ لأن القاعدة تقول: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

٤ – العمل الذي قام به يوسف – عليه السلام – لا يقدر عليه أحد من الأمة إلا يوسف، وتخليه عن هذا العمل يعني الموت المحقق للشعوب بكاملها، ويعني انتشار الجريمة والفساد – الذي عادة يسود في أجواء الفقر والجوع والحرمان – علىٰ أوسع نطاق ..

فالعمل الذي قام به يوسف – عليه السلام – مغرم وليس مغنماً، لا يقدم عليه إلا ألو العزم من الرجال، ولخطورة المهمة لم نجد أحداً – غير يوسف – ممن عاصر المحنة قد تجرأ أن يفكر في تحمل المسؤولية في تلك الفترة العصيبة التي قد تكلف صاحبها رأسه وحياته، بما في ذلك الملك ذاته لم يتجرأ علىٰ تحمل المسؤولية، وإنما أوكل الأمر كل الأمر إلىٰ يوسف – عليه السلام – ليسلم بنفسه من غضب وجوع الجماهير .. !

وهذا المعنىٰ أشار إليه سيد في الظلال ٤/ ٢٠٠٥، حيث قال: ولم يكن يوسف يطلب لشخصه وهو يرىٰ إقبال الملك عليه فيطلب أن يجعله علىٰ خزائن الأرض، إنما كان حصيفاً في اختيار اللحظة التي يستجاب له فيها لينهض بالواجب المرهق الثقيل ذي التبعة الضخمة في أشد أوقات الأزمة، وليكون مسؤولاً عن إطعام شعب كامل وشعوب كذلك تجاوره طوال سبع سنوات، لا زرع فيها ولا ضرع، فليس هذا غنماً يطلبه يوسف لنفسه، فإن التكفل بإطعام شعب جائع سبع سنوات متوالية لا يقول أحد إنه غنيمة، إنما هي تبعة يهرب منها الرجال، لأنها قد تكلفهم رؤوسهم، والجوع كافر، وقد تمزق الجماهير الجائعة أجسادهم في لحظات الكفر والجنون.

طالب بما يعتقد أنه قادر علىٰ أن ينهض به من الأعباء في الأزمة القادمة التي أول بها رؤيا الملك،خيراً مما ينهض بها أحد في البلاد، وبما يعتقد أنه سيصون به أرواحاً من الموت وبلاداً من الخراب، ومجتمعاً من الفتنة – فتنة الجوع – فكان قوياً في إدراكه لحاجة الموقف إلىٰ خبرته وكفايته وأمانته ا–هـ.

وهذا المعنىٰ مهم جداً أن نتذكره عند المقارنة بين عمل يوسف العظيم وبين عمل دعاة حاكمية الشعب والجماهير عند طواغيت الكفر والردة.

٥ – عمل يوسف – عليه السلام – كان تمكيناً حقيقياً له ولدعوته – لا وهماً وزعماً – يفعل ما يشاء، ويقضي بما يشاء، أمره وقضاؤه نافذ علىٰ كل من يعيش في سلطانه بما في ذلك الملك ذاته الذي انقلب – بفضل الله تعالىٰ – إلىٰ عبد مطيع ليوسف ينفذ أوامره وتوجيهاته، ويطاوعه في كل ما يريد.

وهذا هو المراد من قوله تعالىٰ: {وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نُضيع أجر المحسنين}.

روىٰ الطبري في التفسير بسنده عن السدي قال: استعمله الملك علىٰ مصر، وكان صاحب أمرها، وكان يلي البيع والتجارة، وأمرها كله، فذلك قوله: {وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء}.

قال الطبري: حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب، قال ابن زيد في قوله: {يتبوأ منها حيث يشاء}، قال: ملكناه فيما يكون فيها حيث يشاء من تلك الدنيا، يصنع فيها ما يشاء فوِّضت إليه ا-هـ.

وقال القرطبي في التفسير: قال ابن عباس في يوسف: فجلس علىٰ السرير ودانت له الملوك، ودخل الملك بيته مع نسائه وفوِّض إليه أمر مصر.

قال القرطبي: ولما فوض الملك أمر مصر إلىٰ يوسف تلطف بالناس، وجعل يدعوهم إلىٰ الإسلام حتىٰ آمنوا به، وأقام فيهم العدل، فأحبه الرجال والنساء.

ومما جاء عن وهب والسدي وابن عباس وغيرهم قول الملك ليوسف لما رآه منه من حكمة بالغة في إدارة الحكم وبسط العدل: فوضت إليك الأمر فافعل ما شئت، وإنما نحن لك تبع؛ وما أنا بالذي يستنكف عن عبادتك وطاعتك، ولا أنا إلا من بعض مماليكك وخوَل من خولك ا-هـ.

وفي تفسير البغوي: قال ابن إسحاق، وابن زيد: وكان لملك مصر خزائن كثيرة فسلم سلطانه كله إليه، وجعل أمره وقضاءه نافذاً ا-هـ.

وقال سيد في الظلال ٤/ ٢٠١٤: {يتبوأ منها حيث يشاء}، يتخذ منها المنزل الذي يريد، والمكان الذي يريد، والمكانة التي يريد، في مقابل الجب وما فيه من مخاوف، والسجن وما فيه من قيود.

وكذلك لم يبرز السياق الملك ولا أحداً من رجاله بعد ذلك في السورة كلها، كان الأمر كله قد صار ليوسف، الذي اضطلع بالعبء في الأزمة الخانقة الرهيبة، وأبرز يوسف وحده علىٰ مسرح الحوادث، وسلط عليه كل الأضواء، وهذه حقيقة واقعية. انتهىٰ.

قلت: قد أطبقت كتب التفسير - قديمها وحديثها - علىٰ أن شؤون الحكم والملك قد آلت كلها إلىٰ يوسف - عليه السلام -، وأنه كان الآمر الناهي الحقيقي، يفعل ما يشاء من غير حسيب أو رقيب من البشر.

- مقارنة بين واقع وعمل يوسف - عليه السلام - وواقع وعمل البرلمانيين دعاة حاكمية الشعب والجماهير.

من خلال التمهيد الضروري المتقدم تظهر الفوارق العديدة والمتباينة بين ما كان عليه يوسف - عليه السلام -، وبين ما عليه دعاة حاكمية الشعب والجماهير من البرلمانيين وغيرهم، نجمل أهم هذه الفوارق في النقاط التالية:

١ - كان يوسف - عليه السلام - داعية إلىٰ التوحيد ونبذ الشرك بكل مظاهره وأنواعه، قبل التمكين وبعد التمكين، وكان يعد ذلك علىٰ رأس أولوياته واهتماماته.

بينما دعاة العمل البرلماني الديمقراطي فهم دعاة إلىٰ الشرك وإلىٰ حاكمية الشعب والجماهير، وألوهية المخلوق قبل التمكين وبعد التمكين، والتوحيد لا يُعنىٰ عندهم في شيء، فضلاً عن أن يكون من اهتماماتهم وأولوياتهم .. !

٢ - كان يوسف - عليه السلام - يعمل عند ملك الراجح - كما تقدم - أنه قد أسلم وآمن بيوسف وبدعوته.

بينما دعاة حاكمية الشعب والجماهير يعملون عند طواغيت كفرة مرتدين ليس لهم في دين الله تعالىٰ إلا السيف والقتال .. !

والشاهد كيف يقيسون عملهم عند حكام زنادقة مرتدين علىٰ العمل عند حاكم كفره محتمل ومرجوح .. ؟!

والقاعدة الأصولية تقول: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

٣ - كان يوسف - عليه السلام - هو الحاكم المتنفذ الفعلي، والآمر الناهي الحقيقي، وكان الملك وجوده صورياً لا أثر له، وجوده وعدمه سواء.

بينما دعاة العمل البرلماني - وبخاصة في بلدان الشرق الأوسط - فهم عبيد وتبع لأسيادهم وحاكميهم، ينفذون ما يملىٰ عليهم من قوانين وأوامر باطلة من قبل طواغيت الحكم والجور .. !

فهم علىٰ مستوىٰ العمل النيابي، فالنائب - إضافة إلىٰ مهنته الشركية كمشرع - يلتزم وينفذ قوانين العمل البرلماني الشركي الذي يجب علىٰ جميع أعضاء البرلمان الالتزام بها، وكذلك علىٰ مستوىٰ العمل كوزير، فهو لا يعدو أن يكون منفذاً لسياسة وقوانين الطاغوت التي تُملىٰ عليه، لا يملك أن يحيد عنها قيد أنملة، وأي انحراف أو تقصير في التنفيذ - مهما كان يسيراً - فهو يُعرض للمساءلة والعقوبة، وربما إلىٰ الطرد والإقالة .. فأين هم من يوسف - عليه السلام -؟!

٤ - كان ليوسف - عليه السلام - كامل الصلاحية والحرية في أن يفعل ما يشاء، ويحاسب ويسأل من يشاء، حتىٰ أنه كان - كما في بعض التفاسير - يحدد وجبات الطعام التي تُقدم للملك لما شكاه الجوع!

بينما البرلمانيون وغيرهم من الوزراء المسيسين في زماننا لا يستطيعون أن يسألوا ملوكهم وحكامهم عن المليارات من الدولارات التي تذهب في حساباتهم الخاصة، والتي تُخصص كمصاريف لقصورهم وشهواتهم .. !!

٥ – العمل الذي قام به يوسف – عليه السلام – فيه حياة حقيقية لشعوب بكاملها، وتخليه عنه يعني الموت المحقق لكثير من الناس؛ وبخاصة منهم المستضعفين من النساء والولدان. فمن يجرؤ أن يزعم لنفسه – من البرلمانيين وغيرهم – هذا الزعم، ويدعي أنه لو ترك العمل عند الطاغوت ستهلك شعوب بكاملها .. !

فالعمل الذي قام به يوسف – عليه السلام – مصلحته ظاهرة وواضحة وراجحة، بينما العمل الذي يقوم به البرلمانيون مفسدته ظاهرة وواضحة وراجحة.

٦ – يوسف – عليه السلام – في عمله – لم تُسجل عليه مخالفة شرعية واحدة – حاشاه –، بينما دعاة حاكمية الشعب والجماهير من البرلمانيين وإخوانهم الوزراء لا مناص لهم من الوقوع في عشرات المخالفات الشرعية، وقد تقدم ذكرها ..

٧ – ممايُرد به كذلك علىٰ المخالفين – في حال وجود التعارض – أن شرع من قبلنا غير ملزم لنا في حال وجود النصوص في شرعنا الناسخة والمغايرة لشرع من قبلنا، كما في مسألتنا هذه؛ حيث قد وردت النصوص – وقد تقدم ذكر بعضها – المانعة من العمل عند أئمة الكفر والجور:" فلا يكونن عريفاً، ولا شرطياً، ولا جابياً، ولا خازناً "، وبخاصة إن جاء كفر الحكام من جهة الردة والزندقة – أي أن كفرهم طارئ وليس أصلياً – فإن إجماع أهل العلم قد تحقق علىٰ وجوب الخروج عليهم بالقوة – لا علىٰ العمل عندهم والدخول في موالاتهم – إلىٰ أنيُعزلواويُستبدلوا بحاكم مسلم عدل.

ثم أن في شريعة يوسف – عليه السلام – كان يُشرع السجود للآخرين كتحية، وكذلك في شريعة سليمان – عليه السلام – حيث كانت تصنع التماثيل والأصنام والتصاوير، وهذا كله لا يجوز في شريعتنا لوجود الدليل المانع والناسخ.

والشاهد أنه ليس كل ما كان مشروعاً للأنبياء من قبلنا، هو مشروع لنا لكون الأنبياء من قبل فعلوه وأقروه، كما قال تعالىٰ:{لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً} المائدة: ٤٨. فنحن من أمة محمد – صلىٰ الله عليه وسلم –، وحظه من بين الأمم، فلا يسعنا إلا اتباعه وامتثال أوامره وتعاليمه وسنته.

٨ – الاستدلال بعمل يوسف – عليه السلام – هو من القياس – مع وجود الفارق الضخم بين المقيس والمقيس عليه كما تقدم – مع ورود النص الذي يمنع من اللجوء إلىٰ القياس، والقاعدة تقول:" لا قياس مع النص "، وبخاصة إن كان النص مخالفاً لما هو مقيس عليه كما في مسألتنا هذه.

والنصوص المانعة من القياس في هذه المسألة كثيرة، منها قوله تعالىٰ: {ولن يجعل الله للكافرين علىٰ المؤمنين سبيلاً} النساء:١٤١. وقال تعالىٰ: {وقاتلوهم حتىٰ تكون فتنة ويكون الدين كله لله} الأنفال:٣٩.

وفي الحديث فقد صح عن النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – أنه قال:" سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك "، وقد تقدم.

وعن عبادة بن الصامت قال: دعانا النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – فبايعناه، فيما أخذ علينا أن بايَعَنا علىٰ السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويُسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهلَه، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهانٌ. متفق عليه.

٩ - استدلال دعاة العمل البرلماني الديمقراطي بعمل يوسف - عليه السلام - علىٰ ما هم عليه من عمل - مع وجود الفارق الضخم - هو من قبيل الاستدلال بالمتشابهات وترك المحكمات في ديننا.

والمحكم في مسألتنا هذه - الذي لا يسع أحد مخالفته و الخروج عنه - يتمثل في النصوص الشرعية الكثيرة الظاهرة المعنىٰ التي تحض علىٰ جهاد الكفار والمرتدين، وعلىٰ مفاصلتهم والبراءة منهم، وعدم الدخول في طاعتهم وموالاتهم .. وهي أكثر من أن تُحصر في هذا الموضع.

ومن مكر القوم وباطلهم أنهم يغضون الطرف - رغبة أو رهبة - عن مجموع هذه النصوص ذات العلاقة بالموضوع، حتىٰ أنك لا تجد لهاأثراً يذكر في أدبياتهم ونشراتهم ومحاضراتهم وكأنها ليست من دين الله تعالىٰ .. ليسلطوا كل أضواءهم ومنطقهم الفاسد علىٰ قصة يوسف - عليه السلام -، وكأنه لا يوجد في دين الله مما يستدل به علىٰ المسألة غير قصة يوسف!

وهؤلاء حظهم من كتاب الله، قوله تعالىٰ: {فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب} آل عمران:٧.

وبعد، من خلال ما تقدم ندرك أن يوسف - عليه السلام - في او ، والبرلمانيين الديمقراطيين دعاة حاكمية الشعب والجماهير في إد آخر، وقياساً عملهم علىٰ عمل يوسف - عليه السلام - هو قياس باطل لا يجوز، وهو من ضروب قياس الشيء علىٰ ضده .. !

وعليه فإن تعلقهم بقصة يوسف - عليه السلام - هو تعلق فاسداه لا تنهض به حجة، فضلاً عن أن يعتمد كدليل صحيح في المسألة.

٢ - الشبهة الثانية: استدلالهم بالنجاشي!

حيث قالوا: إن النجاشي كان ملكًا وحاكمًا، ولم يكن يحكم بما أنزل الله، ومع ذلك لما مات صلىٰ عليه النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - صلاة الغائب وترحم عليه، وقال للناس:" إن أخًا لكم قد مات بأرض الحبشة ".

وهذا - كما قالوا - فيه دليل علىٰ جواز المشاركة - كنائب أو وزير - في الحكومات المعاصرة التي لا تحكم بما أنزل الله!

أقول: استدلال القوم بالنجاشي علىٰ واقعهم المنحرف الباطل استدلال فاسد لا يصح، ولا تقوم به حجة، لعدم وجود التشابه بين عمل وظرف النائب أو الوزير وعمل النجاشي وظرفه الذي يسمح بقياس واقعتهم وحالهم علىٰ واقعة النجاشي وحاله، ومن أبرز الفوارق بين واقع النجاشي وعمله وبين عمل النائب والوزير في زماننا التي تبطل صحة القياس والاستدلال، هي:

١ - النجاشي كان ملكًا وحاكمًا أعلىٰ لدولته؛ حيث لا توجد سلطة لمخلوق عليه، يظهر ذلك عندما أجمعت بطارقته وحاشيته علىٰ لزوم تسليم الصحابة - ممن هاجر إليه - إلىٰ مشركي قريش وردهم إلىٰ مكة، فردهم وأجابهم بقوله: فوالله لا أسلمهم إليكم أبداً ولا أُكاد. ثم قال للصحابة: اذهبوا فأنتم سيومٌ بأرضي - والسيوم الآمنون - من سبكم غرم، ثم من سبكم غرم، ما أحب أن لي دَبْرىٰ - أي جبلاً - ذهبًا وأني آذيت رجلاً منكم.

فكان هو صاحب القرار والكلمة، بينما النواب أو الوزراء في زماننا - وبخاصة في البلدان العربية - يخضعون لسلطات عديد ومتفرقة، وهم مأسورون بقوانين باطلة لا فكاك لهم من تنفيذها والخضوع لها، وهم بعد كل ذلك تبع وعبيد لإرادات ملوكهم ورؤسائهم .. وقد تقدمت الإشارة إلىٰ ذلك.

٢ – النجاشي دخل الإسلام وهو ملك علىٰ أمة نصرانية؛ فالملك بالنسبة له واقع مفروض عليه قبل أن يسلم وبعد أن أسلم، بينما المخالفون من البرلمانيين دعاة حاكمية الشعب والجماهير هم الذين يسعون إلىٰ درجة الاستشراف والتذلل لما يتوهمونه أنه ملك ورياسة في ظل حكومات طاغوتية ناصبت الإسلام والمسلمين الحرب والعداء .. !

٣ – النجاشي دخل الإسلام وهو يعيش ظروف الاضطرار التي تبرر له شرعـًا الوقوع في بعض المحظورات والمخالفات؛ فهو ملك علىٰ أمة نصرانية ليس من السهل أن يحملها علىٰ الإسلام، كما أنه ليس من السهل عليه أن يخالفها في كل شيء، ولو فعل لربما كان الموت والقتل محقق له لا محالة، كما حصل لضغاطر الرومي – وهو من عظماء الروم وملوكهم – عندما أظهر إسلامه، وألقىٰ ثيابه التي كانت عليه، ولبس ثيابـًا بيضـًا وخرج علىٰ الروم فدعاهم إلىٰ الإسلام وشهد شهادة الحق، فقاموا إليه فضربوه حتىٰ قتلوه. فلما رجع دحية إلىٰ هرقل ونقل له خبر ضغاطر، قال له هرقل: قد قلت لك إنا نخافهم علىٰ أنفسنا، فضغاطر كان أعظم عندهم مني [1].

بينما المخالفون من البرلمانيين دعاة حاكمية الشعب والجماهير هم الذين يسعون بإرادتهم للوقوع في ظروف الاضطرار ليبرروا لأنفسهم بعد ذلك الوقوع في المخالفات، وارتكاب المحظورات .. !

٤ – بقاء النجاشي حاكمـًا كملك فيه مصلحة راجحة؛ فهو من جهة استطاع أن يحمي نفسه بالقوة من خطر الناقمين والخارجين عليه، كما استطاع أن يحمي ويرعىٰ أكثر من ثمانين صحابيـًا وصحابية لجؤوا إليه بأمر من النبي – صلىٰ الله عليه وسلم –، إضافة إلىٰ المئات الذين آمنوا من أهل الحبشة، كان موتهم وهلاكهم محققـًا لو تنازل النجاشي عن الملك، فالملك بالنسبة له وسيلة

[1] انظر فتح الباري لابن حجر: ١/ ٥٦.

لا بد منها لحماية نفسه ومن معه من المؤمنين الموحدين، وهذا المعنىٰ قد أشار إليه النجاشي بقوله:" ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته - أي النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - حتىٰ أقبل نعليه "، لكن ظروف الملك القاهرة هي التي حالت بينه وبين مراده.

ومن حديث أم سلمة، قالت:" أقمنا عنده - أي النجاشي - بخير دار مع خير جار. فوالله إنا علىٰ ذلك إذ نزل به؛ يعني من ينازعه في ملكه، قالت: والله ما علمنا حزناً قط كان أشد محزن حزناه عند ذلك، تخوفاً أن يظهر ذلك علىٰ النجاشي، فيأتي رجل لا يعرف منّ حقنا ما كان النجاشي يعرفه ".

فأين المخالفون البرلمانيون من هذه المصالح الراجحة، فهم رغم ما يقدمون من تنازلات وفروض الطاعة التي تسترضي الطاغوت عليهم، لا يستطيعون أن يحموا أنفسهم فضلاً عن أن يحموا غيرهم من المسلمين، وهذه الحصانة الطاغوتية المزعومة المكذوبة التي يكثرون الافتخار بها والحديث عنها، يكذبها الواقع الملموس والمرئي عندما نرىٰ عشرات النواب ممن يخيل إليهم أنهم أحرار، عندما يتجاوزون الخطوط الحمراء، والسياسات والكلمات المرسومة لهميُزج بهم في السجن، ويهانون،ويُضربون علىٰ قفاهم ورؤوسهم علىٰ مرأىٰ ومسمع من الناس ومن أنصارهم وأحزابهم وجماعاتهم، وقصة الشيخ النائب الذيضُرب في مسجده في الأردن - تحت طائلة قانون مكافحة طول اللسان! - حتىٰ كاد أن يموتويُقتل، معروفة للجميع .. !

٥ - النجاشي كان حاكماً مسلماً علىٰ أمة نصرانية .. ومسألتنا في جواز العمل عند حكام مرتدين يحكمون المسلمين بقوانين الكفر .. والفرق بين المسألتين واضح لكل ذي لب وعقل، لا يجوز قياس أحدهما علىٰ الأخرىٰ.

٦ - لا يوجد دليل صحيح صريح يثبت أن النجاشي قد خالف أمراً بلغه عن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - في الفترة التي كان فيها مسلماً ..

بينما نحن نستطيع أن نثبت أن المخالفين البرلمانيين يقعون في عشرات المخالفات الشرعية، ولا فكاك لهم من ذلك .. وقد تقدم ذكر بعضها في هذا الكتاب.

٧ – أي تقصيرٍ نُسب إلىٰ النجاشي ذكره بعض أهل العلم في كتبهم، فهو يحمل لسببين: إما لعجز لا يمكن دفعه، كعدم بلوغه النص الشرعي فيما قد حصل فيه التقصير، وإما لعجزه علىٰ حمل الأمة النصرانية علىٰ الهداية وعلىٰ تنفيذ مراد الشارع فيما بلغه من العلم .. والعجز باتفاق أهل العلم يرفع التكليف عن صاحبه إلىٰ حين تحقق القدرة والاستطاعة.

كما قال تعالىٰ: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} البقرة:٢٨٦. وقال تعالىٰ: {فاتقوا الله ما استطعتم} التغابن:١٦.

وفي الحديث المتفق عليه:" وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ".

فأين المخالفون البرلمانيون من هذا الوصف، حيث أننا نراهم يخالفون الشرع عن علم، وسابق إرادة وتصميم .. !

٨ – استدلال القوم بقصة النجاشي هو من القياس مع وجود النص؛ وقد تقدم ذكر النصوص التي تمنع من اللجوء إلىٰ القياس في هذه المسألة، وبخاصة إن جاء هذا القياس مخالفاً لنصوص الشريعة .. !

٩ – الاستدلال بقصة النجاشي في هذا الموضع هو من قبيل الاستدلال بالمتشابهات وترك المحكمات، والمحكم في هذه المسألة هو عشرات النصوص التي تفيد كفر من لم يحكم بما أنزل الله، أو كفر من يحتكم إلىٰ شرائع الطاغوت معرضاً عن حكم الله تعالىٰ وعن شرعه.

وعليه فإننا نجزم أنه ليس في قصة النجاشي مايُستدل به علىٰ شرعية وصحة عمل البرلمانيين الديمقراطيين .. وحمل واقع دعاة حاكمية الشعب والجماهير وعملهم علىٰ واقع وعمل النجاشي هو من القياس الفاسد الذي لا يجوز القول به بأي حال من الأحوال لوجود الفارق الكبير بين المقيس والمقيس عليه، وعدم وجود نقاط تشابه بينهما.

٣ - الشبهة الثالثة: استدلالهم بحلف الفضول!

قالوا: أن حلف الفضول قد ضم أطرافاً من الكفار، تحالفوا فيما بينهم علىٰ نصرة المظلوم، والنبي - صلىٰ الله عليه وسلم - قد أثنىٰ عليه خيراً، وتمنىٰ أن لا ينقضه ولو بحمر النعم .. وهذا يدل علىٰ جواز المشاركة في نظام كافر يرأسه أناس كفار، كما هو حال بعض الجماعات الإسلامية اليوم مع أنظمة الكفر الحاكمة في بلاد المسلمين!!

نجيب علىٰ هذه الشبهة الواهية، وهذا المتعلق الفاسد، بالنقاط التالية:

١ - لا بدأولاً من ذكر الحديث الخاص بحلف المطيبين أو الفضول - لا فرق - ثم نرىٰ بعد ذلك وجه الشبه بين دعاة حاكمية الشعب والجماهير وبين حلف الفضول، وهل يصح قياس أحدهما علىٰ الآخر.

أخرج البخاري - في الأدب المفرد - بسنده عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - قال:" شهدت مع عمومتيِ حلف المطيبين، فما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم " .

قال ابن الأثير في النهاية: اجتمع بنو هاشم، وبنو زهرة، وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية، وجعلوا طيباً في جفنة، وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا علىٰ التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم فسُموا المطيبين ا-هـ.

٢ - لا بد ثانياً من أن نشير - علىٰ وجه الإيجاز والاختصار - إلىٰ مدىٰ شرعية التحالف مع الكفار، وهل الحكم فيه الجواز أم المنع؛ لأن معرفة ذلك يؤثر علىٰ صحة الاستشهاد بحلف الفضول وغيره من الأحلاف التي حصلت في أول مراحل الدعوة، وبخاصة إن جاء الجواب بالمنع والحظر.

أقول: الحلف هو عقد عهد بين طرفين أو أكثر علىٰ التناصر والتعاضد والتعاون، يتم الاتفاق عليه بين الأطراف المتحالفة.

والراجح في عقد التحالفات مع الكفار - بعد اكتمال الرسالة - أنه مقطوع ولا يجوز، وما حدث من تحالفات ومعاهدات مع الكفار في أوائل مراحل الدعوة فهي منسوخة بآية السيف وغيرها من النصوص الشرعية.

كما قال تعالىٰ في آية السيف: {براءة من الله ورسوله إلىٰ الذين عاهدتم من المشركين. فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين} إلىٰ قوله: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم} التوبة:١ - ٥.

قال البغوي في التفسير ٢/ ٢٦٩: قال الحسين بن فضل هذه الآية نسخت كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر علىٰ أذىٰ الأعداء ا-هـ.

وقال ابن كثير في التفسير ٢/ ٣٥٠: وهذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم أنها نسخت كل عهد بين النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - وبين أحد من المشركين، وكل عقد وكل مدة ا-هـ. ونقل نحوه عن ابن عباس وغيره.

وكذلك قوله تعالىٰ: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارىٰ أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين. فترىٰ الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشىٰ أن تصيبنا دائرة فعسىٰ الله أن يأتي بالفتح أوأمرٍ من عنده فيصبحوا علىٰ ما أسروا في أنفسهم نادمين} المائدة:٥١ - ٥٢.

والولاية المرادة في هذه الآيات هي ولاية التحالف؛ لأن الآيات نزلت فيما كان بين الأنصار واليهود من تحالفات تناصر، فقال المؤمنون نبرأ إلىٰ الله ورسوله من ولاية وحلف يهود، ونتولىٰاللهَ ورسوله. وقال المنافقون وعلىٰ رأسهم عبد الله بنأُبي: إنا نخاف الدوائر، لا نبرأ من ولاية يهود وحلفهم، فأنزل الله تعالىٰ فيهم قوله: {فترىٰ الذين في قلوبهم مرضيُسارعون فيهم يقولون نخشىٰ أن تصيبنا دائرة فعسىٰ الله أن يأتي بالفتح أوأمرٍ من عنده فيصبحوا علىٰ ما أسروا في أنفسهم نادمين}.

وهذا الذي تذرع به المنافقون الأوائل هو نفسه يتذرع به منافقوا هذا الزمان عندما تراهم يصرون علىٰ التحالف مع أحزاب الكفر والردة من أجل حطام الدنيا وزينتها، أو كرسي أعرج الساق يحظون به عند الطاغوت .. !

يقول سيد في الظلال ٦/ ٩٠٩: يحسن أن نبين أولاً معنىٰ الولاية التي ينهىٰ الله الذين آمنوا أن تكون بينهم وبين اليهود والنصارىٰ .. إنها تعني التناصر والتحالف معهم، ولا تتعلق بمعنىٰ اتباعهم في دينهم، فبعيدجداً أن يكون بين المسلمين من يميل إلىٰ اتباع اليهود والنصارىٰ في الدين، وإنما هو ولاء التحالف والتناصر ..

إن المسلم مطالب بالسماحة مع أهل الكتاب، ولكنه منهي عن الولاء لهم بمعنىٰ التناصر والتحالف معهم ا-هـ.

ومن الأدلة كذلك الدالة علىٰ النسخ قوله – صلىٰ الله عليه وسلم –:" لا تحدثوا حلفاً في الإسلام " . وقوله – صلىٰ الله عليه وسلم –:" لا حلف في الإسلام ". وقوله – صلىٰ الله عليه وسلم – كذلك:" حليف القوم منهم " . وهو كقوله تعالىٰ: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}. فإن القرآن والسنة يصدقان بعضهما البعض.

قال ابن الأثير في النهاية: قيل المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله " لا حلف في الإسلام " قاله زمن الفتح، فكان ناسخاً ا–هـ.

قوله: المحالفة كانت قبل الفتح .. يراد منه ما كان بين المسلمين من تحالفات، فنسخت زمن الفتح – مطلق التحالفات – وبقية أخوة الإسلام؛ لأن أخوة الإسلام أوثق رابطةوعقداً من عقد التحالف.

فإن قيل: الذي تم نسخه في الحديث هو عقد التحالفات فيما بين المسلمين ..!

نقول: أن ينسخ التحالف بين المسلمين وغيرهم من باب أولىٰ، وبخاصة إذا عملنا بمجموع النصوص ذات العلاقة بالمسألة.

٣ – علىٰ افتراض أخذنا بالقول المرجوح، وهو أن التحالف – وفق شروط معينة – مع قوىٰ الكفر غير منسوخ، فأين يكمن الشبه – ليصح بعد ذلك القياس – بين حلف الفضول الذي قام علىٰ مبدأ شرعي نصت عليه الشريعة وأمرت به، وهو الانتصار للمظلوم وإنصافه من ظالمه .. وبين المشاركة في العمل النيابي أو الوزاري في أنظمة طاغية مرتدة ناصبت الإسلام والمسلمين الحرب والعداء، مع ما في ذلك من مزالق ومخالفات عقدية وشرعية لا يمكن تجاوزها قد تقدمت الإشارة إليها .. ؟!

٤ – حلف الفضول قام علىٰ مبدأ واحد فقط لم يتعداه؛ وهو نصرة المظلوم والانتصاف له من ظالمه، وهذا أمر شرعي كما تقدم. بينما الأنظمة الطاغية المعاصرة التي يريد المخالفون البرلمانيون المشاركة فيها لم تقم علىٰ مبدأ واحد فقط لينظر بعد ذلك في مدىٰ شرعية هذا المبدأ، ويتم القياس بعد ذلك علىٰ حلف الفضول، وإنما تقوم علىٰ مجموعة هائلة من المبادئ والقوانين الوضعية أكثرها – إذا لم يكن كلها – تخالف وتضاد وتضاهي شرع الله تعالىٰ.

فأين هي من حلف الفضول حتىٰ تقاس عليه .. ؟!

٥ – القائمون علىٰ حلف الفضول في الجاهلية كانوا كفاراً أصليين. بينما الأنظمة الطاغية الحاكمة في بلاد المسلمين كفرها يأتي من جهة الردة والزندقة .. والفرق ظاهر – في نظر الشرع – بين الكافر كفراً أصلياً، وبين الكافر ردة ومن جهة الزندقة، وما يمكن أن يقال شرعاً في الكافر الأصلي لا يمكن أن يقال في الكافر ردة وزندقة .. وهذا معتبر عند حصول التقييم والقياس علىٰ حلف الفضول.

٦ – الاستدلال بحلف الفضول هو من القياس في مورد النصوص الشرعية العديدة المحكمة المغايرة لما يريدون الاستدلال عليه من حلف الفضول، وقد تقدم ذكر بعضها .. والقاعدة تقول: لا قياس مع النص .. والأصل رد المتشابه إلىٰ المحكم وليس العكس.

وبعد، من خلال ما تقدم يثبت لنا بالدليل أنه لا متعلق للقوم بحلف الفضول، وأنه ليس لهم فيه شبهة دليل علىٰ ما هم عليه من عمل ونهج وسلوك مشين، وأن حلف الفضول في إ د ٍ والقوم في إ د ٍ آخر سحيق.

إلىٰ هنا ينتهي ردنا علىٰ هذه الشبهة، لننظر إلىٰ الشبهة التي تليها وهي الشبهة الرابعة من شبهاتهم ومتعلقاتهم.

٤ - الشبهة الرابعة: استدلالهم بالمصلحة.

حيث قالوا: إن مشاركتنا في العمل النيابي البرلماني هو من قبيل تحصيل المصالح وتفويت المفاسد، وديننا جاء بجلب المصالح ودفع المفاسد، ولزوم اختيار أخف الضررين! وهذا كلام وجيه - طالما تذرعوا به - لو كان صحيحاً أو ينطبق عليهم، وردنا علىٰ هذه الشبهة من أوجه:

١ - استدلالهم بالمصلحة هو اعتراف منهم بعدم وجود دليل شرعي صحيح علىٰ ما هم عليه؛ لأن المصلحة المرسلة هي الوصف الذي لم يثبت اعتباره ولا إلغاؤه بنص من قبل الشارع.

وهذا يعني إبطال ما استدلوا به من قبل، كتعلقه بقصة يوسف - عليه السلام -، وقصة النجاشي، وحلف الفضول .. إذ لو كانت هذه الأدلة والقصص أدلة صريحة تنهض كحجة في المسألة لما جاز لهم أن يتركوها ويذهبوا إلىٰ دليل المصلحة المرسلة، وإكثار الدندنة عليه .. !

٢ - الوصف الذي هم عليه ثبت إلغاؤه بنصوص شرعية محكمة وعديدة من قبل الشارع، وقد تقدم ذكر بعضها عند الحديث عن مزالق العمل النيابي، وبالتالي فإن المصلحة التي يتكلمون عنها تخرج عن وصفها الشرعي الذي يبرر الاستدلال بها ..

٣ - للمصلحة الشرعية المعتبرة ضوابط تميزها عن المصلحة الموهومة الغير شرعية، منها: تضمنها المحافظة علىٰ المقاصد الكلية للشرع، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وأي مصلحة تتعارض مع هذه المقاصد الكلية أو بعضها فهي مفسدة وليست مصلحة.

وجميع المقاصد الكلية للشرع المذكورة أعلاه، وغيرها من الغايات والوسائل فإنها تأتي كوسيلة ترخص في سبيل تحقيق غاية الغايات، وأصل الأصول، الذي لأجله خلق الله الخلق، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب وشُرع الجهاد، والولاء والبراء .. ألا وهو: إفراد الله تعالىٰ وحده بجميع مظاهر العبادة الظاهر منها والباطن، والكفر بكل مألوه معبود مطاع سواه، كما قال تعالىٰ: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} الذاريات:٥٦. وقال تعالىٰ: {وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويُؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} البينة:٥. أي لم يُخلقوا لشيء، ولم يؤمروا بشيء إلا بعبادة الله تعالىٰ وحده، والكفر بالطواغيت، كما قال تعالىٰ: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} النحل:٣٦.

والشاهد أن الوصف الذي عليه المخالفين البرلمانيين يتعارض تعارضاً كلياً - كما تقدم - مع التوحيد، ومع هذه الغاية العظيمة لهذا الدين، وينقضه من أصوله .. فبطل بذلك - شرعاً وعقلاً - أن تكون مصلحتهم المزعومة مصلحة معتبرة في الشرع يمكن الاستدلال بها .. !

ومنها: أن لا تأتي المصلحة معارضة لشيء من أدلة الكتاب والسنة؛ فإن عارضت نصاً واحداً من الكتاب أو السنة فهي ليست مصلحة معتبرة، بل هي مفسدة يجب اعتزالها.

وقد تقدم بيان معارضة ما عليه المخالفين من وصف لكثير من نصوص الكتاب والسنة، فبطل بذلك اعتبار ما هم عليه من وصف أن يكون من المصالح المعتبرة شرعاً ..

ومنها: أن لا تفوت المصلحة مصلحةً أرجح منها وأعظم أو تساويها؛ فلا يُعقل مثلاً تحت ذريعة مصلحة إسماع الناس صوت الحق من المنابر البرلمانية

أن نفوت لأجل ذلك مصلحة التوحيد حق الله تعالىٰ علىٰ العباد .. كما هو شأن المخالفين البرلمانيين، دعاة حاكمية الشعب والجماهير!

أما قولنا: " أو مصلحة تساويها "؛ لأن استدراك مصلحة علىٰ حساب تفويت مصلحة تساويها في النفع والفائدة، هو من العبث الذي لا فائدة منه، والمؤمن نُهي عن العبث وتضييع الأوقات فيما لا طائل منه ولا فائدة .. ومثل هذا النوع كمن يعمل عملاً يدر عليه ربحـًادیناراً واحداً، ويخسره ديناراً آخر في آنٍ معـًا!

ومنها: الاستدلال بالمصلحة أو المصالح المرسلة يحتاج إلىٰ فقه وعلم بترتيب الأولويات علىٰ ضوء مقصد الشرع بحسب الترتيب والأهمية، وليس إلىٰ رعاع وجهال يأتون بأم المفاسد ثم يحسبونها من المصالح، وأنهم علىٰ شيء!

وكذلك فهو يحتاج إلىٰ تقوىٰ وورع وخشية من الله تعالىٰ، حتىٰ لا تدخل المصالح الشخصية الذاتية الوضيعة تحت ذريعة العمل من أجل مصلحة الدعوة؛ ففي ظاهرهم يعملون لمصلحة الدعوة، وفي باطنهم وحقيقة أمرهم يعملون لمصالحهم الذاتية الشخصية أو الحزبية .. يظهر لك ذلك عند أدنىٰ اختبار تتعارض فيه مصالحهم الشخصية مع مصلحة الدعوة الحقيقية .. !

فمصلحة الدعوة – في كثير من الأحيان – كلمة حقٍ يُراد بها باطل، وبخاصة عند أهل الأهواء والبدع طلاب الكراسي والشرف والزعامة عند الطواغيت!

يقول سيد قطب رحمه الله: إن كلمة مصلحة الدعوة يجب أن تُرفع من قاموس أصحاب الدعوات، لأنها مزلة ومدخل للشيطان يأتيهم منه حين يعز عليه أن يأتيهم من ناحية مصلحة الأشخاص، ولقد تتحول مصلحة الدعوة إلىٰ صنم يتعبده أصحاب الدعوة وينسون معه منهج الدعوة الأصيل.

إن مصلحة البشر متضمنة في شرع الله، كما أنزله الله، وكما بلغه عنه رسول الله .. فإذا بدا للبشر ذات يوم أن مصلحتهم في مخالفة ملشرّع الله لهم، فهم أولاً: واهمون فيما بدا لهم {إن يتبعون إلا الظن وما تهوىٰ الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدىٰ} النجم:٢٣.

وهم ثانيـًا: كافرون .. فما يدعي أحد أن المصلحة فيما يراه هو مخالفـًا لما شرع الله، ثم يبقىٰ لحظة واحدة علىٰ هذا الدين، ومن أهل هذا الدين ا-هـ.

ومنها، أن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - قدعُرضت عليه مصالح حقيقية وعظيمة جداً مقِبل المشركين؛ قد عرضوا عليه الملك، والسيادة، والرئاسة، والمال وكل ما تتَمناه الأنفس وتريده مقابل أن يعطيهم جزءاً يسيراً مما يعطيه الآن البرلمانيون الإسلاميون للطواغيت، لكن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - أبىٰ إلا أن يجيبوه أولاً إلىٰ التوحيد، إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله .. وينبذوا ما هم عليه من الشرك وعبادة الأوثان والأصنام.

وكلمته - صلىٰ الله عليه وسلم - لعمه أبي طالب التي كانت جوابـًا حاسمـًا علىٰ ماعُرض عليه من قريش، مشهورة ومعروفة للجميع:" يلعمٌ، والله لو وضعوا الشمس في يميني، والقمر في يساري علىٰ أن أترك هذا الأمر حتىٰ يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته ".

وفي هذا عبرة وعظة بالغة لهؤلاء الذين يتنكبون طريق الأنبياء؛ من دعاة التقارب والتعايش والعمل مع الطواغيت - باسم المصلحة - الذين تهفو قلوبهم، ويسيل لعابهم لأدنىٰ إشارة أو عظمٍيُرمىٰ إليهم من قبل الطاغوت .. !

أما الاستدلال بقاعدة ارتكاب أخف الضررين، فهذا يكون وفق الضوابط والشروط التالية:

١ - الوقوع عن غير قصد أو تصميم مسبق في ظروف الإكراه والاضطرار المبرر لارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين؛ بحيث يُكره المرء على الوقوع في محظورين لا بد له من أحدهما، فهنا يُعمل القاعدة الآنفة الذكر ويختار أقلهما ضرراً ومخالفةً للشرع، ومتى يُرفع عنه الإكراه أو الاضطرار لا يجوز له اقتراف هذا المحظور، أو الاستمرار به، للقاعدة الفقهية التي تقول:" ما جاز لعذر بطل بزواله ".

وكلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من أهل العلم الذي يستدل به المخالفون ويضعونه في غير موضعه، كله من هذا القبيل.

وسؤالنا: أين القوم من هذا الضابط حتى يُعملوا قاعدة اختيار أخف الضررين؟! أتراهم يمارسون المحظورات والمزالق الشرعية المتقدمة الذكر تحت ظروف الضرورة والإكراه، أم أنهم يمارسونها بكامل حريتهم واختيارهم، وعلى أنه جهاد في سبيل الله .. ؟!

كذلك يوجد فرق بين من يستشرف الحرام وساحات الفتن - كما هو حال المخالفين - ثم هو بعد ذلك يقع في ظروف الاضطرار والإكراه، وبين من يهرب من ساحات الفتن ومظانها ولا يقصدها في شيء، ثم هو يقع في ظروف الإكراه والاضطرار قدراً، فالأول غير معذور لو وقع في المحظور، ولا تتشفع له قاعدة " ارتكاب أخف الضررين "، بينما الآخر معذور لو وقع في المحظور، وهو فقط الذي ينتفع من استخدام قاعدة ارتكاب أخف الضررين.

٢ - أن تكون المصلحة المرجوة من الوقوع في المحظور أكبر من ذات المفسدة المرتكبة .. وعليه فأي مصلحة يرجونها - المخالفون - وهم يمارسون أم المفاسد وأعظمها ألا وهو الكفر والشرك .. !

فأي مصلحة تعلو مصلحة التوحيد، وأي مفسدة تعلو وترجح علىٰ مفسدة الشرك .. ؟!

٣ - أن لا يكون هناك سبيل آخر مشروع لدفع هذه المفسدة، أو تحقيق تلك المصلحة .. وفي مسألتنا لم تنعدم السبل الشرعية في دفع المفاسد التي يزعم البرلمانيون دفعها عن طريق المجالس البرلمان الشركية .. !

٤ - الضرورات تقدر بقدرها؛ فلا يجوز التوسع في المحظورات أكثر مما تستدعيه الضرورة، والقاعدة تقول:" إذا اتسعت ضاقت ".

والمخالفون البرلمانيون من أكثر الناس توسعـًا في الوقوع في المحظورات، تحت ذريعة الوقوع في ضرورات وهمية لا حقيقة لها!!

٥ - إذا استوت المفاسد مع المصالح، فدرء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح .. وفي مسألتنا مع المخالفين مفاسد عظيمة يقابلها مصالح زهيدة أكثرها وهمية غير محققة!

٦ - البرلمانيون عندما اختاروا العمل النيابي لم يختاروا أخف الضررين وأهون الشرين، بل اختاروا أشد وأعظم الضررين؛ اختاروا الضرر الذي لا يعلوه ضرر وشر، اختاروا ضرر الكفر والشرك .. !

وبعد، فلك أن تعجب من صاحب كتاب " مشروعية الدخول إلىٰ المجالس التشريعية! " الذي حشاه بالأباطيل، وبأقوال لابن تيمية رحمه الله أنزلها في غير منزلها الصحيح، قال فيه: وقد ذكر بعض الأخوة مفاسد الديمقراطية فبلغت خمسين مفسدة. ونحن نستطيع أن نضيف خمسين أخرىٰ، بل مائة أخرىٰ ولا يعني هذا تحريم الدخول إلىٰ المجالس البرلمانية!! ا-هـ.

فتأمل كيف أن دخول المجالس البرلمانية الطاغوتية الشركية – عند الرجل – غاية عظمىٰ، يهون في سبيلها ارتكاب مائة وخمسين مفسدة نصت عليها الشريعة بغض النظر عن طبيعة وحجم هذه المفاسد .. !!

مما يجعلنا نرجح أن القضية عند القوم ليست مجرد ارتكاب أخف الضررين عند حصول الاضطرار والإكراه، وإنما هي استراتيجية ومنهج حياة يوالون ويعادون فيه، قائم علىٰ الهوىٰ والهوىٰ وحسب .. وهم عندما يطرحون مثل هذه الشبهات الآنفة الذكر فهم يطرحونها من قبيل الجدل والتشويش علىٰ عامة الناس، وليس من قبيل الاحتكام إلىٰ قواعد وأحكام الشرع .. !

والمشكلة في هذا الرجل أنه سلفي، ومحسوب علىٰ أهل العلم والاتجاه السلفي يسوِّق ضلالاته علىٰ أتباعه باسم السلف والسلفية .. !!

٥ – الشبهة الخامسة.

وهي قولهم: أن رفضنا للنظام الديمقراطي الحر يعني قبولنا بالنظام الديكتاتوري الذي يكمم الأفواه ويحكم بالحديد والنار .. وبالتالي فإن الديمقراطية هي خيارنا الوحيد الذي لا مناص لنا منه!!

ثم أن النظام الديمقراطي – سواء اعترفنا به ووافقنا عليه أم لم نعترف به ولم نوافق عليه – مفروض علينا وهو أمر واقع، وما دام الأمر كذلك فعلام لا نتبناه، ونستغله لصالح العمل للإسلام والمسلمين .. ؟!

والجواب علىٰ هذه الشبهة من أوجه:

أولاً: يجب الاعتراف أولاً أن كلا النظامين الديمقراطي والديكتاتوري هما من صنيع البشر ووضعه، والنظامان في نظر الإسلام من حكم الجاهلية الذي يجب الكفر به والبراءة منه ..

وقوله تعالىٰ: {أفحكم الجاهلية يبغون} المائدة:٥٠. يشمل النظام الديمقراطي والديكتاتوري سواء، وكل نظام هو من وضع البشر وصنيعهم.

ثانيـًا: أن يكون الأمر مفروضـًا عليك من دون إرادتك أو رغبة منك، وأنت لا تستطيع دفعه أو رده، مع بذل قصارىٰ جهدك في ذلك .. فهذا شيء تُعذر عليه شرعـًا لأن الله – سبحانه وتعالىٰ – لا يكلف نفسـًا إلا وسعها، كما قال تعالىٰ: {لا يكلف الله نفسـًا إلا وسعها} البقرة:٢٨٦. وقال تعالىٰ: {فاتقوا الله ما استطعتم} التغابن:١٦.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – أنه قال:" إن الله تعالىٰ تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه " .

والمطلوب منك – يا عبد الله – في مثل هذا الظرف أن لا تعترف طوعـًا بشرعية الباطل أو تقره، أو ترضاه في قلبك، أو تطالب به .. وهذا أمر تستطيعه – لا سلطان لمخلوق عليك فيه – لاتُعذر شرعـًا لو قصرت في شيء من ذلك.

فالعجز عن القيام – في مرحلة من المراحل – بتبعات النهوض بالمشروع الإسلامي العام، وفرضه كنظام حاكم علىٰ أرض الواقع، لا يبرر مطلقـًا تلمس الطرق الشركية الباطلة كالديمقراطية أو الاشتراكية أوغيرها من المذاهب الكفرية .. !

ثالثـًا: للمسلم أن يستغل – بما لا يتعارض مع عقيدته ودينه – جميع الظروف والأجواء المحيطة به علىٰ قدر الاستطاعة – الديمقراطية منها أو الديكتاتورية – لما فيه خير الإسلام والمسلمين، ويجب عليه أن يتحرك لدينه في جميع الأجواء .. لكن هذا لا يستدعي ولا يستلزم منه، ولا يبرر له أن يعترف طواعية بشرعية الباطل وسيادته علىٰ الحق وأهله لو اختارته الأكثرية أو الجماهير.

فاستغلال الشيء والاستفادة منه لهذا الدين – بما لا يتعارض مع الشريعة – لا يستلزم الاعتراف بشرعية هذا الشيء إن كان باطلاً ..

رابعـًا: كون النظام الديمقراطي أهون علينا شراً من النظام الديكتاتوري الوضعي الذي يقوم علىٰ الإرهاب الجسدي والفكري، وحكم الفرد، لا يستلزم منا أن نتبنىٰ النظام الديمقراطي .. لأنه عندنا البديل الأمثل والأطهر والأعلىٰ الذي هو أفضل بكثير من النظام الديمقراطي، ومن جميع الأنظمة الأرضية الوضعية التي تعبد العبيد للعبيد، وتكرس ألوهية المخلوق من دون الله تعالىٰ .. ألا وهو الإسلام.

فنحن عندما نقول: لا للديمقراطية، لا يعني أننا نقول نعم للديكتاتورية والظلم والبطش .. لا، بل الذي نعنيه ونريد قوله للناس جميع الناس: لا للديمقراطية، وجميع الأنظمة الأرضية الوضعية .. نعم للإسلام.

لا لحكم الجاهلية –أيًّـا كان مصدر هذه الجاهلية، سواء كان مصدرها فرد أم طبقة، أم شعب بكامله – .. نعم لحكم الله – عز وجل –.

لا لجور الأديان، كل الأديان .. نعم لعدل الإسلام.

لا للشرك بكل أنواعه وضروبه؛ شرك القبور والقصور سواء .. نعم للتوحيد.

فالديمقراطية ليست هي خيارنا الوحيد – كما يقولون! – بل خيارنا الوحيد هو الإسلام .. وأي خيار نرتضيه غير الإسلام، يعني اختيار الطاغوت والوقوف في صفه وتحت مظلته وقبته، والخروج من دين الله تعالىٰ إلىٰ دين الطاغوت.

فالاعتراف بالخيار الديمقراطي كسبيل للتغيير والبناء والحكم .. يعني إلغاء المشروع الإسلامي كليـًا .. وأيامرئٍ يقف مع خيار الديمقراطي فهو

يقف ضد الخيار الإسلامي، وضد المشروع الإسلامي الكلي الذي يشمل جميع مناحي ومرافق الحياة، علم بذلك أم لم يعلم.

٦ – الشبهة السادسة.

وهي قولهم: اعتزال العمل السياسي ؛ يعني تفريغ الساحة للعلمانيين، وتركهم يتفردون بشؤون الحكم، وإصدار القرارات من دون أن يجدوا أي منافسة من قبل الإسلاميين .. !

والجواب علىٰ هذه الشبهة من أوجه:

منها، قصر وحصر العمل السياسي علىٰ العمل النيابي البرلماني خطأ ظاهر، فالعمل السياسي أعم من أنيُحصر في العمل النيابي، ونحن إذ ندعو ونطالب باعتزال العمل البرلماني التشريعي في ظل هذه الأنظمة الطاغية، لما يترتب عليه من مزالق عقدية وشرعية وسياسية لا تُحمد عقباها، وليس إلىٰ اعتزال العمل السياسي مطلقـًا، فاعتزال العمل السياسي شيء، واعتزال العمل التشريعي عند الطواغيت شيء آخر .. !

ومنها، أن اعتزال العمل النيابي التشريعي لا يعني ولا يستلزم تفريغ الساحة للعلمانيين، وإنما الذي نعني ونريد أن نجاهد العلمانيين وغيرهم من المجرمين بالوسائل الشرعية المباحة والمبينة في الكتاب والسنة، وليس بالوسائل الشركية الباطلة .. فالغاية عندنا لا تبرر الوسيلة، وبخاصة إن كانت هذه الوسيلة هي الشرك!

ومنها، أن السباق علىٰ المجالس النيابية التشريعية هو من السباقات الباطلة التي تنتهي إلىٰ الكفر والشرك، ومن ثم إلىٰ الخسران والندم – ولات حين مندم – حيث جهنم وبئس المصير.

فالقوم يُسارعون إلىٰ جيف كلاب نتنة، فلا يجوز للمسلم – بعد أن أعزه الله بالتوحيد – أن يُشارك القوم في هذا النوع من السباقات المخزية؛ فالكفر ليس شيء يُشد إليه الرحال أو يُسابق إليه، كما قال تعالىٰ: {ولا يحزنك الذين يُسارعون في الكفر إنهم لن يضروا الله شيئًا يريد الله ألا يجعل لهم حظًا في الآخرة ولهم عذاب عظيم} آل عمران:١٧٦. وقال تعالىٰ: {وترىٰ كثيراً منهم يُسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون} المائدة:٦٢.

وإنما السباق الحقيقي يكون إلىٰ التوحيد، إلىٰ مغفرة من الله – عز وجل –، وطلب جنة عرضها السماوات والأرض، كما قال تعالىٰ: {وسارعوا إلىٰ مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين} آل عمران:١٣٣.

ومنها، أن سياسة اعتزال الباطل وتجمعاته هي من سياسة الأنبياء والصالحين ومن منهجهم، الذين أُمرنا باتباعهم والاقتداء بهم، كما قال تعالىٰ عن نبيه إبراهيم – عليه السلام –: {وأعتزلكم وما تدعون من دون الله} مريم:٤٨.

وقال تعالىٰ: {فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحاق ويعقوب وكلاً جعلنا نبيًا} مريم:٤٩. فوهب الله لإبراهيم إسحاق ويعقوب لما اعتزل الكفار وما يعبدون من دون الله جزاءً علىٰ اعتزاله لهم ..

وقال تعالىٰ عن فتية أصحاب الكهف الصالحين: {وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون من دون الله فأووا إلىٰ الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم

من أمركم مرفقاً} الكهف:١٦. فالرحمة تُنشر مع اعتزال الباطل وأهله، لا بمعايشته وخلطته ..

وقال تعالىٰ: {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات اللهيُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتىٰ يخوضوا فيحديث غيره إنكم إذاً مثلهم} النساء:١٤٠.

وبعد، فهل يصح أنيُقال أن الأنبياء عندما اعتزلوا المشركين ومجالسهم الباطلة، وما يعبدون من دون الله استجابة لأمر الله تعالىٰ قد فرغوا الساحة للكفار، أو أنهم بذلك اعتزلوا العمل السياسي .. كلا، لا يرمي الأنبياء بذلك إلا كل منافق زنديق.

ومنها، إضافة إلىٰ ما تقدم فإن اتباع سياسة الاعتزال والمفاصلة والمباينة لمجالس الطاغوت وأعماله الكفرية هي أبلغ في الزجر والنفع، وفي إيصال الرسالة من سياسة المخالطة والمجالسة والمشاركة للطاغوت في أعماله الكفرية، وبما يعود عليه وعلىٰ نظامه بالنفع والعافية؛ لأن الشر لا يمكن أن يعيش، لذا يحرص أن يخالطه قليل من الخير – يضلل به الجماهير – ليتمكن من النهوض أو البقاء.

لذا نجدكثيراً من الأحيان أن الطاغوت يتأذىٰ من تمايز الحركة الإسلامية عندما لا تشاركه – بالطريقة التي يريدها – ما يقترفه من شرك وإثم وعدوان ومرض .. فيحمله ذلك علىٰ أن يضغط عليها بطرقه ووسائله الخاصة حتىٰ تشاركه الإثم والعدوان كبقية الأطراف اللاإسلامية الأخرىٰ الموجودة علىٰ الساحة، لتتحمل معه المسؤولية فيما يقوم به من جرائم بحق البلاد والعباد، وليفقدها جاذبية التمايز والاستعلاء بالإيمان الذي كان يؤذيه من قبل، مما يجعلها تفقدكثيراً من رصيدها الشعبي .. !

وبرهان ذلك ما سمعناه في كثير من الأحيان عن بعض القيادات الإخوانية وغيرهم قولهم: أن مشاركتهم في العمل النيابي تأتي استجابة لنداء الملك أو الرئيس، ونزولاً عند رغبته وإرادته، مع علمهم السابق بانعدام الجدوىٰ من المشاركة .. !

ومنها، أن العمل السياسي ليس مانعـًا من موانع التكفير؛ يرفع عن صاحبه الملامة أو التكليف، أو يمنحه الرخصة والحصانة في أن يقول ويفعل ما يشاء كما يصور ويظن البعض .. فلا يفرح دعاة التفلت من القيود الشرعية – بدعوىٰ العمل السياسي – بسياستهم؛ فإن السياسة الممدوحة في الشرع هي السياسة التي تُضبط بضوابط الشرع، وتسوس الدنيا والأنام بالدين والشرع، وما سوىٰ ذلك فهي سياسة باطلة ومردودة وإنْ سُميت سياسة أو عمل سياسي، فالسياسة كأي كلام، حسنه حسن وسيئه سيئ، ثم أن إضفاء مسميات الحق وشاراته علىٰ الباطل لا تحيل هذا الباطل حقـًا!

٧ – الشبهة السابعة: استدلالهم بفتاوىٰ بعض أهل العلم.

حيث قالوا: نحن فيما فيه من مشاركة نيابية أو في العمل الوزاري .. لنا مرجعيتنا من أهل العلم الذين أفتونا بجواز المشاركة، فعليهم التعويل، ومنهم نستمد الشرعية علىٰ ما نحن فيه من عمل .. !

نجيب علىٰ هذه الشبهة في النقاط التالية:

١ – كما يوجد رجال من أهل العلم أفتوا بجواز المشاركة، كذلك يوجد رجال من أهل العلم أفتوا بعدم المشاركة، ولكن المسألة لا تناقش بهذا الأسلوب، رجال مقابل رجال من دون النظر إلىٰ أدلة كل فريق فيما اعتمدوه وأفتوا به .. !

٢ – من خلال المتابعة فإننا نعتقد أن كثيراً من أهل العلم – وبخاصة منهم المتقدمين – فُسر كلامهم خطأ وحُمل من المعاني مالا تحتمل، وأنزلوه في غير منزله وموضعه ؛ فها هو ابن تيمية رحمه الله يتكلم عن قاعدة ارتكاب أخف الضررين، ودفع أكبر المفسدتين .. وإذا بالقوم يفرحون بذلك أشد الفرح، ويحسبون في كلامه دليلاً لهم ويقولون: ابن تيمية يجيز المشاركة في المجالس البرلمانية التشريعية .. !

أما المجيزون من أهل العلم المعاصرين، فهم فريقان: فريق قيدوا المشاركة بقيود وشروط ينتفي معها إمكانية تحقيق المشاركة بالبرلمانات التشريعية على طريقة دعاة حاكمية الشعب والجماهير .. !

وفريق من أهل العلم قولوهم ما لم يقولوا، وردوا المحكم من قولهم إلى المتشابه، وجعلوا المتشابه من قولهم حكماً على المحكم .. وهذا بخلاف ما تقتضيه الأمانة العلمية!

وفريق ثالث من خلال المتابعة لأقواله في المسألة، تبين أنه غير ملمٍ بأبعاد المسألة وفقهها وواقعها، وأدلتها، وما يترتب عليها من مزالق .. ومثل هذا لا يلتفت إليه، ولا يمكن أن يُعتد بقوله ورأيه، وإن ضرب صيته الأمصار .. وندعو له بالهداية وأن يبصره الله بالحق !

٣ – من أصول أهل السنة والجماعة أن كل إنسان مهما بلغت درجته من العلم فإنه يخطئ ويصيب، ويؤخذ منه ويرد عليه، عدا النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وبالتالي استشهادهم بأقوال بعض أهل العلم – مع وجود المخالفين لهم – يحتمل الخطأ والصواب، وما كان كذلك لا تقوم به حجة أو دليل يُلزم به الناس وبخاصة المخالفين لهم.

٤ – الحل الشرعي الصحيح لكل نزاعٍ أو خلاف يحصل بين المسلمين يكمن بالرجوع إلىٰ حكم الكتاب والسنة وليس إلىٰ أي شيء آخر، كما قال تعالىٰ: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلىٰ الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} النساء:٥٩.

قال ابن القيم في الأعلام ١/ ٥٠: جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفىٰ هذا الرد انتفىٰ الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء الآخر ا–هـ.

وقال تعالىٰ: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلىٰ الله} الشورىٰ: ١٠,

٥ – مسألتنا هذه التي حصل فيها الخلاف والنزاع لها مساس وعلاقة – كما تقدم – بالعقيدة والتوحيد، ومسائل الاعتقاد والتوحيد لا يجوز تقليد الرجال فيها من دون معرفة الدليل الشرعي فيما يقررونه إيجاباً أو سلباً .. فتقليد الرجال في الدين مذموم، وأسوأه أن يكون في مسائل الاعتقاد والتوحيد.

إلىٰ هنا نكون قد انتهينا من الرد علىٰ هذه الشبهة، وبانتهائنا منها نكون قد انتهينا من الرد والجواب علىٰ أكثر شبهات المخالفين انتشاراً علىٰ ألسنة الناس .. وإن كانت هناك توجد بعض الشبه الأخرىٰ نحسب أننا قد رددنا عليها في طيات هذا البحث وصفحاته، ما يغني عن إعادتها هنا ثانية، والحمد لله الذي تتم بفضله الطيبات الصالحات.

– لا يمكن للمسلمين أن يصلوا إلىٰ غاياتهم عن طريق الديمقراطية.

لا يستطيع المسلمون أن يصلوا إلىٰ غاياتهم، أو يحققوا شيئًا من أهدافهم الإسلامية العامة عن طريق الديمقراطية أو النظام الديمقراطي، وذلك لأوجه، أهمها:

أولاً: الإسلام دين الله تعالىٰ الذي شرعه للعباد؛ له غاياته ووسائله الخاصة به كدين رباني المصدر والنشأة، وغاياته لا تؤتىٰ إلا من خلال وسائله الشرعية المبينة في الكتاب والسنة، وأيما غاية شرعية تُطلب من غير طريقها الشرعي الصحيح فهو ضرب من الضلال والشرود عن الحق، وهو كذلك من قبيل تلمس الطاعة بغير المشروع والمسنون، فتكون أقل أحكامه أنه بدعة ضلالة، والله تعالىٰ لا يقبل من عباده عبادتهم له - سبحانه وتعالىٰ - إلا بما شرع لهم وأمرهم به، كما قال تعالىٰ: {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربهأحداً} الكهف:١١٠.

وفي الحديث الذي أخرجه ابن أبي عاصم في السنة عن جابر بن عبد الله قال: كنا جلوسًا عند النبي - صلىٰ الله عليه وسلم -، فخط خطًا هكذا أمامه فقال:" هذا سبيل الله - عز وجل - "، وخط خطًا عن يمينه، وخط خطًا عن شماله وقال:" هذه سبل الشيطان " ثم وضع يده قي الخط الأوسط ثم تلا هذه الآية: {وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون}.

ولا شك أن الديمقراطية من سبل الشيطان التي تفرق العباد وتُبعدهم عن صراط الله المستقيم، مَن سلك طريقها وأخذ بوسائلها فقد سلك طريق الشيطان، وأنّىٰ لسالك طريق الشيطان أن يصل بسفينة الإسلام إلىٰ شاطئ النصر والأمان؟!

أما قول المخالفين بأن حكم الوسائل يختلف عن حكم الغايات؛ بحيث لا يسعنا مخالفة الشرع والمنصوص في الغايات والمقاصد، بينما هذا لا يشترط في

الوسائل والسبل التي يمكن فيها التغيير ومخالفة المشروع والمسنون بحسب ما تقتضيه الظروف والمصالح .. فهذه مقولة باطلة وفاسدة لا تصلح شرعـًا ولا عقلاً وهي أشبه بمقولة اليهود اللعينة: الغاية تبرر الوسيلة!!

صدق رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم –:" لتتبعنَّ سُنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعـًا بذراع، حتىٰ لو دخلوا جُحرَ ضبٍّ تبعتموهم " قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارىٰ؟ قال:" فمن ". أي من يكون غيرهم، والحديث متفق عليه.

وقال – صلىٰ الله عليه وسلم –:" حتىٰ لو أن أحدهم ضاجع أمه بالطريق لفعلتم ". أي لوجد منكم من يفعل فعلهم الشنيع هذا!

وهذا إن يكون فهو يكون في أجواء الإباحية والحرية الشخصية التي تعتبر من أبرز مبادئ وأسس الديمقراطية الغربية .. !

ثم نسأل: هل سبل التغيير من أجل استئناف حياة إسلامية هي مما بينه الشارع، أم أنها – علىٰ أهميتها – قدتُركت فراغـًا للأهواء والعقول من غير بيان من الله ورسوله؟

إن كان الجواب أنه مما بينه الشارع، نقول: عرفت فالزم .. إنه لا يسع أحد مخالفة المشروع والمسنون.

وإن كان الجواب أنها مما تركت ولم تُبين، نقول: هذا مغاير للنصوص الشرعية التي تفيد اكتمال الدين، وأنه ماتُرك شيء يحبه الله ويرضاه إلا وقد بينه وذكره، كما في قوله تعالىٰ: {اليومَ أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينـًا} المائدة:٣.

وقال تعالىٰ: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلىٰ الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} النساء:٥٩.

قال ابن القيم في الأعلام ١/ ٤٩: قوله {فإن تنازعتم في شيء}، نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه جله وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيًا لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالىٰ بالرد عند النزاع إلىٰ من لا يوجد عنده فصل النزاع. ومنها أن الناس أجمعوا أن الرد إلىٰ الله سبحانه هو الرد إلىٰ كتابه، والرد إلىٰ الرسول – صلىٰ الله عليه وسلم – هو الرد إليه نفسه في حياته وإلىٰ سنته بعد وفاته ا–هـ.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – أنه قال:" ما تركت شيئًا يقربكم إلىٰ الله إلا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئًا يبعدكم عن الله ويقربكم إلىٰ النار إلا وقد نهيتكم عنه".

ثانيًا: أن التمكين والاستخلاف في الأرض للمؤمنين مرهون بتوحيدهم لله – عز وجل –، واجتناب الشرك ومظانه وكل ما يؤدي إليه، كما قال تعالىٰ: {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهموليمكننَّ لهم دينهم الذي ارتضىٰ لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنًا يعبدونني لا يشركون بي شيئًا} النور:٥٥. الاستخلاف في الأرض، والتمكين، والأمن بعد خوف، كل هذا العطاء والخير مقابل تحقيق التوحيد واجتناب الشرك.

بينما الديمقراطية – كما ذكرنا من قبل – هي فكرة شركية، تقوم علىٰ الشرك وعلىٰ تأليه المخلوق في صورة جعله مصدر الحكم والتشريع، والتحليل والتحريم، وما كان كذلك كيف يُنشد نصر الله تعالىٰ عن طريقه، ففاعل ذلك كمن يتخذ الشرك والكفر وسيلة لنصرة الإسلام والتوحيد، وهذا لن يكون .. !

قال تعالىٰ: {إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم} محمد:٧.

أي إن تنصروا الله في طاعته فيما أمر، وتنتهوا عما نهىٰ عنه وزجر ينصركم الله بالتمكين والاستخلاف في الأرض، وهو جواب لشرط لا بد من استيفائه أولاً، فإن انتفىٰ الشرط انتفىٰ جوابه ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، فمفهوم الشرط هنا أن من لا ينصر الله لا ينصره الله، ولا يعزه.

ونحوه قوله تعالىٰ في حق النبي – صلىٰ الله عليه وسلم –: {وإن تطيعوه تهتدوا} النور:٥٤. أي إن لم تطيعوه لن تهتدوا وبالتالي لن تنصروا، ومن طاعة النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – اجتناب الشرك وكل ما يؤول إليه، والذي منه الديمقراطية هذه التي تؤله المخلوق من دون الله – عز وجل –.

فلا يحملنكم – يا قوم – استبطاء النصر علىٰ أن تطلبوه بالشرك والتماس دروب الباطل، فإن ما بيد الله – عز وجل – لا يطلب إلا بطاعته وتوحيده .. علم بذلك من علم، وجهل ذلك من جهل.

يقول سيد قطب رحمه الله: أذكر أن الأخ علي العشماوي أخبرني أن في مصر أخـًا سودانيـًازائراً وهو مندوب عن الإخوان هناك، وقد يزورني. ولكن لم يُحدد موعد ولم تتم الزيارة، غير أني علمت من الأخ علي أنه قابله مرة أو مرتين في الغالب، وأنه وصف له حوادث السودان ودور الإخوان الأساسي فيها، مما أدىٰ إلىٰ إنهاء الحكم العسكري هناك علىٰ ما هو معروف. كما أبدىٰ له تفاؤله الكبير بقرب قيام حكم إسلامي في السودان نتيجة للانتخابات التي كانت لم تجر بعد.

وأذكر أنني علقت وقتها مع هذا كله أن قيام حكم إسلامي في أي بلد لن يجيء عن مثل هذه الطرق وأنه لن يكون إلا بمنهج بطيء وطويل المدىٰ، يستهدف القاعدة لا القمة، ويبدأ من غرس العقيدة من جديد والتربية الإسلامية

الأخلاقية، وأن هذا الطريق الذي يبدو بطيئًا وطويلاً جداً هو أقرب الطرق وأسرعها.

وقلت له كذلك: إنهم لم يمروا بعد بالتجارب التي مررنا بها في مصر، ولذلك لا بد أن يتركوا ليجربوا إذْ أنني أظن أنهم لن يقبلوا منا توجيهًا في فورة الحماسة والتفاؤل ا-هـ.[1]

ثالثًا: كذلك من الأسباب التي تمنع المسلمين من الوصول إلىٰ أهدافهم الإسلامية عن طريق الديمقراطية أو الانتخابات الشعبية وصناديق الاقتراع سنة التدافع والصراع بين الحق والباطل منذ أن وجدت الحياة علىٰ وجه الأرض، وأرسل الله الرسل، إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فالعدو الكافر - بكافة فرقه ومذاهبه - لن يرضىٰ أو يسمح أن تقام للإسلام دولة أو أن تكون له شوكة وقوة مادام يملك القوة أو القدرة التي تمكنه من تحقيق ذلك، وإن أدىٰ ذلك إلىٰ خوض الحروب وقتل الآلاف من الناس الأبرياء، وهتك الحرمات، فعندما تكون المعركة ضد الإسلام والمسلمين يصبح المحظور مباحًا، والممنوع جائزاً، والقيام به قانونيًا ودستوريًا، عليه توقيع وموافقة مجلس الأمم .. !

يدل علىٰ هذه المسلَّمة البدهية - التي لا يختلف عليها إلا دعاة حاكمية الشعب والجماهير - النصوص القرآنية، وكذلك الواقع الملموس الذي نعايشه ونراه.

أما أدلة القرآن، كقوله تعالىٰ: {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل علىٰ العالمين} البقرة:٢٥١.

---

[1] لماذا أعدموني:٦٦.

وقال تعالىٰ: {ولولادفعُ اللهناس َ بعضهمببعض لهدمت صوامعوبيعٌ وصلواتومساجدُ يذكر فيها اسم اللهكثيراً ولينصرن اللهً من ينصره إن الله لقوي عزيز} الحج:٤٠.

وقال تعالىٰ: {كذلك يضرب الله الحق والباطل} الرعد:١٧.

وقال تعالىٰ: {ولن ترضىٰ عنك اليهود ولا النصارىٰ حتىٰ تتبع ملتهم} البقرة:١٢٠.

وقال تعالىٰ: {ولا يزالون يقاتلونكم حتىٰ يردوكم عن دينكم إن استطاعوا} البقرة:٢١٧.

وقال تعالىٰ: {ودَّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم} البقرة:١٠٩.

وقال تعالىٰ: {وكيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاً ولا ذمةً} التوبة:٨. وغيرها كثير من الآيات التي تدل علىٰ أن الحق والباطل في صراع وتصادم وتدافع مستمر، وأن الباطل لا يمكن أن يرضىٰ عن الحق وأهله موجوداً بجواره، فهو لا يهدأ له بال ولا تستريح له نفس، ولا تقر له عين إلا بأحد خيارين؛ إما أن يصدهم عن دينهم الحق، وينقلهم إلىٰ دين الباطل والكفر إن استطاع إلىٰ ذلك سبيلاً، وإما إبادتهم عن الوجود، وافتعال الحروب والقتل والقتال .. بهذا نطقت آيات القرآن الكريم، {ومن أصدق من الله قيلاً} النساء: ١٢٢.

أما دلالة الواقع الذي نعايشه ونراه فهو يصدق ما نصت عليه الآيات القرآنية الآنفة الذكر؛ فإن ما جرىٰ في تونس، ومصر، والسودان - قبل البشير -، وتركيا، والجزائر، وماليزيا وغيرها من البلدان التي جرب فيها المسلمون

الديمقراطية وصناديق الاقتراع، وكانت نتائج الانتخابات نسبياً لصالحهم .. رأينا كيف تحولت ديمقراطية الطغاة إلىٰ دكتاتورية صريحة، وكيف أنهم جوزا لأنفسهم - باسم الديمقراطية - ما تحرمه عليهم الديمقراطية ذاتها، وعلىٰ مرأىٰ ومسمع من أرباب الديمقراطية في العالم!!

وكيف أن القوانين والدساتير وحالة السلم تُلغىٰ، ويُعلن عن حالة الطوارئ، وتنزل الدبابات إلىٰ الشوارع، ويُزج بالآلاف من المسلمين في السجون، ليحافظوا - كما زعموا - علىٰ سلامة الديمقراطية من خطر الإرهابيين .. !!

وهذه حقيقة يعرفها المخالفون جيداً، وهم يظهرونها في كتبهم وأدبياتهم .. ومع ذلك يكابرون ويخالفون، ويأبون المسير إلا في هذا الطريق المظلم، وكأنهم استعذبوا سياط الجلادين وهم يسوقونهم إلىٰ غياهب السجون .. !!

يعرفون أن الإسلام لن يصل عن هذا الطريق، ولا يمكن أن يحقق شيئاً من أهدافه، ومع ذلك عبثاً يحاولون - ويكررون المحاولة - غير مستفيدين من التجارب وقساوة الدروس، ولا آبهين بالنتائج المدمرة التي تلحق بالأمة وشبابها جراء محاولاتهم هذه .. !!

وكأنهم نسوا أو تناسوا قول نبيهم - صلىٰ الله عليه وسلم -:" المؤمن كيِّس فَطِن لا يلدغ من جحرٍ مرتين ". بينما القوم يُلدغون من جحرٍ واحد عشرات المرات ولا يتعلمون!!

فإن قيل: ما هو البديل؟!

أقول: الاعتزال والبراء، وأن نقف موقف العقيدة والتوحيد الذي يرضاه منا ربنا عز وجل، كما قال تعالىٰ:قُلْ يَا أَيُّهَا الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا

وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَنُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٦٤]، فإن تولوا؛ وأبوا إلا أن يتخذوا بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، فما هو البديل، وما هو الخيار الذي ينبغي أن ننحاز إليه بكليتنا، {فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}؛ موحدون لا يمكن أن نُشرك بالله شيئاً، ولا أن نرضىٰ مثلكم بأن يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فلنا ديننا، ولكم دين.

وقال تعالىٰ عن نبيه إبراهيم: {وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا} [مريم: ٤٨]، هذا هو البديل، وهذا هو الخيار الآخر لما يأبىٰ القوم أن يدخلوا في التوحيد وفي سلم الإسلام كافة، ويأبوا إلا الشرك، وأن يتخذوا بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله!

ولنا في اعتزال شيخ الملة وإمامها إبراهيم عليه السلام لقومه وبراءته منهم ومما يعبدون من دون الله أسوة حسنة، كما قال تعالىٰ: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} [الممتحنة: ٤].

هذا هو الخيار، وهذا هو البديل، وهذا هو الطريق، لا يتنكبه ويرغب عنه إلا من سفه نفسه، كما قال تعالىٰ: {وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ} [البقرة: ١٣٠].

وإني لأعجب أشد العجب عندما أسمع عن حزب من الأحزاب العلمانية، أو شخصيات لا تمت للإسلام بصلة ... كيف أنهم يعتزلون المشاركة في نظام من الأنظمة الحاكمة لكون هذا النظام يتعارض مع بعض توجهاتهم ومصالحهم الحزبية أو الشخصية، بينما في المقابل نجد من المسلمين، ممن ينتسبون إلىٰ بعض التجمعات والحركات الإسلامية المعاصرة، من أجل سلامة العقيدة

والتوحيد، وخيري الدنيا والآخرة، تراهم يشحون، ويترددون، ويستكثرون أن يعتزلوا باطل الأنظمة الطاغية الحاكمة ومجالسها، وما يحملهم علىٰ هذا الشح والتردد سوىٰ الطمع ببعض المكاسب الدنيوية الزهيدة التي لا يمكن أن ترقىٰ إلىٰ مستوىٰ مكسب ومصلحة الحفاظ علىٰ سلامة العقيدة والتوحيد، وسلامة دين وعقيدة الأجيال من بعدهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

ثم العمل بين صفوف وجموع الشعب وتعبيدهم لله عز وجل ، وتعليمهم كلمة التوحيد ، ومقتضاها ، وموانعها ، ونواقضها .

فكلمة التوحيد ، قبل توحيد الكلمة!!

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

إبلاغ الحق إلىٰ الخلق

[رسالة في حكم المشاركة في مجلس الشعب المصري]

تأليف

سيد الغباشي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنمحمداً عبده ورسوله، صلوات الله عليه وآله وتسليماته، وبعد:

فإنه لما واجه بعض إخواننا ما أصدرته الكنيسة من دعوة النصارىٰ إلىٰ استخراج بطاقات الانتخابات بإصدار بيان مماثلوزّع بالآلاف علىٰ المسلمين بلا تمييز، يدعوهم إلىٰ الإسراع باستخراج تلك البطاقات، حتىٰ يساهموا في تصحيح مسار البلد، وحدث في هذا الأمر خلاف بين فريق يستجيزه، وفريق لا يستجيزه، ويعده عملاً مخالفاً، ولما عمت بهذا الأمر البلوىٰ، وهو أمر خطير كما سيتبين لك بإذن الله، وصار عند عدد كثير من الأخوة، وكذا أهلهم هذه

البطاقات، كان واجبًا علينا بيان الحق في هذا الأمر، طاعة لقوله تعالىٰ (لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ) ونحن نعلم أن ذلك يجلب علينا تهويل من لا ينظر للأمر علىٰ أنه بيان للحق، وطاعة لله ورسوله، ويدعي أن في ذلك فتنة، وأي فتنة أشد من كتمان الحق، وخاصة في مثل هذه المسألة الخطيرة، (أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) وفي هذه المسألة ومثلها نتبع قوله تعالىٰ: (فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) وقوله تعالىٰ (وَلَا تَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ) وقوله (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) فمن تدبر الأمر تدبر من يريد معرفة الحق ليتبعه –لا من نظر بحكم الهوىٰ– كأن الأمر غير شديد عليه، بل يسارع إلىٰ اتباع الحق، وإعلان ذلك علىٰ الناس، وهذا هو مسلك أهل الحق، الداعين إلىٰ الله بإذنه

علىٰ بصيرة منه، هدانا الله وإياك سواء السبيل، وبعد:

(١) – "يجب الإيمان بأن الله أمر بعبادته وحده لا شريك له، كما خلق الجن والإنس لعبادته، وبذلك أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وعبادته تتضمن كمال الذل والحب له، وذلك يتضمن كمال طاعته، وهذا الدين هو دين الإسلام، لا يقبل الله دينًا غيره، فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركا، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرك به، والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده، وطاعته وحده، فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره، وذلك إنما يكون بطاعته في كل وقت، بفعل ما أمر به في ذلك الوقت". –الرسالة التدمرية لابن تيمية ص٥٢ – ٥٣ باختصار–

* وهذا هو دين الرسل ودعوتهم جميعًا، قال الله تعالىٰ: (يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ) وقال تعالىٰ: (أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) وطاغوت

كل قوم من يتبعونه ويطيعونه من دون الله عز وجل، فمن شرع للناس شرعاً من دون الله عز وجل فأطاعوه، ولم ينكروا عليه فهو طاغوتهم الذي عبدوه من دون الله تعالىٰ، نذكر الأدلة علىٰ هذا، ففي الحكم يقول تعالىٰ:﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وفي التحاكم قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ومعلوم أن الحكم بغير ما أنزل الله حسبما قال أعلم هذه الأمة: "من حكم جاحداً متعمداً فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو كفر دون كفر"، تلك المسألة التي فيها هذا القول غير المسألة التي نعيشها، فإن من نحّىٰ شرع الله عز وجل ووضع للناس شرعاً من عنده جعله السلطان الأعلىٰ (كما سيتضح لك من أقوالهم بإذن الله) وحارب من يسعىٰ لإقامة شرع الله لا شك في كفر هذا، وكفر من رضىٰ به وتابعه وأطاعه في الأمر أو بعضه "فإن من استحاز شرعة خلاف شرعة الله عز وجل فهو كافر بالإجماع" كما قال ابن حزم وابن تيمية، ويقول الشنقيطي: "فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك بالله في عبادته" – أضواء البيان ج٧ –

* سواء أكان متقلد هذه المكانة –التشريع الذي لا ينبغي إلا لله تعالىٰ– حاكماً أو هيئة تأسيسية، أو مجلساً للتشريع، فالإسلام لا يعرف حكم الشعب أو الديمقراطية، بل الكل منقاد لحكم الله تعالىٰ وحده، والشورىٰ إنما شأنها في المعاملات المأذون في التصرف فيها، أو في المسائل الاجتهادية لاستبانة الصواب فيها مما ليس هذا موضع بسطه.

* القرطبي، تفسير قوله تعالىٰ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا ...﴾ آل عمران:

﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ أي لا نتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالىٰ، وهو نظير قوله تعالىٰ:﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ معناه: أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم

وتحليلهم لما لم يحرمه الله، ولم يحله الله، وهذا يدل علىٰ بطلان القول بالاستحسان المجرد الذي لا يستند إلىٰ دليل شرعي ... قوله تعالىٰ: (فَإِن تَوَلَّوْا) أي أعرضوا عما دعوا إليه (فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) أي متصفون بدين الإسلام، منقادون لأحكامه، معترفون بالله علينا في ذلك من المنن والانعام، غير متخذين أحداً رباً لا عيسىٰ ولا عزيراً لأنهما بشر مثلنا، محدثون كحدوثنا، ولا نقبل من الرهبان شيئاً بتحريمهم علينا ما لم يحرمه الله علينا فنكون قد اتخذناهم أربابا ...

* ابن كثير، تفسير قوله تعالىٰ (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ):

ينكر تعالىٰ علىٰ من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل علىٰ كل خير، والناهي عن كل شر، وعدل إلىٰ ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم (الياسق) وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتىٰ من اليهودية والنصرانية، والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها علىٰ الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلىٰ الله عليه وسلم، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله، لا يحكم سواه في قليل ولا كثير.

* قال الشيخ أحمد شاكر: إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائناً من كان في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها.

* تفسير البيضاوي (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا ...):

ولا نطيع الأحبار فيما أحدثوا من التحريم والتحليل لأن كلاً منهم بشر مثلنا، لما نزلت الآية ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ قال عدي بن حاتم: ما كنا نعبدهم يا رسول الله؛ قال: "أليس كانوا يحلون لكم، ويحرمون لكم".

(٢) - فإذا فهمت ما سبق يا أخي فاعلم أنه أصل المسألة أن هذه المؤسسات أسست علىٰ شفا جرف هار من الشرك، فانهار بأهله في جهنم، وخروا من السماء فتخطفتهم الطير، أو هوت بهم الريح في مكان سحيق، إلا من كان جاهلاً فتعلم وتاب إلىٰ ربه وأصلح.

ولتعلم ذلك ننقل بعض النقول من كتبهم:

* كتاب "مدخل دستوري" د. سيد صبري: "القانون هو قاعدة آمرة أو مانعة، يضعها صاحب السلطان، تقنن للصالح العام، لا للصالح الخاص، وللجميع لا لشخص معين، وللمستقبل بدون انقطاع.

وعن خصائص القاعدة القانونية، أنها ملزمة، القانون ليس نصيحة، ولكنه أمر، وهو ليس أمراً من أي رجل، ولكنه أمر صادر ممن يدان له بالطاعة، وموجه إلىٰ من تجب عليه الطاعة.

ويقول د. سيد صبري: "القوانين الدستورية هي القوانين الأساسية، وهي العمل الرئيس لسيادة الأمة، والسلطة التي تضعها يطلق عليها السلطة المؤسسة [سنذكر هذا عند الكلام علىٰ وضع الدستور]، وهذه القوانين هي مصدر جميع السلطات، تشريعية وتنفيذية وقضائية، وهي سابقة علىٰ القوانين العادية وأعلىٰ منها، وأن علىٰ السلطة التشريعية –وهي سلطة مؤسسة لسن القوانين العادية – احترامها، بل إن هذه السلطة لا تستطيع تعديلها ولا إلغاءها، كما لا تستطيع أن تشرع إلا في الحدود التي رسمتها لها هذه القوانين الدستورية، ونقول: أما

السلطة المؤسسة نفسها فوظيفتها سن القوانين الدستورية المنظمة للسلطات، بما فيها السلطة التشريعية وأعضاء التشريعية، مقيدين بشروط خاصة عند تعديل القوانين الدستورية، [ستذكر بعد بإذن الله، وهي شروط لا تحقق، إما فعلاً، وإما بتدخل الحكام والطواغيت] غير الشروط التي يسنون بمقتضاها القوانين العادية، وللسلطة المؤسسة أن تمنع السلطة التشريعية من التقنين في بعض المسائل علىٰ وجه معين، وعلىٰ هذا الأساس يمكن حماية الأفراد من الاستبداد البرلماني [أي أن السلطة المؤسسة (وهي إما الحاكم، أو لجنة يكونها من القانونيين وغيرهم) تضع مناهج الكفر، وهو الدستور الذي علىٰ المجلس التشريعي أن يلتزمه، وله أن يشرع باقي أصول الكفر وفروعه مطيعاً السلطة المؤسسة غير خارج عليها، وإذا أراد تعديل شيء من منهاجها، فلذلك شروط، ستذكر بإذن الله بعد عدة أبواب].

وعند كلامه علىٰ القوانين يقول: القوانين هي:

١ - الدستور: القانون الأساس للدولة، وذلك في الدول ذات الدساتير المكتوبة، كمصر وفرنسا، [معلوم أن دساتير مصر كانت: دستور سنة٢٣، دستور سنة٥٦، دستور سنة ٥٨، إعلان دستوري مارس سنة٦٤، ودستور سنة٧١ الحالي، وأجرىٰ عليه استفتاء شعبي قبل فيه بالإجماع كالعادة، وهو صاحب مبدأ "الديمقراطية الاشتراكية" ندعو الله أن يمحو أثره، ويجرف أهله، ويعلي شرعة الحق، ويتوفنا في سبيلها شهداء: آمين].

٢ - القوانين العادية: طالما هي قائمة، وإن كان من حق صاحب السلطان في الدول التشريع بلا قيد، ما دام في حدود اختصاصه، [صاحب السلطان عندهم بالهيئة التأسيسية: الشغب في الدول الجمهورية، ولمجلسه الحق في تخويل رئيس الجمهورية إصدار تشريعات ملزمة بغير الرجوع إليه].

* يقول سيد صبري عن أنواع التشريع:

١ - تشريع يوجد في القمة، وهو التشريع الدستوري، ويسمىٰ أحيانـًا بـ (التشريع الأساسي)، في كتاب "مدخل الدراسة القانونية": نقسم الدساتير من حيث مصدرها إلىٰ (٤) أقسام:

١ - دستور يصدر في شكل منحة من الحاكم، ويقره الشعب في استفتاء عام –ومعلوم أن الدستور المصري سنة ٧١ من هذا الأخير، والحاكم يضعه بنفسه أو بلجنة يكونها، وكان قد أشار السنهوري إلىٰ وضع مادة تقول: "إن الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع" فغيرها جمال العطيفي إلىٰ "مصدر أساسي" بأوامر ما، والأمر لا يختلف عند المسلم الفاهم المتبع للرسل، ولكنه يشغل بال أقوام –هذا الفرق بين اللفظين- ولعل البعض يظن أن المطالبة باللفظ الأول يعد عملاً إسلاميـًا عظيمـًا، وهؤلاء ظنوا أن الدعوات الحزبية وخططها مما يصلح للدعوة الربانية، وهذا مخالف كما ستعلم بإذن الله].

٢ - ويلي التشريع الدستوري (التشريع العادي) أو ما يسمىٰ بـ (التشريع الرئيس) وهو الذي يصدر من السلطة التشريعية العادية –أي تلك التي يكل إليها الدستور أمر سن القوانين.

٣ - التشريع الفرعي: وهو الذي تباشره السلطة التنفيذية، ويشمل اللوائح والقرارات والمراسيم.

ويترتب علىٰ تدرج هذه الأنواع الثلاثة في الأهمية أنه لا يصح للتشريع الأدنىٰ مرتبة أن يخالف التشريع الذي يعلوه.

* أما مرتبة الشريعة الإسلامية عندهم (وأشد من هذاكفراً ما سننقله بعد أبواب بإذن الله) يقول سيد صبري: إن المادة الثانية من المادة الأولىٰ تنص أنه

إذا فقد القاضي نصاً في التشريع، وحكماً في العرف، فصل في النزاع بمقتضىٰ مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضىٰ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، [أي أن الشريعة –كما صرح هو قبل ذلك- عندهم بعد التشريع القانوني، والعرف، وفوق القانون الطبيعي، وسواء أكان ذلك أم كانت بزعمهم مساوية لذلك، أو أكثر وذلك معها، فكله شرك علىٰ درجات، كما بينا في كلام ابن تيمية أول الرسالة].

يقول الشيخ أحمد شاكر: "نرىٰ في بعض بلاد المسلمين قوانين ضربت عليها، نقلتها عن أوربا الوثنية الملحدة، وهي قوانين تخالف الإسلام مخالفة جوهرية في كثير من أصولها وفروعها، بل إن في بعضها ما ينقض الإسلام ويهدمه، وذلك أمر واضح بديهي لا يخالف فيه إلا من يغالط نفسه، ويجهل دينه، أو يعاديه من حيث لا يشعر، وهي في كثير من أحكامها أيضاً توافق التشريع الإسلامي، أو لا تنافيه علىٰ الأقل، وإن العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز حتىٰ فيما وافق التشريع الإسلامي، لأن من وضعها حين وضعها لم ينظر إلىٰ موافقتها للإسلام، أو مخالفتها، [انظر المسألة رقم (١٢) من هذه الرسالة]، إنما نظر إلىٰ موافقتها لقوانين أوربا أو لمبادئها وقواعدها، وجعلها هي الأصل الذي يرجع إليه فهو آثم مرتد بهذا سواء، أوضع حكماً موافقاً للإسلام أم مخالفاً، وقد وضع الشافعي قاعدة جليلة دقيقة في نحو هذا، ولكنه لم يضعها في الدين يشرعون القوانين عن مصادر غير إسلامية فقد كانت بلاد الإسلام إذ ذاك بريئة من هذا العار، ولكنه وضعها في المجتهدين العلماء من المسلمين، الذين يستنبطون الأحكام قبل أن يتثبتوا مما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة، ويقيسون ويجتهدون برأيهم علىٰ غير أساس صحيح، فقال في كتاب (الرسالة) رقم –١٧٨ – بشرحنا وتحقيقنا-: "ومن تكلف ما جهل، وما لم تثبته معرفته، كانت موافقته للصواب –إن وافقه من حيث لا يعرفه- غير محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ

والصواب فيه" ومعنىٰ هذا واضح: أن المجتهد في الفقه الإسلامي علىٰ قواعد الإسلام لا يكون معذوراً إذا ما كان اجتهاده علىٰ غير أساس من معرفة، وعن غير تثبت في البحث عن الأدلة من الكتاب والسنة، حتىٰ لو أصاب في الحكم أن تكون إصابته مصادفة لمتُبنَ علىٰ دليل، ولم تبن علىٰ يقين، ولم تبن علىٰ اجتهاد صحيح، أما الذي يجتهد ويشرع!! علىٰ قواعد خارجة عن قواعد الإسلام فإنه

لا يكون مجتهداً، ولا يكون مسلماً إذا قصد إلىٰ وضع ما يراه من الأحكام، وافقت الإسلام أم خالفته، فكانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه، بل من حيث لا يقصده، غير محمودة، بل كانوا بها لا يقلون عنهم كفراً حين يخالفون وهذا بديهي، وليس هذا موضع الإفاضة والتحقيق في هذه المسألة الدقيقة، وما كان هو لمثل الذي نضربه، ولكنه تمهيد.

والمثل: أنا نرىٰ كثيراً من المسلمين الذين عهد إليهم بتنفيذ هذه القوانين والقيام عليها بالحكم بها، أو بالشرح لها، أو بالدفاع فيها، نراهم مسلمين فيما يتبين لنا من أمرهم، يصلون ويحرصون علىٰ الصلاة، ويصومون ويحرصون علىٰ الصوم، ويؤدون الزكاة، ويجودون بالصدقات، راضية نفوسهم، مطمئنين، ويحجون كأحسن ما يحج الرجل المسلم، بل نرىٰ بعضهم يكاد يحج هو وأهله في كل عام، ولن تستطيع أن تجد عليهم مغمزاً في دينهم، خمر أو رقص أو فجور، وهم فيما يفعلون مسلمين مطمئنين إلىٰ الإسلام، راضين معتقدين عن معرفة ويقين، ولكنهم إذا مارسوا صناعتهم في القضاء أو التشريع أو الدفاع، لبستهم هذه القوانين، وجرت منهم كالشيطان مجرىٰ الدم، فيتعصبون لها أشد العصبية، ويحرصون علىٰ تطبيق قواعدها والدفاع عنها، كأشد ما يحرص الرجل العاقل المؤمن الموقن بشيء يرىٰ أنه هو الصواب، ولا صواب غيره، وينسون إذ ذاك كل شيء يتعلق بالإسلام في هذا التشريع، إلا ما يخدع به بعضهم أنفسهم أن الفقه الإسلامي يصلح أن يكون مصدراً من مصادر التشريع! فيما لم

يرد فيه نص في قوانينهم، ويحرصون كل الحرص علىٰ أن يكون تشريعهم تبعـًا لما صدر إليهم من أمر أو ربة في معاهدة "منترو" مطابقـًا التشريع الحديث، وكما قلنامراراً في مواضع من كتبي وكتاباتي، وتبعـًا لمبادىء التشريع الحديث، فهؤلاء الثلاثة الأنواع: المتشرع والمدافع والحاكم يجمعون في بعض هذا المعنىٰ، ويفترقون والمآل واحد، أما المتشرع فإنه يضع هذه القوانين وهو يعتقد صحتها، وصحة ما يعمل، فهذا أمره بيّن، وإن صام وصلىٰ وزعم أنه مسلم، وأما المدافع فإنه يدافع بالحق وبالباطل، فإذا ما وقع بالباطل المخالف للإسلام معتقداً صحته فهو كزميله المتشرع، وإن كان غير ذلك منافقـًا خالصـًا، مهما يعتذر بأنه يؤدىٰ واجب الدفاع، وأما الحاكم فهو موضع البحث، وموضع المثل، فقد يكون له في نفسه عذر حين يحكم لما يوافق الإسلام من هذه القوانين، وإن كان

التحقيق الدقيق لا يجعل لهذا العذر قيمة، أما حين يحكم بما ينافي الإسلام، منطـ ّ عليه في الكتاب والسنة، ومما تدل عليه الدلائل، فإنه علىٰ اليقين ممن يدخل في هذا الحديث، قد أمر بمعصية القوانين التي يرىٰ أنه عليه واجبـًا أن يطيعها أمرته بمعصية، بل بما هو أشد من المعصية، أن يخالف كتاب الله وسنة رسوله فلا سمع ولا طاعة، فإن سمع وأطاع كان عليه من الوزر ما كان علىٰ آمره الذي وضع هذه القوانين وكان كمثله سواء.

(٣) – مما سبق علمت شرعـًا وحالاً أن هذا المجلس قائم علىٰ الشرك الواضح المتبالغ، والشرك ضلال مبين، وذنب عظيم لا يغفره اللهأبداً إلا بالتوبة والإيمان، وصاحبه مخلد في النار، لذا كان تحذير الشرع منه أبلغ تحذير: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ) في تفسير البيضاوي: "كما تجتنب الأنجاس، وهو غاية المبالغة في النهىٰ عن تعظيمها، والتنفير عن عبادتها" وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ) تفسير البيضاوي: "بعدني وإياهم، واجعلنا منها في جانب" ابن كثير: "علىٰ الإنسان أن يدعو لبنيه ذلك" (بمعناه).

وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ) تفسير البيضاوي: وضع فيه الظاهر موضع ضميرالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ) للدلالة على مبدأ اجتنابهم وأنهم نقاد في الدين يميزون بين الحق والباطل، ويؤثرون الأفضل فالأفضل لِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ...) الآية: العقول السليمة عن منازعة الوهم والعادة، وفي ذلك دلالة على أن الهداية تحصل بفضل الله، وقبول النفس لها. ا. هـ

أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ اجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) فعبر تعالى بلفظ الاجتناب للطاغوت، والاجتناب: المبالغة في الابتعاد والتوقي والاحتراز، لذا شدد الشرع وعظم في سدّ ذرائع الشرك، كالبناء على قبور الصالحين، وتعظيمهم، وحتى الشرك القولي منه كالحلف ...

فإذا اعتقدت هذه الأصول علمت أن الأصل في هذه المجالس الشركية هو الاجتناب والابتعاد والحظر بل ما هو أكثر من ذلك كما سترى بإذن الله تعالى.

* ولا يقال في هذه الحالة أن الأصل في الأمور المباحة، فإنه وإن كانت هذه القاعدة صحيحة فإن بعض الأمور الأصل فيها الحظر والمنع (مما ذكره العلماء في هذه الأمور –التي أصلها الحظر– الفروج، أي أنه لا يباح للرجل أن يطأ أي امرأة، بل يحظر عليه ذلك حتى تكون شروط النكاح من تجنب ذوات المحارم، واعتبار عدد الزوجات، والولي، والشهود، وكذا الأصل في أخذ أموال الغير الحظر الا أن تكون هبة أو قضاء دين ...) فإذا كان هذا المجلس التشريعي مؤسس على الإشراك بالله تعالى، وأن شروط عضوه عندهم أن يلتزم بالدستور، بل ويستحلف على ذلك، أي يحلف على أن يكون مطيعاً للدستور الذي أوضحنا أنه أصل من أصول الكفر، وطاعته بذلك تكون كفراً، يقول الصنعاني في رسالة تطهير الاعتقاد: "وقد خرج الفقهاء في كتب الردة أن من قال كلمة الكفر يكفر وإن لم يقصد مدلولها"، ولا يقال أنه يعرض في ذلك، فإنه ليس

يميناً مطلقاً، وفي صحيح مسلم: "اليمين على نية المستحلف" ولم يأت ما يخصصه، ويستثنى من ذلك حالة الإكراه ﴿ لَمَّنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ ولم يستثن العلماء غير حالة الإكراه، وفسروه بالتهديد والضرب والأذى لحمله على قول الشيء، وليست حالتنا هذه إكراهاًأبداً كما هو معلوم، ثم في هذا تلبيس على أعضاء المجلس ورؤسائه بالحلف أمامهم على طاعة الدستور، وفيه إقرار الشرك أمامهم، بينما الدعوة إلى التوحيد، بل القيام به يخالف ذلك، يعرف ذلك من في قلبه التوحيد الحق، فبكل هذا الذي سقناه علمنا أن هذا المجلس أصل من أصول الكفر، يقول الشنقيطي في الرد على الصاوي في مسألة التقليد: "وأصول الكفر يجب على كل مسلم أنه يحذر منها كل الحذر، ويتباعد منها كل التباعد، ويتجنب أسبابها كل الاجتناب".

(٤) – ونود أن نفرق في الحديث هنا بين أمرين اختلطا على البعض في هذه القضية، ذلك أن تولي الأعمال والوظائف التنفيذية من الكافر [وإن كان الصواب عدم تولي مثل ذلك] يختلف في أصله عن المجالس التشريعية التي نتكلم فيها، فهذه الوظائف جعل العلماء لها تفضيلاً سنذكره إن شاء الله تعالى.

أما هذا المجلس فباطل بأصله ولوازمه، ومعقل من معاقل الوثنية والشرك، لصفته اللازمة له وهي التشريع من دون الله عز وجل، ونعرض في هذه إلى المسألة الأولى وهي الوظائف، والتي يحتج فيها بقصة يوسف عليه السلام، والصواب الذي لا يتسع المجال لتفصيله هنا هو أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا بدليل من شرعنا، فقد نسخ شرعنا ما قبله من الشرائع، أما أصل الشرائع وهو التوحيد فهذا دعوة الرسل جميعاً ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ ...)، ولكن نذكر هنا أقوال العلماء المجيزين لمثل هذه المسألة، في تفسير قوله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ وقد ورد في التفسير كـ"الدر المنثور" للسيوطي عن مجاهد قال: "أسلم الملك الذي كان مع

يوسف عليه السلام" وعن ابن زيد: "كان لفرعون خزائن كثيرة غير الطعام، فأسلم سلطانه كله له، وجعل القضاء إليه، أمره وقضاؤه نافذ"، وقيل: "كان الملك يصدر عن رأيه، ولا يعترض عليه في كل رأي، فكان كالتابع له"، "وأن يوسف عليه السلام باع في السنين التي حكمها حتىٰ ملك أموال مصر، وسبىٰ أهلها، ثم أطلقهم" وذلك في تفسير الآلوسي.

تبين من ذلك أن يوسف عليه السلام كان تام التصرف بشرع الله وحكمه لا بحكم الملك، ولا يجبره أحد علىٰ حكم الكفر، كيف وهو يقول لصاحبيه في السجن (الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ) ويقول: (رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ ...)، وينفي عنه سبحانه وتعالىٰ ذلك فيقول تعالىٰ: (كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ) فحكم عليه السلام علىٰ أخيه بحكم يعقوب عليه السلام، وأنطق الله إخوته بذلك، وكان حكم الملك مخالفاً، وهذا هو الصواب في تفسير الآية، سواء كان الاستثناء في قوله تعالىٰ (إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ) استثناء متصلاً أو منقطعاً، وتفصيل هذا ليس موضعه هنا، ولكن المقصود أن يوسف عليه السلام كان تام التصرف، حاكماً بشرع الله وحكمه، يقول ابن عباس: دين الملك، أي سلطانه، وعن ابن عيسىٰ: أي عادته، وعن مجاهد: أي حكمه، وعند القاسمي: "أي ما صح له أن يأخذ أخاه في قضاء الملك، ويستدل به علىٰ جواز تسمية قوانين الكفر ديناً لها" [1] ا. هـ

فمن نسب بعد هذا البيان إلىٰ نبي من أنبياء الله تعالىٰ الحكم بقانون الكفر فقد كفر، نعوذ بالله تعالىٰ من الخذلان، كيف والله تعالىٰ يقول: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) فكيف يطيع الرسول أحكام الكفر، سبحانك هذا بهتان عظيم.

---

[1] فعلى المسلم أن يجاهد نفسه أن يأخذ في دينهم (ومنه قانون مجلس الشعب).

(٥) – أما ما استفاده العلماء من جهة تولي الأعمال، فيقول القرطبي: قال بعض أهل العلم في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل [يقوم بمنصب] للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنهيفوِّض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره، فلا يجوز ذلك، وقال قوم: إن هذا كان ليوسف خاصة، وهذا اليوم غير جائز، والأول أولىٰ لما ذكرنا، [قد يظن البعض أن مجلس الشعب مفوض للأعضاء فيه الاصلاح بغير معارصة، فنقول: كما بينا أن الوظائف غير مجلس التشريع الذي أساسه الشرك، والمفوض في هذا المجلس هو التشريع من دون الله عز وجل لا الإصلاح (وذلك سيتضح أكثر بإذن الله عند بيان ذلك في مناقشة تعديل مادة دستورية) وإلا فالمعلوم أن الطاغوت يعارض في المناجاة بشرع الله، وذلك عند كل ذي فهم، إلا من طلب الجدال]، يقول القرطبي: قال الماوردي: فإن كان المولىٰ ظالمًا فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قبله علىٰ قولين:

أحدهما: جوازها إذا عمل بالحق فيما تقلده، لأن يوسف ولىٰ من قبل فرعون، ولأن الاعتبار في حقه بفعله لا بفعل غيره.

الثاني: أنه لا يجوز ذلك لما فيه من تولي الظالمين بالمعونة، وتزكيتهم بتقلد أعمالهم [وهذا نفسه أكثر في مسألتنا من ذلك، وهو اعتقاد الناس مشروعية المجلس، فلا يحذروا الشرك الواقع عليهم]، فأجاب من ذهب إلىٰ هذا المذهب عن ولاية يوسف عليه السلام من قبل فرعون بجوابين:

أحدهما: أن فرعون يوسف كان صالحًا، وإنما الطاغي فرعون موسىٰ.

الثاني: أنه نظر في أملاكه دون أعماله، فزالت عنه التبعة فيه.

قال الماوردي: وأصح من إطلاق هذين القولين أن يفصل ما يتولاه من جهة الظالم علىٰ ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يجوز لأهله فصله من غير اجتهاد في تنفيذه، كالصدقات والزكوات، فيجوز توليه من جهة الظالم، لأن النص (أي النص الشرعي) علىٰ مستحقه قد أغنىٰ عن الاجتهاد فيه، وجواز تفرد أربابه (القائم بالوظيفة) قد أغنىٰ عن التقليد (أي اتباع حكم الحاكم).

والقسم الثاني: ما لا يجوز أن يتفردوا به، ويلزم الاجتهاد في مصرفه كأموال الفيء، فلا يجوز توليه من جهة الظالم، لأنه يتصرف بغير حق، ويجتهد فيما لا يستحق.

القسم الثالث: ما يجوز أن يتولاه أهله، وللاجتهاد فيه مدخل كالقضايا والأحكام، فعقد التقليد محلول، فإن كان النظر تنفيذ الحكم بين متراضيين، وتوسيطاً بين مجبورين جاز، وإن كان إلزام إجبار لم يجز" ا. هـ

لعله يكون قد اتضح أن العلماء تكلموا في وظائف تنفيذية بحتة، واشترطوا أن يقوم فيها بالإصلاح بشرع الله، ويعلم أن الحاكم يتركه حر التصرف، وكلام الماوردي في الحاكم الظالم، والصدقات والفيء مما هو في أحكام المسلمين، والحكام الجائرين غير الكافرين، حتىٰ ما كان فيه تدخل لاجتهاد الحاكم منعه الماوردي، فأين هذا من مجلس التشريع الذي يتقلدأمراً هو من خصائص الله عز وجل، من نازعه فيها فقد أشرك، فتدبر هذا فإنه لك نافع.

(٦) - نعود إلىٰ الكلام عن المجلس الشركي، ودعوة الناس لاستخراج بطاقات الانتخاب، فنقول وبالله تعالىٰ التوفيق:

إن البيان الذي وزع علىٰ الناس تضمن أخطاء فظيعة ننبه علىٰ أشياء منها. . "اليوم نناديكم كي تشاركوا في تصحيح مسار بلدنا إلىٰ أقوم طريق" ... ومعلوم لمن يفهم دين الله تعالىٰ أن تصحيح مسار بلدنا ليس بتلك البطاقات، بل بتصحيح معتقد الناس، وإفرادهم لله بالعبادة، وبرجائهم لليوم الآخر، وذلك بدعوتهم بدعوة الرسل، والصبر علىٰ ذلك، حتىٰ يطيعوا شرع الله، ويقوموا به فينصلح حالهم .. "إن أصواتكم تمثل الصوت الحر الشريف الذي لا يسقط تحت ذل المادة، ولا ينخدع بالتضليل" نقول: لو كان هذا حقـًا ما كان هذا حال البلد، بل هذا مخالف للصدق، وما كان للرسل ولا لأتباعهم أن يكذبوا في دعوتهم للناس، فنحذر من استخدام مثل ذلك في مخاطبة الناس وتزكية حالهم، وواقعهم خلاف ذلك .. "إحرص علىٰ مباشرة كافة حقوقك السياسية"، ومعلوم أن ما ذكر بعد ذلك ليس بحق، بل هو ضلال وباطل، فنكون قد بينا لهم مشروعية هذا الشرك، وكان واجبنا تحذيرهم منه، فنكون قد ضللناهم وعكسنا دعوتنا، نعوذ بالله تعالىٰ من الخذلان.

فإنقلتَ : سأبين بعد ذلك، قلت: عجبـًا، إذا كان في أمور الواجبات والمحرمات مما ليس بشرك اتفق الأصوليين علىٰ أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [إرشاد الفحول]، فكيف والأمر شرك وذنب لا يغفره الله أبداً، ومعتقد الناس علىٰ ما تعلم وترىٰ.

يقول الشنقيطي: "لأنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، ولا سيما في العقائد، ولا سيما فيما ظاهره الكفر" ا. هـ (أضواء البيان).

(٧) – نقول: إن استعمال هذه البطاقات يكون في مثل هذه الأمور:

أ- إسقاط مرشحي النصارىٰ، واختيار مرشحين ممن يجهلون أمر الإسلام، ممن يرشحون أنفسهم عادة، فنكون قد أعناهم علىٰ دخول المجالس الشركية، ليشرعوا من دون الله عز وجل، أو يشايعوا حكم الطاغوت، فنسوقهم

إلىٰ عذاب الله، وقد كان واجبنا ونحن دعاة وأتباع الرسل أن نحذرهم من هذا الشرك، وتلك المجالس، وندعوهم لتجنبها، والعمل معنا لهدمها.

ب- أو تستخدم مع ترشيح مسلمين فاهمين لينادوا بتطبيق شرع الله عز وجل داخل المجلس، وهذا يتضمن قضيتين:

أولاهما: أننا سنطالب الناس بتأييدهم، وإعطائهم أصواتهم، وذلك يتضمن في مفهوم الناس مشروعية هذا الأمر، وقد بينا سابقًا أن هذا تضليل وسوق بالناس إلىٰ الجحيم، وأن تأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة، فإن قلت لي: إن بينت لهم واعتقدوا ذلك؟ قلت: فهذا هو الطريق الصحيح، فإذا اعتقدوا ذلك، وصح معتقدهم فلا حاجة لدخول تلك المجالس الشركية، بل علىٰ الشعب الذي آمن بالحق أن يجاهد لإزالة الكفر، وإعلاء كلمة الله تعالىٰ، فإن قلت: إنبينت ُ لهم الحق رفضوه، قلت لك: فرفضهم لرجالنا –وهم طبعًا يبينون للناس الحق- أولىٰ، فإن سعيت إلىٰ استغلال عصبية الناس بالرغم من فساد معتقدهم، فهذا هو الضلال بعينه، (يقول محمد أحمد الراشد –وهو من الإخوان بالكويت- في كتابه "المنطلق": "رجل الشارع والغوغاء، والدهماء، والمصفقون هم مادة الأحزاب الجاهلية الأرضية، وعنصر حياتها، لأن بمثل هؤلاء تنتصر هذه الأحزاب، تستطيع أن تبدل وتحور برامجها وفق ظلمات هؤلاء، وتبعًا لسوق الاستهلاك، أما الدعوة الإسلامية فما بمثل هؤلاء تنتصر، وما بمثل هؤلاء تغير مجرىٰ الحياة، إن التجميع القطيعي ممكن، لكنه لا يستمر طويلاً" ا. هـ، وفي الكتاب كثير من هذا الكلام الطيب فارجع إليه).

الثانية: أنا سقنا مسلمًا موحداً فاهمًا إلىٰ مجلس أسس علىٰ الكفر والشرك، وعرضناه للفتنة والغواية بما هيئناه له من عواملها، (وليست الفتنة التي هي سنة كونية، فتلك واجب صبر عليها، والأولىٰ واجب تجنبها والحذر منها، وذلك مثل: "لا تتمنوا لقاء العدو" الحديث، وما شابه ذلك" فإن الطاغوت لا

يرضىٰ أبداً بخلاف ملة ونحلة الباطل، لا يجادل في ذلك الأمن لا يعلم دعوة الرسل، وطريق أتباعهم، ومناهج أعدائهم، يقول تعالىٰ: (إِنَّهُمْ إِيَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً)، (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا)، (لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ) فيسخرص الطَاغوت أصواتهم، ويصدر تشريعاته بالأغلبية المزعومة، أو تفسد نفوس بعضهم ويستجيبوا للفتنة، والعياذ بالله، وكلا الأمرين هلاك وضلال سقناه إليه، أما الأخير فظاهر، ولقد رأينا بعضهم عندنا في الإسكندرية ممن اختاره الدعاة لدخول هذا المجلس "عادل عيد" يقول تعقيباً علىٰ تصرف بعض الإخوة لم يعجبه: "علينا إتباع القانون، وليس لأحد أن يخرج علىٰ القانون"، "ونحن جميعاً خاضعين للقانون"، ويكررها في أكثر من مناسبة، أعاذنا الله من الضلال.

والأول: فإن من دخل هذا المجلس فلنا ظاهره، وهو دخول هذا المجلس الشركي الذي ذكرنا صفته في أول الرسالة، فظاهره لنا المشايعة، ونيته عند الله.

في صحيح مسلم بشرح النووي عند حديث غزاة الكعبة الذين يهلكهم الله جميعاً: "فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتىٰ، ويبعثهم الله علىٰ نياتهم" يقول النووي: "وفيه من الفقه التباعد من أهل الظلم، والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة، ونحوهم من المبطلين لئلا ينالهم ما يعاقبون به" وفيه "أن من كثر سواد قوم جرىٰ عليهم حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا" ا. هـ -ولابن تيمية كلام طيب علىٰ هذا الحديث في الفتاوىٰ الكبرىٰ في باب الجهاد فتوىٰ ٥١٦ الجزء٤ - .

(٨) - ونزيد الأمر بياناً، وبالله تعالىٰ التوفيق:

يقول تعالىٰ في شأن الذين اتخذوا مسجد الضرار، ليكون تفريقاً بين المسلمين،ومركزاً للنفاق ومحاربة الله ورسوله، ويروىٰ في التفاسير أنهم طلبوا

من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن يصلىٰ لهم فيه، ليحصل لهم بذلك الاقرار والمشروعية، فحذر الله تعالىٰ رسوله صلىٰ الله عليه وسلم من ذلك، وأمره بحرق هذا المسجد، يقول تعالىٰ ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ...﴾ سورة التوبة.

* فهذا مسجد تقام فيه الصلاة كان يمكن أيُنبعد الرسول صلىٰ الله عليه وسلم عنه رؤوس النفاق ويأمر مسلمين صالحين بعمارته، ولكن كما روىٰ في التفاسير أن الله تعالىٰ أمره بحرقه، لأن أساسه النفاق ومحادة الله ورسوله، يقول ابن القيم في زاد المعاد عقب ذكر تلك القصة، في ذكر ما يستفاد من ذلك: "ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصىٰ فيها الله ورسوله، وهدمها، كما حرق رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم مسجد الضرار، وهو مسجد يصلّىٰ فيه، ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوىٰ للمنافقين، وكل ما كان هذا شأنه فواجب علىٰ الإمام تعطيله، إما بهدمه وتحريقه، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدانتها إلىٰ اتخاذ من فيها أرباباً من دون الله أحق بذلك وأوجب" ا. هـ فذلك المجلس التشريعي من أعظم مشاهد الشرك، ومن فيه جعلوا أنفسهم أربابًا يحلون ويحرمون من دون الله، سواء بأمرهم أو بقهر الطاغوت وتسويله، وهم له مشايعون، فالطريق هو هدم هذا المشهد الشركي بإذن الله، والسعي بذلك إذا مكن الله المسلمين [ويتأكد هذا الحكم بالأدلة الصحيحة في وجوب إزالة المنكر، وبهدمه صلىٰ الله عليه وسلم للأوثان والطواغيت كما مكنه الله تعالىٰ]، ومعلوم أن تغييره وإخراجه عما وضع له – وهو التشريع من دون الله تعالىٰ– لا يتم بدخوله، فإن من فيه خاضعون للدستور

كما ذكرنا أول الباب، وإلا فالذي يستطيع تغيير هذا كله، وإجبار الطاغوت علىٰ الاستسلام لهذا التغيير، يكون له من القوة ما يمكن له فعل ذلك وهو خارج المجلس أيضـًا، هذا مما لا يمارىٰ فيه إلا من لا يتورع عن الجدال بالباطل والكذب.

(٩) - فالقول ما ذكرنا وهو الدعوة إلىٰ الله عز وجل دعوة صحيحة إلىٰ التوحيد، والصبر علىٰ الأذىٰ فيها، والجهاد في سبيل الله حتىٰ تعلو كلمة الحق، وتنهدم تلك المشاهد الشركية، ولا ندخلهاأبداً.

(١٠) - وفي تفسير القرطبي ما روىٰ من "أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لما نزلت الآيات في شأن مسجد الضرار كان لا يمر بالطريق الذي فيه المسجد، وأمر بموضعه أن يتخذ كناسة تلقىٰ فيها الجيف والإقذار والقمامات" وفيه "أن بناء الكافر كبناء علىٰ جرف جهنم ينهار بأهله فيها" وعند القاسمي: (لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا): القيام: الصلاة، في أي وقت من الأوقات لكونه موضع غضب الله، ولذلك أمر بهدمه وإحراقه" ... وعند القرطبي: "قال العلماء: من كان إمامـًا لظالم لايُصلىٰ وراءه إلا أنيُظهر عذره أو يتوب، فإن بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء سألوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لمجمع بن جارية أن يصلىٰ بهم في مسجدهم، فقال: لا، ولا نعمة عين، أليس بإمام مسجد الضرار؟ فقال مجمع: يا أمير المؤمنين، لا تعجلني فوالله لقد صليت فيه، وأنا لا أعلم ما قد أضمروا عليه، ولو علمت ما صليت بهم فيه، كنت غلامـًا قارئـًا للقرآن، وكانوا شيوخـًا قد عاشوا علىٰ جاهليتهم، وكانوا لا يقرأون من القرآن شيئـًا، فصليت ولا أحسب ما صنعت إثمـًا، ولا أعلم بما في نفوسهم، فعذره عمر رضي الله عنه، وصدقه، وأمره بالصلاة في مسجد قباء". ا. هـ، لذا قلنا: إن من دخل هذا المجلس لنا ظاهره الذي يحمل إقرار أن يكون هناك مجلساً تشريعيـًا، وقد أعلمناه بالأمر إن قال: نيتي كذا، فليس له إلا أن يعلن توبته، ويتبرأ من هذا المجلس.

(١١) – فإن قلت: إن في دخولي هذا المجلس من المصالح ما لا يتحقق خارجه، مثل المطالبة بشرع الله تعالىٰ: قلنا: هذا يتضمن قضيتين: قضية المصالح، وقضية المطالبة بالشرع من خلال هذا المجلس.

أما القضية الأولىٰ: فليس كل ما فيه مصلحة يكون مشروعاً، فإن الله أثبت أن الخمر والميسر منافع مع تحريمه (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)، فما من أمر إلا فيه منفعة من جانب، ومضرة من جانب، ولذا تنازع العلماء في اعتبار المصالح المرسلة من الأدلة، واعتبره بعضهم من التقول علىٰ الله تعالىٰ، حيث يجعلون الشيء حلالاً في وقت، وحراماً في وقت، وما من قاعدة إلا ويستدل بها الطرفان كل حسب تفسيره ونظرته، ولذا أورد عليها العلماء إيرادات وإشكالات، ولكن نذكر ما جعله المعتدلون ممن تكلموا في المصالح ضابطاً لذلك، فبعد ما ذكر الشاطبي في الموافقات ج٢: "أن الشيء ليس فيه منفعة محضة، أو مفسدة محضة"، "وأن اتباع المصالح ليس بالأهواء"، بين الشاطبي أصل الترجيح في هذه المسألة تعقيباً علىٰ من قال: "إن الأصل في المصالح الإباحة، والأصل في المضار المنع" [لأنه يجعل الشيء مأذوناً فيه منهياً عنه في نفس الوقت لاجتماع الأمرين فيه]، فيقرر الشاطبي "أن الأمر في ذلك راجع إلىٰ اعتبار ما تقوم به الدنيا للآخرة، وإن كان في الطريق ضرر ما متوقع، أو نفع ما مندفع"، يعلق الشيخ دراز فيقول: "إذ لا يعقل أن يعنىٰ أن كل ما فيه اسم مصلحة مأذون فيه، كالخمر مثلاً، وما فيه مفسدة ما ممنوع كمرارة الدواء، بل ما يعتبر مثله مصلحة أو مفسدة في نظر الشرع"، نقول: وهذا الكلام لا ينضبط إلا بأمور أخرىٰ تشترط فيمن يصلح للنظر في المصالح عند من يعتبرها، مثل معرفة مقاصد الشريعة، ومراعاة شروط المصلحة، والاجتهاد، والتجرد عن الهوىٰ، ونقول: أبلغ قول في ذلك قول من قال إنها للخليفة المجتهد، لأنه لا بد وأن ينظر في الأمور المتجددة من المعاملات غيره.

* وقد ذكر الشاطبي في الموافقات ج٢ الجهات التي يعرف بها مقاصد الشرع [لتعين الناظر في المصالح، ويجهد نفسه في تنقيحها]:

"١ - صريح الأمر والنهي.

٢ - اعتبار العلل بمسالكها المعروفة، فإن لم تعلم فالتوقف.

٣ - النظر في المصالح التابعة، فما كان مؤكداً للمصالح الأصلية فهو مقصود وما لا فلا".

[ولقد بين من قبل في أول ج٢ "أن كل تكملة فلها –من حيث هي تكملة– شرط هو أن لا يعود اعتبارها علىٰ الأصل بإبطال" وذلك دلل عليه بأمور: "١ - في إبطال الأصل إبطال التكملة.

٢ - لو قدرنا حصول المصلحة التكميلية مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولىٰ لما بينهما من التفاوت".

* نقول: فلو كان في دخول هذا المجلس مصلحة تكميلية لحفظ الدين (وهو من الضرورات الخمس) من كيد النصارىٰ، فإن في اعتبار هذا ما يعود علىٰ الأصل بإبطال كما بينا في أول الرسالة، إذ هو يتعلق بأصل الدين، وهو التوحيد، وهذا المجلس الشركي مضاد له من كل جانب، كذا ما فيه من تضليل العامة بإقرارهم هذا المجلس].

ويكمل الشاطبي الجهة الرابعة في مقاصد الشريعة:

"٤ - سكوت الشرع عن الإذن مع قيام الداعي للإذن، أي وجود ما يدعو للإذن في مثل تلك الأمور من حالة دنيوية أو مصلحة أخروية، وذلك وقت

التشريع، وهو نزول الوحي، ومع ذلك لم ينزل الوحي بذلك، فيعلم أنه غير مطلوب"، يقول الشاطبي: "ومن هنا حكم البدع".

* أما الشروط التي تراعىٰ في المصلحة ليحتج بها فيذكر د. بدران أبو العينين في كتاب "أصول الفقه الإسلامي" الشروط التي اعتبرها الأئمة:

١ - أن تكون المصلحة التي يشرع الحكم من أجلها كلية، علىٰ معنىٰ أنها تشمل أكبر عدد من الناس وتجلب لهم النفع، وتدفع عنهم الضرر، [فإن قلت: ذلك موجود في هذه المسألة، قيل لك: بل أكبر عدد من الناس وقع عليهم الضرر، وهو التضليل عن الحق، وهو أن أصل هذا المجلس وكذا نظام الحكم كله علىٰ الشرك، ومشايعتهم لذلك من الشرك، فعليهم أن ينكروا أو يكرهوا].

٢ - أن تكون المصلحة التي يبنىٰ عليها تشريع الحكم مما يتحقق معها جلب النفع، أو دفع الضرر، فإن كانت المصلحة متوهمة النفع، أو متوهمة دفع الضرر، فلا يصح أن يبنىٰ عليها تشريع حكم، [وذلك الشرط مفتقد هنا، بل عكسه الواقع، فضرره متحقق وهو ما ذكرناه، بل أكثر من ذلك، وهو تمكين أهل الباطل فيهم، وادعاء الطاغوت أنهم يصارعونه علىٰ السلطة ليفسدوا البلاد، وليس ذلك بالابتلاء الذي هو سنة كونية، والذي هو واجب الصبر، كما سنبينه بعد بإذن الله، بل هذه هي الفتنة التي قلنا: أن علينا ألا نعرض أنفسنا لها، لأنها جاءت من طريق لم يأذن فيه الشرع، أما المصلحة المظنونة فهي بعيدة المنال، كما سترىٰ في الباب القادم بإذن الله].

٣ - الشرط الثالث: ألا يعارض التشريع الذي روعيت فيه المصلحة حكمـًا، أو مبدأ مبني علىٰ نص، وإجماع، فإن عارضه فلا يصح [وقلنا: وهذا المبدأ موجود، وهو أن هذا المجلس شرك بالإجماع كما بينا في أول الرسالة، وكما قال ابن حزم وابن تيمية الاجماع في هذه المسألة، وهي التشريع من دون الله عز وجل].

ويقول د. بدران: "واشترط الغزالي أن تكون المصلحة ضرورية"، وذكر تفسير ذلك الشرط قبل ذلك: "ومعنىٰ كونها ضرورية: ألا تكون حاجية ولا تحسينية، بل من الضرورات الخمس"، ويبين الشاطبي في الموافقات ج٢ "الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"، ويبين الشاطبي: "أما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا علىٰ استقامة، بل علىٰ فساد وتهارج وفوت حياة، [مثل لَوْ لا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً) فالقتال من المصالح الضرورية لأزالة الفساد وإعلاء كلمة الله تعالىٰ، وإخزاء الكافرين]، يقول الشاطبي: "وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"، وهذا ما ذكره في المصالح التي جاء بها التشريع.

(١٢) - هذا بالنسبة للمصالح، أما بالنسبة للمطالبة بشرع الله تعالىٰ من خلال قانون هذا المجلس، فلا يخرج الأمر عن كونه شركاًوكفراً أيضاً، وذلك يتبين شرعاًوحالاً:

أ- أما شرعاً، فإن المقصود بالعبادة هو الامتثال والطاعة علىٰ أنها من عند الله تعالىٰ، لا علىٰ أنها قانون صدر من هيئة ما، وذلك يضاد الاستفتاء عليه، وأخذ الأصوات(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) ويقول تعالىٰ: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) النسفي: أي المستسلمين لأوامره ونواهيه(وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ) النسفي: انقادوا لحكم الله(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ابن كثير: أي آمنت قلوبهم وبواطنهم، وانقادت لشرع الله جوارحهم، ومثل ذلك كثير في كتاب الله تعالىٰ، وإلا فإن دولة كـ (فرنسا) لو أخذت الحدود كقانون لها، لم يصيروا بذلك مسلمين، بل الأصل امتثال شرع الله تعالىٰ جملة علىٰ أنه واجب القبول والانقياد بلا مناقشة، ولا مراجعة ولا اختيار، وخلاف هذا كفر.

ب- وأما حالاً فنذكر لك قانونهم لتعلم:

في كتاب "المدخل لدراسة القانون" د. أحمد سلامة: "بيد أن الغالبية العظمىٰ من الدول قد أصبحت دولاً علمانية، بمعنىٰ أنها تترك القواعد الدينية لحساب الاله في الدار الآخرة، ولا شأن لها إلا بقواعدها القانونية التي تضعها لتنظيم المجتمع، وقد يستمد جزء من هذه القواعد، قل أم كثر بنصه من الدين مباشرة، ولكنه يلزم باعتباره قواعد قانونية، وليس باعتباره قواعد دينية"، أما د. سيد صبري فيقول في كتاب: "مدخل دستوري": "والمصادر الرسمية لقانوننا المصري هي: التشريع (أي الدستوري)، العرف، مبادئ الشريعة الإسلامية، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وليست هذه المصادر علىٰ درجة واحدة من الأهمية، فالتشريع هو المصدر الأساسي السابق في أهميته، في حين أن المصادر الأخرىٰ لا تعدو أن تكون مصادر ثانوية احتياطية لا نلجأ إليها إلا إذا سكت التشريع عن حكم النزاع، ولا يوجد ما يمنع من أن تتطور القاعدة القانونية بالنسبة إلىٰ مصدرها الرسمي، فقد توجد هناك قاعدة قانونية مصدرها العرف، ثم تصير بعد ذلك قاعدة قانونية مصدرها التشريع، وهنالك يستحيل العرف إلىٰ مصدر مادي للقاعدة القانونية بعد أن كانمصدراً رسميًا لها ... إلىٰ أن يقول: فالقاعدة العرفية التي تصبح تشريعًا هي في الحالتين ملزمة، ولكن انتقالها إلىٰ رحاب التشريع يجعلها ملزمة في الدرجة الأولىٰ، في حين أنها كانت وهي عرفية ملزمة في الدرجة الثانية، [واعلم أن الشريعة الإسلامية عندهم أدنىٰ من العرف –قبحهم الله- فمن طالب بها من خلال هذا المجلس إنما يطالب بتطويرها من الدرجة الثالثة إلىٰ الدرجة الأولىٰ، وعلىٰ أنها تشريع اعتبره المجلس والهيئة المؤسسة، نعوذ بالله تعالىٰ من الخذلان].

(١٣) - فإنقلتَ: سأطلب بتغيير التشريع الدستوري نفسهقلتُ: ما يزعمون أنه متاح للمجلس تغييره هو مادة، أو عدة مواد، وليس الدستور كله، نعم! هم يغيرونه لمصلحتهم –أي الطواغيت- بلا شرط، ولكن في هذه

المسألة، فالشروط التي سنذكرها، بل عدم الاعتبار والتأجيل، والتسويف كما تسمع وترىٰ ... في كتاب "أساسيات القانون المصري العام" د. محمد طه بدري، د. مصطفىٰ أبو زيد فهمي: "فيما يتعلق بتعديل مادة أو أكثر، ذلك بأن مادة ١٨٩، تنص بما يأتي: لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الأمة طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها، والأسباب الداعية إلىٰ هذا التعديل، فإن كان الطلب صادر من مجلس الأمة وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس علىٰ الأقل، وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل، ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة علىٰ هذا الرفض، وإذا وافق مجلس الأمة علىٰ مبدأ التعديل يناقش بعد (٦) أشهر من تاريخ هذه الموافقة، والمواد المراد تعديلها، فإذا وافق علىٰ التعديل ثلثي أعضاء المجلس عرض علىٰ الشعب للاستفتاء في شأنه، فإذا وافق علىٰ التعديل (بالاستفتاء) أعتبرنافذاً من تاريخ إعلان الاستفتاء".

* نقول: ولا يعول علىٰ مثل هذا إلا من لا يفهم دعوة الرسل، كما قلنا، بل مزج بينها وبين الدعوات الحزبية الأرضية ... وعلىٰ كل حال فالشرع إنما هو من الله لا من المجلس ولا من الشعب، ويؤخذ بالتسليم والطاعة، لا بالاستفتاء والنظر، ولب الإيمان شيء، والظاهر الكاذب شيء آخر، والطريق الذي رسمه الله تعالىٰ له جانبان: الدعوة والجهاد.

(١٤) - وما يذكر بعد ذلك من أن الرسول صلىٰ الله عليه وسلم كان يذهب إلىٰ المشركين ليدعوهم، وأنه -أي الداعية- لا يستطيع أن يعلمهم الحق إلا بأن يتبع قانونهم أولاً في الانتخابات والترشيح، ودخول المجلس، ثم يطالب من خلاله بالحق، نقول: هذا كلام عجيب حقاً، من منعك شرعاً أن تدعو بالحق في كل مكان، وتصلح عقائد الناس في البيوت والتجمعات، وتصبر علىٰ الأذىٰ كما صبر أهل الحق، أما أن تسلك الطريق الذي ذكرت من اتباع قانونهم في

الترشيح ودخول هذا المجلس ابتداء حتىٰ ييسروا لك ذلك، فاحذر يا أخي أن يكون هذا هو طاعتهم في بعض الأمر، أو الطريق التي تجر إلىٰ ذلك.

يقول الشنقيطي في "أضواء البيان" في معنىٰ قوله تعالىٰ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾: "والتحقيق الذي لا شك فيه أن هذه الآيات عامة في كل ما يتناوله لفظها، وأن كل ما فيها من الوعيد عام لمن أطاع من كره ما نزل الله" ويقول: "اعلم أن كل مسلم يجب عليه في هذا الزمان تأمل هذه الآيات من سورة محمد وتدبرها، والحذر التام مما تضمنته من الوعيد الشديد" ويقول: "فاحذر كل الحذر من الذين قالوا: سنطيعكم في بعض الأمر" وكلامًا آخر طيباً ذكره الشنقيطي، ارجع إليه في التفسير كقوله: "وأحرىٰ من ذلك من يقول لهم: سنطيعكم في كل الأمر، كالذين يتبعون القوانين الوضعية، مطيعين بذلك الذين كرهوا ما نزل الله، فإن هؤلاء لا شك أنهم ممن تتوفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم".

* وأقول لك: لست مضطراً إلىٰ ذلك ولا مكرهًا، خاصة في مسألة الشرك، ولولا خوف التطويل لبسطنا ذلك، والله المستعان أن نوضحه بعد بإذن الله.

(١٥) - فإن قلت: بل كانت نيتي الإصلاح، وإن أردت إلا الحسنىٰ قلت لك: إذا علمت مما سبق أن هذا المجلس شرك، وأن الشرع أرشد إلىٰ اجتنابه، بل وأمر المسلمين بنسف هذا الشرك، وأن دخوله مخالف للشرع، والقول بالمصلحة فيه باطل، فاعلم أن النية لا تحول العمل المخالف للشرع إلىٰ عمل مشروع، فما بالك بالشرك، يبين الشاطبي في الموافقات ج٢ مقاصد المكلف، القسم الرابع من المسألة الرابعة في كون الفعل والقصد موافقين للشرع أو مخالفين: "أن يكون الفعل مخالفًا (مخالفة شرعية) والقصد موافقًا (النية الإصلاح والتقرب) يقول: فإذا كان مع العالم بالمخالفة "وهذا هو الابتداع" كإنشاء العبادات المستأنفة، والزيادات علىٰ ما شرع، ولكن الغالب ألا يتجرأ

عليه إلا بنوع تأويل، ومع ذلك فهو مذموم حسبما جاء في القرآن والسنة"، ثم يكمل مبيناً الفارق بين المصلحة المرسلة التي عمل بها السلف من الصحابة كجمع المصحف، وكذا مما ليس مخالفاً لقصد الشريعة أصلاً –وبين البدع المذمومة، [ومعلوم أن البدع والمخالفات تقع في العبادات والمعاملات والدعوات وكل أمور الدين، ومنها ما هو شرك مخرج من الملة، وقد بينا حال المجلس والنظر إليه من جهة الشرع، والتفصيل لمسألة البدع إرجع إلىٰ كتاب الاعتصام للشاطبي ففيه فوائد كثيرة].

ثم يذكر الشاطبي العمل المخالف مع الجهل بالمخالفة مع نية الموافقة، يذكر تعارض العلماء بين اعتباره وعدم اعتباره، ويذكر الرأي الوسط الذي يرجحه، وهو اعتباره من جهة النية برفع المؤاخذة، وعدم اعتباره من جهة المخالفة بعدم تصحيح العمل، لذا نقول: علىٰ المسلم أن يدرس كل عمل يقوم به، دراسة شرعية مستفيضة متأنية بغرض إصابة الحق والعمل به، ولا تكون أعماله كردود الفعل السريعة، أو مشابهة لأعمال أهل الباطل، تابعة لهم حذو القذة بالقذة، وكثيراً ما نسمع: إن النصارىٰ يفعلون كذا، مدارس في الكنائس فلنفعل مثلهم –كذا بلا دراسة أو ضبط، وهكذا نقلد دعوات أهل الباطل، وكأن قوله صلىٰ الله عليه وسلم: "لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة – اليهود والنصارىٰ" الحديث، واقعاً في حالنا في المتجدد من الأفعال، كما فسره العلماء فيما سبق لهم فعله، نعوذ بالله تعالىٰ من الخذلان.

(١٦) – فإذا سألتني: ما العمل إذن في هذا الموقف؟ قلت لك: علىٰ الخبير سقطت، فإن الأمور إن اتبع فيها الشرع من أصلها وجدت لمشاكلها حلاً شرعياً، وإنخالفتَ في مبادئ خولفت معك النتائج، وتلمست لها حلولاً باطلة، والأصل أن الطريق دعوة وجهاد، إعلان دعوة التوحيد، وإظهار الحق، ومحاربة الشرك، والسعي لتطهير معتقد الناس، وتصحيح أعمالهم بلا مداهنة ولا ترخص، بل تجرد للحق وثبات عليه، وتحمل للابتلاء، حتىٰ إذا ما

استفاض البلاغ، وقامت الحجة، وثبت المؤمنون والمعاندون وانكشف المنافقون، هنالك ينصر الله جنده المجاهدين، ويقذف في قلوب عدوهم الرعب، فريقًا نقتله، ونأسر فريقًا، والله علىٰ كل شيء قدير، تلك هي دعوة الرسل لا الانشغال بالأمور الجانبية، من الهتافات والمهرجانات والندوات.

* فإن قلت لي: إن الطريق التي ذكرت تسبب لنا أذىٰ وفتنة، وقد حذرتني من التعرض للفتنة من قبل قلت لك: ليست تلك كهذه، بل الفتنة الأولىٰ جاءت بمخالفة الشرع فهي من عندك، والأخرىٰ ابتلاء من عند الله وسنة متبعة مع أهل الحق، (وتفصيل الفرق بين الفتنتين يحتاج إلىٰ تطويل وأدلة فيها فوائد جميلة، ندعو الله أن يعيننا علىٰ نشرها بعد)، فإن كنت منهم فواجب عليك الصبر علىٰ تلك المشقة، فهي تكليف عادي في حق المؤمنين.

* ذكر الشاطبي في الموافقات أن المشقة الشرعية لا يجوز دفعها لأنها دفع للتكليف واستدل بقوله تعالىٰ: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ) ذلك بعد قوله تعالىٰ: (بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ أَمْ حَسِبُوا أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ) ويبين الشاطبي أن المشقة قد تبلغ من الأعمال العادية ما يظن أنه غير معتاد، ولكنه في الحقيقة معتاد، ويبين أن العمل الواحد لها طرفان وواسطة، فحيث يقول تعالىٰ: (وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُن مَّعَ الْقَاعِدِينَ) ثم قال: (انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) كان هذا موضع شدة لأنه يقتضي ألاّ رخصة في التخلف أصلاً، ولكنه محمول علىٰ أقصىٰ الثقل الذي يمكن إتيانه، وبين أنه اجتمع في غزوة تبوك: الحر وبعد الشقة زائداً علىٰ مفارقة الظلال وطيب الثمار، وذلك زائد علىٰ المشقة في الغزو لا يخرج الأمر علىٰ المعتاد (نقول: وقد آخذ الرسول صلىٰ الله عليه وسلم المخلفين في تلك الغزوة، وكانت سبباً لفضح المنافقين، وارجع لتفسير سورة براءة) ولذلك لم يقع فيه رخصة، وقد قال تعالىٰ: (لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) انتهىٰ من الموافقات بتصرف.

* نقول: فلتعرض الدعوات نفسها علىٰ سيرة الرسل في كتاب الله عز وجل لترىٰ موضعها منها ثم تصحح مسيرتها، والله المستعان، وهو الهادي إلىٰ سواء السبيل.

(١٧) - وإن قلت لي: وما العلاج العاجل في أمر النصارىٰ وما سيكيدونه من خلال هذا المجلس؟ وقوتي لا تماثل قوة الباطل؟ قلت لك: يا أخي أما من جهة القوة فهذه سنة مطردة في اتباع الرسل، تفاوت ما بينهم وبين خصومهم من الجهة المادية، وارجع لكتاب النبوة والأنبياء في ضوء القرآن -لأبي الحسن الندوي في بيان هذه المسألة، وقبل ارجع إلىٰ كتاب الله عز وجل (كما بأن الله مع الذين آمنوا الكافرين لا مولى لهم)، و(كفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً)، ولكن عليك أن تأخذ بالأسباب المشروعة، وتتلمس علاجاً شرعياً لا علاجاً فاسداً، فإن أنت أخذت بالدعوة الحق التي ذكرت لك، وحذرت الناس الشرك، وأمرتهم بمعاداة أهله والتبرؤ منهم، وأن يعتقدوا بطلان كل شرعة ودين غير الإسلام الذي هو دين الرسل جميعاً، وأن من خالف الإسلام هو عدو الله ورسوله والمؤمنين.

* فإن سرت في طريق البيان والصبر فكل من اتخذ هذا المجلس أو غيره كوسائل الإعلام مقراً للكفر، وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله، ومشهداً للكفر، وتأليه البشر، وسب شريعة الإسلام، والاستهانة بآيات الله، والكيد للمؤمنين، سواء كان فاعل ذلك من النصارىٰ أو غيرهم من الكفار، فعلاجه في الشرع كما يقول ابن تيمية في كتاب "الصارم المسلول" [وهو كتاب طيب يبين أحكام من سب الرسول صلىٰ الله عليه وسلم، أو سب دين الإسلام، أو سب الله تعالىٰ، وكذا محاد الله ورسوله والمؤمنين، وفيه كلام كثير طيب فارجع إليه] يقول: "فإنه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتىٰ تكون كلمة الله هي العليا، ولا يجهر من ديارنا بشيء من أذىٰ الله ورسوله" وفي ص١٤ "في قوله تعالىٰ (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) يبين أن

الطعن في الدين من أقوىٰ الأسباب الموجبة للقتال، وأنه يغلظ علىٰ الطاعن في الدين من العقوبة ما لا يغلظ علىٰ غيره، وأن الطعن في الدين هو الذي يجب أن يكون داعيًا إلىٰ قتالهم لتكون كلمة الله هي العليا –وص١٧ – إن الله سماهم أئمة الكفر لطعنهم في الدين، وكل طاعن في الدين هو من أئمة الكفر الواجب قتاله –وص١٨ – ١٩ – في قوله تعالىٰ (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ) أمر الله سبحانه وتعالىٰ بقتل الناكثين الطاعنين في الدين، وضمن لنا إن فعلنا ذلك أن يعذبهم بأيدينا ويخزيهم وينصرنا عليهم، ويشفي صدور المؤمنين، الذين تأذوا من نقضهم وطعنهم، وأن يذهب غيظ قلوبهم، لأنه رتب ذلك علىٰ قتالنا (لهم) ترتيب الجزاء علىٰ الشرط (لا علىٰ نزولنا مجلس التشريع) –ص١٩ – ٢٠ – وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) إن شفاء صدور المؤمنين من ألم النكث، والطعن في الدين مقصود

شرعًا، وأن ذلك يحصل إذا جاهدوا ... ويقول: إن الله جعل قتالهم هو السبب في حصول الشفاء، والأصل عدم سبب غيره [فتأمل قول –والأصل عدم سبب غيره] فيجب أن يكون القتال والقتل هو الشافي لصدور المؤمنين من مثل هذا –وص٢٣ – قوله تعالىٰ (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) بعد قوله تعالىٰ: (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ) دليل علىٰ أن المحادة مغالبة ومعاداة، حتىٰ يكون أحد المتحادين غالبًا، والآخر مغلوبًا، وإنما يكون بين أهل الحرب لا أهل السلم [يريدون أن يحولوا ذلك إلىٰ حرب انتخابية، أو هتافات "أو ترق فيه الدماء) بلا عمل حقيقي، سبحان الله] والغلبة للرسل بالحجة والقهر، (الدعوة والقتال كما قلنا) فمن أمر منهم بالحرب نُصر علىٰ عدوه، ومن لم يؤمر بالحرب ملك عدوه، [ومعلوم أنا أمة مأمورة بالحرب، بل "جعل رزقي تحت ظل رمحي"] فعلم أن هؤلاء المحادين محاربون مغلوبون". ا. هـ

* ولولا خشية الإطالة لذكرناكثيراً من هذا الكلام الطيب، ندعو الله تعالىٰ أن يكون واقعـًا في حياة المسلمين.

(١٨) - وبعد ذلك يا أخي أدعو الله تعالىٰ أن يكون قد وضح لك الحق، فلا تلتفت لقول من يقول: إن هذه الخيالات والأحلام ليست فيها حنكة التجربة، وخبرة الواقع، كأنه رادّ لدعوة الرسل، مادحـًا لدعوته الأرضية الحزبية.

أو قول من يقول: هذا كلام عقلي ليس فيه دليل علىٰ المطلوب، كأنه يريد نصـًا، آية أو حديثـًا "حرم عليكم مجلس الشعب" أو "من دخل مجلس الشعب فقد كفر، وبرئت منه الذمة"، ولا عجب فمثل ذلك قيل في أشياء كثيرة، وقال قوم: إن القرآن لم يحرم الخمر لعدم ورود لفظ التحريم، زعموا! نعوذ بالله تعالىٰ من الخذلان.

(١٩) - فإذا وضح لك الحق فليكن هو جماعتك، به تلتزم، وعند تدافع، وله تذعن، فإن صبرت وآمنت فكن موقنـًا بنصر الله عز وجل و(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) والذين من قبلنا لم يستحلفهم بمجالس وهتافات، بل كما قال ابن تيمية: "فمن أمر بالحرب، نصره الله علىٰ عدوه، ومن لم يكن مأموراً بالحرب مكّنه الله من عدوه وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا)، (قَالُوا أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِن بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) قال ابن عباس: كل عسىٰ في القرآن فهي موجبة.

واعلم يا أخي أن هذا الدين لم يأتنا بكسل أو إهمال، أو مهرجانات ومظاهرات، بل جاء بفضل الله تعالىٰ، ثم بإيمان وثبات، بدم آل ياسر، دم مصعب بن عمير، دم حمزة، دم الخليفة العادل عمر بن الخطاب، بجهاد صلاح الدين، وصبر العلماء والأئمة وجهادهم، سفيان الثوري، أحمد بن حنبل، محمد بن عبد الوهاب، ألحقنا الله بأولئك الجند في جنات النعيم، وهدىٰ المسلمين إلىٰ الحق، وألهمهم الصراط المستقيم، وألزمهم كلمة التقوىٰ، وجعلهم أحق بها وأهلها آمين.

(٢٠) - ونرجو الله تعالىٰ أن تقع هذه النصيحة، وهذا البيان موقعه من قبول الحق، والرضىٰ بالنصح، وألا ينظر إليه علىٰ أنه مخالفة، أو نقد، فما هذا شأن المسلمين، وكل ما فيه من أمثلة وبيان ليس مقصوداً لذاته، ولكن لإيضاح الأمر، وإمعاناً في الحجة، والله وحده يعلم ما في القلوب، هو وحده مقلبها، بيده وحده الأمر والتصريف، لا شريك له، وهو علىٰ كل شيء قدير.

-وسبحانك الله وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك-

لن يصلح آخر هذه الأمة .. إلا بما صلح به أولها!!

إن الرسول صلىٰ الله عليه و سلم دعا إلىٰ التوحيد و حذر من الشرك و هذا هو قوام الدولة الإسلامية و لم يكن صاحب منهج ترقيعي! - أنصاف حلول! - و اعلم يا عبد الله أن أهل الجاهلية الأولىٰ!! قد عرضوا علىٰ النبي صلىٰ الله عليه و سلم الملك .. و الحكم!! و الجاه من أجل أن يشاركهم في باطلهم!! فضلاً .. علىٰ من يداهنهم أو يعمل تلك الانتخابات معهم!! فرفض كل ذلك صلىٰ الله عليه و سلم .. و قال لهم: دونكم الشمس!! -تعجيزاً لهم! -.

قال تعالىٰ موضحًا منهج رسله و أنبيائه و الدعاة إليه ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ و اعلم أن الطريق قد بينه الله تعالىٰ عند قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾.

نعم أخوتي في الله .. إنها = التصفية و التربية = إنها السبيل الوحيد للرجوع إلىٰ العز و التمكين .. إنها العودة إلىٰ الكتاب و السنة بفهم سلف الأمة .. إنها تربية المسلمين علىٰ دينهم الحق و التحلي بفضائله .. إنها تصفية ما علق بحياة المسلمين من الشرك و البدع و المنكرات .. و الأفكار الدخيلة الباطلة!! التي شوهت صفاء الإسلام .. قال تعالىٰ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

فتاوى..... وبيانات

موقف الدعوة السلفية من الانتخابات البرلمانية المعاصرة[1]

ترىٰ الدعوة عدم المشاركة في هذه المجالس سواءً بالترشيح أو الانتخاب أو المساعدة لأي من الاتجاهات المشاركة، وذلك لغلبة الظن بحصول مفاسد أكبر بناء علىٰ الممارسات السابقة التي ذكرناها.

وأخيراً... ونحن إذ أوضحنا حقيقة موقفنا، وحددنا معالم منهج أهل السنة في هذه القضية... لا يسعنا إلا أن نمد أيدينا لإخواننا من أبناء الصحوة المباركة للسير علىٰ طريق العلاقة الأفضل بين الاتجاهات الإسلامية المعاصرة، ونحن ندعو الله -عز وجل- أن يكون لدعوتنا الصدىٰ الذي نرجوه لدىٰ إخواننا الأحباء من أبناء الصحوة الإسلامية -حفظها الله وباركها وحرسها- الذين نحبهم ونتولاهم، وهم والله أعز وأكرم وأغلىٰ من نعاشرهم في مجتمعنا، ولا نرىٰ لأمتنا أملاً إلا من خلالهم، ولا نبض حياة إلا من خلال بقائهم عاملين دعاة مجاهدين لإعلاء كلمة الله -عز وجل- في أرضه.

فاللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، وانصرنا علىٰ عدوك وعدونا، واهدنا سبل السلام، وأخرجنا من الظلمات إلىٰ النور، واجعلناهداةً مهتدين.

---

[1] نشرة السبيل التي صدرت عن الدعوة السلفية عام ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٧م

حكم البرلمانات والبرلمانيين

جواب سؤال طرح علىٰ الشيخ ضمن أسئلة منتدىٰ "السلفيون"

بقلم الشيخ علي بن خضير الخضير – فك الله أسره –.

ما حكم البرلمانات؟ وحكم الذين دخلوا فيها؟ وهل هناك تفصيل؟

***

الجواب:

حكم البرلمانات لا تجوز وهي أماكن شرك وكفر، وعندنا أنها طاغوت لأنها أماكن للتشريع وسن القوانين والحكم بغير ما أنزل الله، فإن أصل البرلمانات والديمقراطية هي حكم الشعب للشعب وأن الشعب هو الذي يشرع عن طريق نوابه الذين يسمون بالبرلمانيين، وهذا ضد إفراد الله بالحكم والتشريع والأمر والنهي، قال تعالىٰ {إن الحكم إلا لله} وليس للشعب، وقال تعالىٰ {أفحكم الجاهلية يبغون}، وقال تعالىٰ {ولا يشرك في حكمه أحدا}، لا لبرلمان ولا لشعب ولا لأحد.

أما قول من يقول أن أصل الديمقراطية والبرلمانات قائمة علىٰ الشورىٰ فهذا إما كذب وتلبيس أو جهل وضلال، فليست قائمة علىٰ الشورىٰ الشرعية إنما علىٰ التشريع فهم يتشاورون فيما بينهم ليس في

الأمور الجائزة بل يتشاورون لكي يشرعوا حكما يخالف الشريعة وهذا هو الواقع فيهم.

أما حكم الذين دخلوا فيها، ففيه تفصيل:

١) إن دخل فيها لكن شرع قانونا يخالف الشريعة أو وافق ورضي عن قانون يخالف الشريعة أو صوت له فهذا مشرك كافر ولا يعذر بالجهل أو التأويل أو المصلحة، قال تعالىٰ {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}، وقال تعالىٰ {إن الحكم إلا لله}، وقال تعالىٰ {ولا يشرك في حكمه أحدا}.

٢) إن دخل فأقسم علىٰ احترام الدستور الكفري عالما بما في الدستور من مخالفة للشرع فهذا كفر وردة سواء أكان جادا أم غير ذلك، مستصلحا أم غيره، فقد فعل الكفر مختارا عالما عامدا، ومثله مثل من أقسم علىٰ احترام اللات والعزىٰ أو أقسم علىٰ احترام قوانين قريش زمن الرسول صلىٰ الله عليه وسلم.

٣) أن لا يقسم علىٰ احترام الدستور، ولا يشرع ولا يشارك في تشريع يخالف الشريعة بل يرفض ذلك ويصوت ضده فهذا مخطئ ضال ومخالف لهدي الرسول صلىٰ الله عليه وسلم في التغيير والإصلاح وإقامة الدولة الإسلامية، لكنه ليس بكافر إذا اتخذ طريق الضلال والشرك طريقا للدعوة والتغيير والإصلاح، قال تعالىٰ {فماذا بعد الحق إلا الضلال}، وقد بحثنا هذه المسألة في كتابنا الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد في باب الدعاء إلىٰ التوحيد وهي مسألة حكم دخول البرلمانات، وسوف ننقلها هنا لأهمية ذلك:

وفيه قضية معاصرة وهي الدخول في البرلمانات الشركية من أجل الدعوة إلي الله ومن أجل مصلحة الدعوة، ومثله الدخول مع الحكومات الشركية لهذا الغرض والتحالف مع العلمانيين أو التطلع إلىٰ مكاسب سياسية، والشاهد لهذه القاعدة قوله {وسبحان الله وما أنا من المشركين}، أي؛ يدعو إلىٰ الله منزها الله أن يدعو إليه بشرك أو بكفر.

" وهذه فيها قضية معاصرة كبيرة وهىٰ ما يسمىٰ باستغلال أي وسيلة من أجل مصلحة الدعوة وأصحاب هذه الطريقة دخلوا من أجل ذلك في المجالس الشركية من برلمان وغيره من المسميات الجاهلية ومما يدل علىٰ خطورة من ارتكب شيئا من الشركيات أو الكفريات أو المعاصي من أجل مصلحة الدعوة الأمور التالية:

قوله تعالىٰ {فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين}، وهذا يشمل حتىٰ مساومتهم في المكاسب السياسية، بل الآية في سياق الصدع بالحق حتىٰ لو عرضوا عليك مكاسب تخالف الشرع.

وقال تعالىٰ {اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين}، ولفظ الإعراض عام.

قال تعالىٰ {وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر}، وجه الدلالة أنه أمر بقول الحق ولو ترتب عليه الأمر الآخر.

وقال تعالىٰ {والفتنة أكبر من القتل}، وقال تعالىٰ {والفتنة أشد من القتل}.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (قال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس: الشرك أشد من القتل).

قال الشيخ ابن سحمان: (الفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتىٰ يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا يحكم بخلاف شريعة الإسلام).

قال الشيخ ابن عتيق – ردا علىٰ من قاس الاضطرار علىٰ الإكراه في الكفر –: (قال تعالىٰ {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} فشرط بعد حصول الضرر أن لا يكون المتناول باغيا ولا عاديا، والفرق بين الحالتين لا يخفىٰ)، وقال: (وهل في إباحة الميتة للمضطر ما يدل علىٰ جواز الردة اختيارا؟ وهل هذا إلا كقياس تزوج الأخت والبنت بإباحة تزوج الحر المملوك عند خوف العنت وعدم الطول فقد زاد هذا المشبه علىٰ قياس الذين قالوا {إنما البيع مثل الربا}) [راجع كتاب هداية الطريق ص١٥١].

ونحن نقول وهل في إباحة الميتة للمضطر ما يدل علىٰ جواز الدخول في المجالس الشركية اختيارا وتولىٰ العلمانيين والحكومات الطاغوتية بحجة مصلحة الدعوة {قل أأنتم أعلم أم الله}.

قال تعالىٰ {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}، فلم يجز إلا حالة الإكراه، فأين الدليل علىٰ جواز قول الكفر أو المعصية أو فعله في غير إكراه كمصلحة الدعوة؟

أن هذا الطريق بدعة وضلال ويخالف إجماع السلف كما سوف يأتي أن شاء الله في كلام العالم الرباني ابن تيمية رحمه الله.

ما ثبت في عرض عتبة بن ربيعه بتكليف من زعماء قريش حيث قال للرسول صلىٰ الله عليه وسلم (فرقت جماعتنا وعبت ديننا وشتمت الآباء وشتمت الآلهة وفضحتنا في العرب، أيها الرجل إن كنت إنما بك الرياسة عقدنا لك فكنت رأسنا – أي تكون رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء – وأن كنت تريد شرفا سودناك علينا – أي رئيس البرلمان – وإن كنت تريد ملكا ملكناك علينا – أي تكون ملكا أو رئس الجمهورية –)، فلم يقبل الرسول وتلا عليه أول سورة فصلت، لأنه عرض مقابل جوهر هذا الدين وهىٰ القيام بالتوحيد والكفر بالطاغوت ومحاربة الأنظمة الطاغوتية الشركية وتسفيهها ونقدها والبراءة منها.

قال الألباني رحمه الله: (هذه القصة أخرجها ابن إسحاق في المغازي ١/ ١٨٥ من سيرة ابن هشام بسند حسن عن محمد بن كعب القرظي مرسلا ووصله عبد بن حميد وأبو يعلىٰ والبغوي من طريق أخرىٰ من حديث جابر رضي الله عنه كما في تفسير ابن كثير ٤/ ٩٠،١٩ وسنده حسن إن شاء الله، وصححها غيره من علماء السيرة المعاصرين).

ولو عرض هذا العرض علىٰ من يرون الدخول في البرلمانات الشركية، لسارعوا يهرولون حيث الملك والسلطان والحكومة لهم مع التنازل عن قضية التوحيد والكفر بالطاغوت، وما يتبعها من ولاء وبراء.

قصة وفد بني عامر بن صعصعة وهي لما عرض عليهم نفسه، وقبول هذا الدين، فقالوا: أرأيت إن نحن تابعناك علىٰ أمرك ثم أظهرك الله علىٰ من خالفك أيكون لنا الأمر من بعدك؟، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (الأمر إلىٰ الله يضعه حيث يشاء)، فأبوا عليه [رواه ابن

إسحاق وعنه ابن هشام في باب عرض رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم نفسه علىٰ القبائل ج١]، فطلبوا الملك منه أو تداول السلطة أو التحالف مع العلمانيين فأبىٰ.

طلب وفد ثقيف من الرسول صلىٰ الله عليه وسلم لما جاؤا مسلمين فطلبوا أن يبقي أصنامهم حتىٰ يدخل الإسلام في قلوب العامة فرفض إبقاءها ولو لحظة مع أن في إبقاءه لها بعض الشيء مصلحة للدعوة من تكثير السواد ودخول أكبر كمية للإسلام والأمن من الارتداد.

وثبت من قصته مع بني شيبان بن ثعلبة لما عرض عليهم الدين قالوا: وواعدوه أن يحموه مما يلي العرب لا مما يلي كسرىٰ فقال الرسول صلىٰ الله عيه وسلم: (إن دين الله لن ينصره إلا من حاطه من جميع جوانبه)، [قال الصوياني في كتابه السيرة النبوية كما في الأحاديث الصحيحة [ص٢٠٤]: (إسناده جيد، ثم ذكر من رواه من أهل السيرة) اه، ورواه البيهقي في الدلائل ج١/ باب عرض النبي صلىٰ الله عليه وسلم نفسه علىٰ القبائل].

حديث سعد بن أبىٰ وقاص رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ونحن نفر ستة، فقال المشركون: أطرد هؤلاء عنك فلا يجترئون علينا، فوقع في نفس النبي صلىٰ الله عليه وسلم ما شاء الله وحدث به نفسه، فأنزل الله {ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ... الآية} [رواه مسلم في فضائل الصحابة].

ولو طلبت الحكومات الشركية من بعض الإسلاميين طرد المجاهدين أو الدعاة أو فصلهم مقابل مكاسب سياسة لسارعوا لذلك،

مع أنه منهي عنه {ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ... الآية}، فهم طلبوا مجلسا أو اجتماعا دوري من الرسول صلىٰ الله عليه وسلم مقابل طرد نفر من أهل التوحيد مع أن عقد اجتماعات مع أهل الشرك فيه مصلحة لكن كان بثمن محرم وهذا الكلام الذي قلنا ينطبق أيضا علىٰ قصة ابن أم مكتوم التي بعدها.

قال الشيخ محمد [في تاريخ نجد ص ٥٥٤، في تفسير آية {واصبر نفسك ... الآية}، في سورة الكهف] قال: (فيه النهي عن طلوع العين عنهم إرادة لمجالسة الأجلاء)، وقال أيضا [في تفسير سورة الأنعام في آية {ولا تطرد}] قال: (فيه أن طردهم يخاف أن يوصل الرجل الصالح إلىٰ درجة الظالمين ففيه التحذير من إيذاء الصالحين وقال أن منعهم من الجلوس مع العظماء في مجلس العلم هو الطرد المذكور).

قصة عبد الله بن أم مكتوم، أتىٰ إلىٰ الرسول صلىٰ الله عليه سلم فجعل يقول؛ أرشدني، وعند رسول الله رجل أو رجال من عظماء المشركين، فجعل الرسول صلىٰ الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل علىٰ الآخر، فنزلت {عبس وتولىٰ * أن جاءه الأعمىٰ} [الجامع الصحيح ١/ ٣٩٨].

قصة الهجرة إلىٰ الحبشة فما هاجروا إلا بسبب التوحيد ولو كان الرسول يجد مندوحة في التنازل والمساومة من أجلهم لما تركه.

وحديث (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا) [رواه مسلم من حديث أبي هريرة]، فلا يقبل من الطرق الدعوية إلا ما كان طيبا ليس فيه شرك ولا كفر ولا معصية.

رسالة ابن تيمية [في الفتاوىٰ ١١/ ٦٢٠] المسماة السماع، وفيها سئل عن شيخ من المشايخ كان يقيم سماعا بدف بشعر مباح لأصحاب الكبائر فيتوب منهم جماعة " فهل يباح هذا الفعل لما يترتب عليه من المصالح " فسئل عن حكم ذلك؟

فأجاب: (إن ما يهدي الله به الضالين ويرشد به الغاوين ويتوب به علىٰ العاصيين لابد أن يكون فيما بعث الله به الرسول صلىٰ الله عليه وسلم، والشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين عن الكبائر فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي يدل علىٰ أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة أو عاجز عنها، فإن الرسول صلىٰ الله عليه وسلم والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية وقد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالىٰ من الأمم بالطرق الشرعية التي ليس فيها ذكر من الاجتماع البدعي، وقال إنه لا يجوز لهذا الشيخ أن يجعل الأمور التي هي إما محرمة؟ أو مكروهة؟ أو مباحة؟ قربة وطاعة وقال إن فاعل هذا ضال مفتر باتفاق علماء المسلمين مخالف لإجماع المسلمين) - أي الذي يجعل هذا العمل طريقا إلىٰ الدعوة إلىٰ الله ودينا - باختصار.

فإذا كان هذا في السماع الذي هو من باب البدع أو المحرمات فما بالك بالشرك والكفر يفعل ويجعل طريقا إلىٰ الدعوة وإقامة حكم الله؟

إجماع السلف علىٰ تحريم وضع الأحاديث في الفضائل وإن تضمن ذلك مصلحة إقبال الناس علىٰ القرآن أو الطاعات ونحوها.

إجماع من يعتد به من أهل السنة علىٰ تحريم إقامة الموالد البدعية وإن تضمن ذلك مصلحة إقبال بعض الناس وهدايتهم أو توبتهم.

مما يدل علىٰ المنع قاعدة التفريق بين الإكراه والضرورة، فالضرورة أجاز الله فيها فعل المحرم غير المتعدي كأكل الميتة والخنزير وشرب الخمر لدفع غصة ونحوها لكن لم يبح الكفر والشرك من أجل الضرورة، بل لا يبيح الشرك والكفر إلا الإكراه {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}، ولم يقل إلا من اضطر، وهذا الكلام مجمع عليه وهو التفريق بينهما.

ما يترتب علىٰ هذا الأمر من مفاسد مثل إضفاء الشرعية علىٰ هذه المجالس وإعطائها صبغة مقبولة.

وننقل أيضا كلمات ودرر للإمام ابن تيمية رحمه الله عن هذا الموضوع زيادة علىٰ ما قاله سابقا، فقال في الفتاوىٰ [١٤/ ٤٧٦]: (إن الشرك والقول علىٰ الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شئ من المصلحة)، وقال: (إن إخلاص الدين لله والعدل واجب مطلقا في كل حال وفي كل شرع).

وقال في الفتاوىٰ [١٤/ ٤٧٧]: (وما هو محرم علىٰ كل أحد في كل حال لا يباح منه شئ وهو الفواحش والظلم والشرك والقول علىٰ الله بلا علم).

وقال في الفتاوىٰ [١٤/ ٤٧٠ - ٤٧١]: (إن المحرمات منها ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئا لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك والفواحش والقول علىٰ الله بغير علم والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالىٰ {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما

بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا علىٰ الله ما لا تعلمون}، فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية).

وقال في الفتاوىٰ [١٤/ ٤٧٤]: (أما الإنسان في نفسه فلا يحل له أن يفعل الذي يعلم أنه محرم لظنه أنه يعينه علىٰ طاعة الله).

وقال أيضا [في الفتاوىٰ ١٤/ ٤٦٨ وما بعدها] فيمن ظن أنه لا يمكن السلوك إلىٰ الله تعالىٰ إلا ببدعة - فكيف بشرك وكفر؟ - قال: (وكذا أهل الفجور والمترفين يظن أحدهم أنه لا يمكن فعل الواجبات إلا بما يفعله من الذنوب ولا يمكنه ترك المحرمات إلا بذلك وهذا يقع لبشر كثير من الناس ومنهم من يقول لا يمكن أداء الصلوات واجتناب الكلام المحرم من الغيبة وغيرها إلا بأكل الحشيشة، ومنهم من يظن أن محبته لله ورغبته في العبادة لا يتم إلا بسماع القصائد وسماع أصوات النغمات وبها تتحرك دواعي الزهد والعبادة مالا يتحرك بدون ذلك، ومنهم بعض الشيوخ الذين يدعون الناس إلىٰ طريقهم بالسماع المبتدع كالدف والرقص ونحوه، ومنهم من يفعله بأذكار واجتماع وتسبيحات وقيام وإنشاد أشعار وغير ذلك ويقولون توبناهم بذلك وأحيانا يقولون لا يمكننا إلا ذلك وإن لم نفعل هذا القليل المحرم حصل الوقوع فيما هو أشد منه تحريما وفي ترك الواجبات ما يزيد أثمه علىٰ إثم هذا المحرم القليل في جنب ما كانوا فيه من المحرم الكثير ويقولون إن الإنسان يجد في نفسه نشاطا وقوة في كثير من الطاعات إذا حصل له ما يحبه وإن كان مكرها حراما، ثم أجاب عن هذه الشبة بمقامين)، وانتهىٰ إلىٰ المنع من ذلك.

نقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن الشيخ ابن تيمية قوله (وجمهور هؤلاء المشركين بالقبور يجدون عند عبادة القبور من الرقة والخشوع والدعاء وحضور القلب ما لا يجده أحدهم في مساجد الله) [تاريخ نجد ص ٥٧]، فهل يقال بجواز ذلك لأن فيه مصلحة رقة قلوب الناس وخشوعهم؟؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

واقعة حصلت في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ذكرت في تاريخ نجد [ص ٤٧٢] وهيٰ أن بعض الناس يوم الجمعة يحدث أشياء لكي يعرف الناس أن اليوم هو الجمعة بأصوات معروفةفقال الشيخ محمد: (إن ابن صالح سألني عن التذكير؟ فقلت إنه بدعة فذكر أن عندنا من لا يعرف الجمعة إلا به وذكرت له أن الرسول صلىٰ الله عليه وسلم أعلم منا بصالح أمته وهو سن الإذان ونهىٰ عن الزيادة)، فهل عند هؤلاء تجوز هذه البدعة لأن فيها مصلحة تنبيه الناس؟

وقال الحفيد سليمان في التيسير [ص ٥٠٣]: (في الآية دليل علىٰ وجوب اطراح الرأي مع السنة وإن ادعىٰ صاحبه أنه مصلح وأن دعوىٰ الإصلاح ليس بعذر في ترك ما أنزل الله) اه

فإذا كان الشرك قبيحا ومسبة لله فكيف يكون طريقا إلىٰ الله وإلىٰ الدعوة إليه، {فماذا بعد الحق إلا الضلال} وهذه فيها قاعدة من قواعد الدعوة تدل علىٰ أن الشرك ليس من وسائل الدعوة إلىٰ الله، والشاهد لهذه القاعدة، قوله {وسبحان الله وما أنا من المشركين} أي؛ يدعو إلىٰ الله منزها الله أن يدعو إليه بشرك أو بكفر ".

اهـ النقل بنصه.

.. حيث ذكر في جواب علىٰ سؤال ورد إليه من الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالجزائر " أنه لا ينصح أحداً من المسلمين أن يرشح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله .. وإن كان قد نص في دستوره "دين الدولة الإسلام" .. فإن هذا النص قد ثبت عملياً أنه وضع لتخدير أعضاء النواب الطيبي القلوب .. ذلك لأنه لا يستطيع أن يغير شيئاً من مواد الدستور المخالفة للإسلام.

كما ثبت عملياً في بعض البلاد التي في دستورها النص المذكور هذا إن لم يتورط مع الزمن أن يقر بعض الأحكام المخالفة للإسلام بدعوىٰ أن الوقت لم يحن بعد لتغييرها .. كما رأينا في بعض البلاد ". [مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية لعبد الملك بن أحمد رمضاني ص: ٢٦٤].

ومع ذلك فقد أجاز الشيخ الألباني رحمه الله للناخبين أن يدلوا بأصواتهم تأييداً للإسلاميين من باب دفع أكبر المفسدتين بارتكاب أخفهما .. وذلك حيث يقول: "ولكن لا أرىٰ ما يمنع الشعب المسلم إذا كان في المرشحين من يعادي الإسلام وفيهم مرشحون إسلاميون من أحزاب مختلفة المناهج .. فننصح والحالة هذه كل مسلم أن ينتخب من الإسلاميين فقط من هو أقرب إلىٰ المنهج العلمي الصحيح الذي تقدم بيانه .. أقول هذا وإن كنت أعتقد أن هذا الترشيح والانتخاب لا يحقق الهدف المنشود كما تقدم بيانه – من باب تقليل الشر أو من باب دفع المفسدة الكبرىٰ بالمفسدة الصغرىٰ كما يقول الفقهاء". [المصدر السابق نفس الموضع].

فتوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء

هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشيح لها؟ مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما أنزل الله؟

فأجابوا:

"لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين ومن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلىٰ تحويل الحكم إلىٰ العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلىٰ التغلب علىٰ نظام الحكم، علىٰ ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافىٰ مع الشريعة الإسلامية" انتهىٰ.

الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الله بن قعود.

" فتاوىٰ اللجنة الدائمة " (٢٣/ ٤٠٦، ٤٠٧).

وسئلوا ـ أيضـًا ـ:

كما تعلمون عندنا في الجزائر ما يسمىٰ بـ: "الانتخابات التشريعية"، هناك أحزاب تدعو إلىٰ الحكم الإسلامي، وهناك أخرىٰ لا تريد الحكم الإسلامي. فما حكم الناخب علىٰ غير الحكم الإسلامي مع أنه يصلي؟

فأجابوا:

"يجب على المسلمين في البلاد التي لا تحكم الشريعة الإسلامية، أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشريعة الإسلامية، وأن يقوموا بالتكاتف يدا واحدة في مساعدة الحزب الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية، وأما مساعدة من ينادي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية فهذا لا يجوز، بل يؤدي بصاحبه إلى الكفر؛ لقوله تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة/ ٤٩ - ٥٠، ولذلك لما بيَّن الله كفر من لم يحكم بالشريعة الإسلامية، حذر من مساعدتهم أو اتخاذهم أولياء، وأمر المؤمنين بالتقوى إن كانوا مؤمنين حقا، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) المائدة/ ٥٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم "انتهى.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (١/ ٣٧٣).

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

"وأما الانتخابات المعروفة اليوم عند الدول: فليست من نظام الإسلام، وتدخلها الفوضىٰ والرغبات الشخصية، وتدخلها المحاباة، والأطماع، ويحصل فيها فتن وسفك دماء، ولا يتم بها المقصود، بل تصبح مجالاً للمزايدات، والبيع والشراء، والدعايات الكاذبة" انتهىٰ.

" جريدة الجزيرة " العدد ١١٣٥٨، ٨ رمضان، ١٤٢٤ هـ.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم والتفسير:

أولاً: القرآن الكريم: طبعة المدينة النبوية.

ثانيـاً: التفسير:

ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ):

١. زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

ابن عاشور: محمد الطاهر:

٢. التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس.

ابن كثير: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ):

٣. تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولىٰ ١٤٠١هـ، دار الفكر - بيروت.

الألوسي: أبو الفضل محمود الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ):

٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البيضاوي: أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي:

٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م، دار الفكر ـ بيروت، تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة.

الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (ت ٣٧٠ هـ):

٦. أحكام القرآن، ١٤٠٥ هـ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق محمد الصادق قمحاوي.

حوىٰ: سعيد:

٧. الأساس في التفسير، الطبعة الأولىٰ، دار الإسلام للطباعة والنشر والتوزيع.

الرازي: الفخر:

٨. التفسير الكبير، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، طهران.

رضا: محمد رشيد:

٩. تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت.

الزحيلي: وهبه مصطفىٰ:

١٠. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩١ م، إعادة ١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م، دار الفكر، دمشق.

السعدي: عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦ هـ):

١١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة السابعة، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان.

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبري (ت ٣١٠ هـ):

١٢. جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ، دار الفكر - بيروت.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١ هـ):

١٣. الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ، دار الشعب - القاهرة، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني.

قطب: سيد:

١٤. في ظلال القرآن، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الشروق، القاهرة.

النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت ٧٠١ هـ):

١٥. التفسير، المسمىٰ مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الفكر.

الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد (ت ٤٦٨ هـ):

١٦. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥ هـ، دار القلم ـ دمشق، الدار الشامية ـ بيروت، تحقيق صفوان عدنان داوودي.

ثانيـاً: السنة النبوية وشروحها:

أولاً: السنة:

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ):

١. السنن، دار الفكر ـ بيروت، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥ هـ):

٢. المصنف، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ، مكتبة الراشد ـ الرياض، تحقيق كمال يوسف الحوت.

ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت ٣٥٤ هـ):

٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الطبعة الثانيـة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣ م، مؤسسـة

الرسالة ـ بيروت، تحقيق شعيب الأررناؤوط.

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ):

٤. السنن، دار الفكر ـ بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

أبو يعلىٰ: أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي التميمي (ت ٣٠٧ هـ):

٥. المسند، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م، دار المأمون للتراث ـ دمشق، تحقيق حسين سليم أسد.

أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ):

٦. المسند، مؤسسة قرطبة ـ مصر.

الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق (ت ٤٣٠ هـ):

٧. المسند المستخرج علىٰ صحيح الإمام مسلم، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية ـ بيروت، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

الألباني: محمد ناصر الدين:

٨. إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي ـ بيروت، إشراف محمد زهير الشاويش.

٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، مكتبة المعارف ـ الرياض.

١٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠ م، مكتبة المعارف ـ الرياض.

١١. صحيح الجامع الصغير وزيادته، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، المكتب الإسلامي - بيروت، أشرف علىٰ طبعه زهير الشاويش.

١٢. صحيح سنن ابن ماجه الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكتبة المعارف - الرياض.

١٣. صحيح سنن أبي داود، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكتبة المعارف - الرياض.

١٤. صحيح وضعيف سنن الترمذي، الطبعة الأولىٰ، مكتبة المعارف الرياض، اعتنىٰ به مشهور بن حسن آل سلمان.

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ):

١٥. الجامع الصحيح المختصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، تحقيق د. مصطفىٰ ديب البغا.

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ):

١٦. السنن الكبرىٰ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

الترمذي: أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ):

١٧. السنن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ):

١٨. المستدرك علىٰ الصحيحين، ١٤١١ هـ ـ١٩٩٠ م، دار الكتب العلمية ـ بيروت، تحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا.

الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠ هـ):

١٩. المعجم الأوسط، ١٤١٥ هـ، دار الحرمين ـ القاهرة، تحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني.

٢٠. المعجم الكبير، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣ م، مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ):

٢١. المصنف، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت، تحقيق حبي الرحمن الأعظمي.

مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ):

٢٢. الصحيح، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

المنذري: أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦ هـ):

٢٣. الترغيب والترهيب، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

الهيثمي: أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ):

٢٤. مجمع الزوائد، ١٤٠٧ هـ، دار الريان، دار الكتاب العربي ـ القاهرة، بيروت.

ثانيًا: الشروح:

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ):

١. فتح الباري، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة ـ بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب.

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ):

٢. التمهيد، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ـ المغرب، تحقيق مصطفىٰ بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ):

٣. نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ١٩٧٣ م، دار الجيل ـ بيروت.

المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣ هـ):

٤. تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

المناوي: عبد الرءوف المناوي:

٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة الأولىٰ، ١٣٥٦ هـ، المكتبة التجارية الكبرىٰ ـ مصر.

النووي: أبو زكريا يحيي بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ):

٦. شرح صحيح مسلم، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ثالثًا: كتب الفقه والأصول:

أولاً: كتب الفقه:

ابن عابدين: محمد أمين:

١. حاشية منحة الخالق علىٰ البحر الرائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، وهو مع البحر الرائق.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت ٩٧٠ هـ):

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة ـ بيروت.

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ):

٣. الأم، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ، دار المعرفة ـ بيروت.

الماوردي: أبو الحسن علي بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ):

٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥. قوانين الوزارة، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م، مؤسسة شباب الجامعة، تحقيق ودراسة عبد المنعم أحمد، د. محمد سليمان داود،

ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ):

٦. تلخيص كتاب الاستغاثة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧ هـ، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، تحقيق: محمد علي عجال.

٧. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة.

٨. مجموع الفتاوىٰ.

ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ):

٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥ هـ، دار الفكر ـ بيروت.

ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١ هـ):

١٠. أحكام أهل الفرق، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م، رمادي للنشر، دار ابن حزم، الدمام ـ بيروت، تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العامودي.

١١. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مطبعة المدني ـ القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

أبو يعلىٰ: محمد بن الحسين الفراء الحنبلي:

١٢. الأحكام السلطانية، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م، دار الفكر ـ بيروت، تحقيق: محمود حسن.

ثانيـًا: كتب أصول الفقه:

ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن محمد بن حسن (ت ٨٧٩ هـ):

١. التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٦ م، دار الفكر ـ بيروت، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.

ابن بدران: عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ):

٢. المدخل، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

ابن عاشور: محمد الطاهر:

٣. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ م، دار النفائس ـ الأردن، تحقيق محمد الطاهر الميساوي.

ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ):

٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (ت ٧٥١ هـ):

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٩٧٣ هـ، دار الجيل ـ بيروت، تحقيق طه عبد الرءوف سعد.

الآمدي: أبو الحسن علي بن عمر (ت ٦٣١ هـ):

٦. الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤ هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت، تحقيق: د. سيد الجميلي.

الأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين:

٧. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، مع المستصفىٰ، دار الفكر ـ بيروت.

زيدان: عبد الكريم:

٨. الوجيز في أصول الفقه، الطبعة السادسة، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

السبكي: علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦ هـ):

٩. الإبهاج في شرح المنهاج علىٰ منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول للبيضاوي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤ هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، تحقيق جماعة من العلماء.

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ اللخمي (ت ٧٩٠ هـ):

١٠. الموافقات في أصول الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، تعليق محمد الخضر التونسي ومحمد حسين مخلوف.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ):

١١. إرشاد الفحول، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م، دار الفكر ـ بيروت.

الرازي: محمد بن عمر الحسين (ت ٦٠٦ هـ):

١٢. المحصول، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٠ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ):

١٣. المستصفىٰ في علم الأصول، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣ هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي.

١٤. المنخول، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ، دار الفكر ـ دمشق، تحقيق: محمد حسن هيتو.

القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ):

١٥. الفروق، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، تحقيق خليل المنصور.

رابعـًا: الكتب المعاصرة:

ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن:

١. مجموعة فتاوىٰ ومقالات متنوعة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ، دار القاسم ـ الرياض، جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن مسعد الشّويْعرْ.

أبو جيب: سعديك

٢. الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

أبو زيد: بكر بن عبد الله:

٣. حكم الانتماء إلىٰ الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ، مؤسسة قرطبة.

أبو فارس: محمد:

٤. حكم الشورىٰ في الإسلام ونتائجها، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م، دار الفرقان للنشر والتوزيع.

٥. المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م، مطبعة النور، صويلح.

الأسطل: إسماعيل أحمد:

٦. حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

الأسطل: يونس محي الدين فايز:

٧. ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة، رسالة دكتوراه، قدمت إلىٰ الجامعة الأردنية، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م- غير منشورة-.

الأشقر: عمر سليمان عبد الله:

٨. حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م، دار النفائس، عمان، الأردن.

الإمام: أبو نصر محمد بن عبد الله:

٩. تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م، مكتبة الفرقان، عجمان.

أمين: أحمد:

١٠. ضحىٰ الإسلام، الطبعة التاسعة، ١٩٧٨ م، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة.

١١. فجر الإسلام، الطبعة الثالثة عشر، ١٩٨٢ م، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة.

أمين: صادق:

١٢. الدعوة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة بشرية، دار التوزيع والنشر الإسلامية.

الأنصاري: عبد الحميد إسماعيل:

١٣. الشورىٰ وأثرها في الديمقراطية " دراسة مقارنة "، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م، دار الفكر العربي.

بخيت: محمد حسن:

١٤. نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م، مكتبة آفاق.

البنا: حسن أحمد:

١٥. مجموعة الرسائل، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة.

البياتي: منير حميد:

١٦. النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م، دار البشير ـ عمان.

الترابي: حسن:

١٧. الحركة الإسلامية في السودان التطور والكسب والمنهج، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ.

التلمساني: عمر:

١٨. ذكريات لا مذكرات، دار الاعتصام ـ القاهرة.

التميمي: عزام:

١٩. مشاركة الإسلاميين في السلطة، ١٩٩٤ م، منظمة ليبرني، لندن.

جابر: حسين بن محسن بن علي:

٢٠. الطريق إلىٰ جماعة المسلمين، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م، دار الوفاء للطباعة النشرة والتوزيع ـ المنصورة ـ مصر.

جمعة: فاطمة:

٢١. الاتجاهات الحزبية في الإسلام منذ عهد الرسولr حتىٰ عصر بني أمية، ١٩٩٣ م، دار الفكر العربي ـ بيروت.

حسن: حسن وعلي إبراهيم:

٢٢. النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة.

حسنة: عمر عبيد:

٢٣. نظرات في مسيرة العمل الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، كتاب الأمة، عدد (٨).

حسين: محمد الخفير:

٢٤. الحرية في الإسلام، دار الاعتصام.

حلمي: محمد:

٢٥. نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، الطبعة السادسة، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨١م، لا يوجد دار طبع.

حماد: أحمد جلال:

٢٦. حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية " بحث مقارن في الديمقراطية الغربية والإسلام "، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المتصدرة.

حوىٰ: سعيد:

٢٧. الإسلام: الطبعة الرابعة، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م، دار السلام ـ القاهرة.

٢٨. جند الله تخطيطاً، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨ م، دار عمّان ـ بيروت، ضمن سلسلة دراسات منهجية هادفة في فقه الدعوة، والبناء، والعمل الإسلامي (١٠).

٢٩. جند الله ثقافة وأخلاقاً، دون دار ولا طبعة.

٣٠. دروس في العمل الإسلامي، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م، مؤسسة الخليج العربي ـ القاهرة، دار عمار ـ بيروت ـ لبنان، سلسلة دراسات منهجية هادفة في فقه الدعوة والبناء والعمل الإسلامي (٦).

خان: وحيد الدين:

٣١. الإسلام والعصر الحديث، الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م، دار النفائس ـ بيروت، ترجمة: ضفر الإسلام خان.

الخميني: آية الله:

٣٢. الحكومة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٧٠ م، دار الطليعة ـ بيروت.

الدريني: فتحي:

٣٣. الحق ومدىٰ سلطان الدولة في تقيده، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م، دار البشير عمان ـ الأردن، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

الديملي: عبد الوهاب:

٣٤. العمل الجماعي محاسنه وجوانب النقص فيه، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م، دار الهجرة ـ صنعاء.

الراشد: محمد أحمد:

٣٥. أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م، دار المحراب، كندا، ضمن سلسلة إحياء فقه الدعوة.

راضي: محسن:

٣٦. الإخوان المسلمون تحت قبة البرلمان، دار التوزيع والنشر الإسلامية.

رسلان: صلاح الدين بسيوني:

٣٧. قوانين الوزاراة، عند الماوردي، مكتبة نهضة الشرق ـ جامعة القاهرة.

الرقب: صالح حسين:

٣٨. حاضر العالم الإسلامي والغزو الفكري، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م، مطبعة الرنتيسي، غزة، فلسطين.

الريس: محمد ضياء الدين:

٣٩. النظريات السياسية الإسلامية، الطبعة السابعة، دار التراث ـ القاهرة.

زيدان: عبد الكريم:

٤٠. أصول الدعوة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م، دار البيان.

٤١. الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، والاتحاد الإسلامية العالمي للمنظمات الطلابية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م، مطبعة الفيصل الإسلامية.

السدلان: صالح بن غانم:

٤٢. أسس الحكم في الشريعة الإسلامية، الشورىٰ، العدل، المساواة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢ م، دار المسلم ـ الرياض، ضمن سلسلة الحكم بغير ما أنزل الله (٣).

سعيد: صبحي عبده:

٤٣. الإسلام وحقوق الإنسان، ١٤١٥ هـ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية ـ القاهرة.

سميع: صالح حسن:

٤٤. أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي " دراسة علمية موثقة "، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨ م، الزهراء للإعلام العربي.

شكر: زهير:

٤٥. القانون الدستوري والمؤسسات السياسية " النظرية العامة والدول الكبرىٰ "، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ضمن سلسلة الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول.

الشكعة: مصطفىٰ:

٤٦. إسلام بلا مذاهب، الطبعة الثانية عشر، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، الدار المصرية اللبنانية القاهرة.

الشنتوت: خالد أحمد:

٤٧. التربية السياسية في المجتمع الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع.

الشويخ: عادل:

٤٨. تقويم الذات، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار البشير، طنطا، ضمن سلسلة رسائل العين (٧).

شويدح والسوسي ومقداد: أحمد ذياب، وماهر أحمد، وزياد إبراهيم:

٤٩. النظم الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م، مكتبة الأمل التجارية.

الصاوي: فهمي صلاح الصاوي:

٥٠. التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م، دار الإعلام الدولي، القاهرة.

٥١. الثواتب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م، دار الإعلام الدولي، القاهرة، كتاب المنتدىٰ، سلسلة تصدر عن المنتدىٰ الإسلامي(١١).

٥٢. مدىٰ شرعية الانتماء إلىٰ الأحزاب والجماعات الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م، الآفاق الدولية للإعلام ـ القاهرة.

الضناوي: محمد علي:

٥٣. الطريق إلىٰ حكم إسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م.

طبارة: عفيف عبد الفتاح:

٥٤. روح الدين الإسلامي، الطبعة الثانية والعشرون، ١٩٨٢ م، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان.

الطحان: مصطفىٰ محمد:

٥٥. الفكر الحركي بين الأصالة والانحراف، دار الوثائق، الكويت.

الطماوي: سليمان محمد:

٥٦. السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، وفي الفكر السياسي الإسلامي " دراسة مقارنة "، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩ م، دار الفكر العربي.

عالية: سمير:

٥٧. نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧ م، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع ـ بيروت.

٥٨. عبد الخالق: عبد الرحمن:

٥٩. شيخ الإسلام ابن تيمية والعمل الجماعي، الدار السلفية.

٦٠. الشورىٰ في ظل نظام الحكم الإسلامي، الدار السلفية.

٦١. المسلمون والعمل السياسي، الدار السلفية.

٦٢. مشروعية الجهاد الجماعي، الدار السلفية.

٦٣. مشروعية الدخول إلىٰ المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة، الدار السلفية.

عبد الرحمن: رمحي كابي/ أحمد صديق:

٦٤. البيعة في النظام السياسي الإسلامي، وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م، مكتبة وهبة ـ

القاهرة، رسالة ماجستير بدرجة الامتياز في العلوم السياسية ـ جامعة أم درمان الإسلامية.

عبد السلام: فاروق:

٦٥. أزمة الحكم في العالم الإسلامي، مكتبة قليوب للطبع والتوزيع.

عبد الفتاح: إسماعيل:

٦٦. القيمة السياسية في الإسلام، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م، الدار الثقافية للنشر ـ القاهرة.

عبد اللطيف: حسن صبحي أحمد:

٦٧. الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية بحث مقارن، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دون طبعة.

عبد الله: عبد الغني بسيوني:

٦٨. النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٩٧ م، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون طبعة.

عتر: حسن ضياء الدين محمد:

٦٩. الشورىٰ في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية، ضمن سلسلة الثقافة الإسلامية (٢).

عثمان: محمد فتحي:

٧٠. من أصول الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م، مؤسسة الرسالة.

عدوان: عاطف إبراهيم:

٧١. جذور علم السياسة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م، دار البشير ـ غزة.

عزام: عبد الله:

٧٢. حكم العمل في جماعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار ابن حزم ـ بيروت.

العقاد: عباس محمد:

٧٣. الديمقراطية في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار المعارف ـ مصر.

علي: حيدر إبراهيم:

٧٤. التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٦، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

علوان: عبد الله ناصح:

٧٥. عقبات في طريق الدعاة وطرق معالجتها في ضوء الإسلام، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧ م، دار السلام ـ القاهرة، سلسلة مدرسة الدعاة.

عمارة: محمد:

٧٦. الإسلام والأمن الاجتماعي، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م، دار الشروق ـ القاهرة.

٧٧. الإسلام والتعددية، الاختلاف والتنوع في إطار الوحدة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٤ م، دار الرشاد ـ القاهرة.

٧٨. الإسلام وحقوق الإنسان، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ـ الكويت.

٧٩. الإسلام والسياسة، الرد علىٰ شبهات العلمانيين، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م، دار الرشاد، تقديم الإمام الأكبر: جاد الحق علي جاد الحق.

٨٠. الوسيط في المذاهب والمصطلحات الإسلامية ٢٠٠٠ م، نهضة مصر ـ القاهرة.

عمرو: عبد الفتاح:

٨١. السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م، دار النفائس ـ الأردن، أصل الكتاب رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية.

العوا: محمد سليم:

٨٢. الفقه الإسلامي في طريق التجديد، الطبع الثانية، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م، المكتب الإسلامي، بيروت.

عودة: الشهيد عبد القادر:

٨٣. الأمة الإسلامية وأوضاعنا السياسية، المختار الإسلامي ـ القاهرة.

٨٤. المال والحكومة في الإسلام، الطبعة الخامسة، ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٧٧ م، المختار الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة.

العوضي: أحمد:

٨٥. حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢، دار النفائس عمان، الأردن.

عيسىٰ: رياض:

٨٦. الحزبية السياسية منذ قيام الدولة الإسلامية حتىٰ سقوط الدولة الأموية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م.

الغزالي: محمد:

٨٧. الإسلام والاستبداد السياسي، الطبعة الثانية ١٩٨٨م، دار الكتب الحديثة ـ القاهرة.

الغضبان: منير محمد:

٨٨. التحالف السياسي في الإسلام، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م، دار السلام.

٨٩. الغنوشي: الشيخ راشد:

٩٠. الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولىٰ ١٩٩٣م، مركز دراسات الوحدة العربية ـ بيروت ـ لبنان.

٩١. محاور إسلامية، بيت المعرفة، بلا طبعة ولا سنة.

الفنجري: أحمد شوقي:

٩٢. الحرية السياسية في الإسلام، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م، دار القلم، الكويت.

القرضاوي: يوسف عبد الله:

٩٣. أين الخلل، الطبعة السادسة، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م، مكتبة وهبة، القاهرة.

٩٤. الحل الإسلامي فريضة وضرورة، ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ضمن سلسلة حتمية الحل الإسلامي (٢).

٩٥. الحلول المستوردة وكيف جنت علىٰ أمتنا، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م، مكتبة وهبة، القاهرة، سلسلة حتمية الحل الإسلامي (١).

٩٦. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة.

٩٧. الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفريق المذموم، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢ م، دار الصحوة ـ القاهرة، دار الوفاء ـ المنصورة.

٩٨. من فقه الدولة في الإسلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م، دار الشروق القاهرة.

٩٩. هموم المسلم المعاصرة، مكتبة التراث الإسلامي ـ القاهرة، إعداد وحوار: ياسر فرحات.

القرني: عائض بن عبد الله:

١٠٠. عشرة ضوابط للصحوة الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠ هـ، مؤسسة الجريسي ـ الرياض.

القطان: مناع:

١٠١. معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م، مكتبة وهبة، القاهرة.

قطب: سيد:

١٠٢. معالم في الطريق، دار الشروق.

قطب: محمد:

١٠٣. واقعنا المعاصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م، مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر.

١٠٤. مذاهب فكرية معاصرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م، دار الشروق ـ بيروت.

قميحة: جابر:

١٠٥. المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م، الدار المصرية اللبنانية ـ القاهرة.

الكيلاني: إبراهيم زيد:

١٠٦. نظام الحكم في الإسلام، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

ليلة: محمد كامل:

١٠٧. النظم السياسية الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، دون طبعة.

المبارك: محمد:

١٠٨. نظام الإسلام الحكم والدولة، الطبعة الرابعة، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م، دار الفكر.

المباركفوري: صفي الرحمن:

١٠٩. الأحزاب السياسية في الإسلام، الطبعة الأولىٰ، ١٤٩٧ هـ ـ ١٩٨٧ م، رابطة الجامعات الإسلامية، مطبعة المدينة.

مجموعة من العلماء:

١١٠. الإسلام والمشاركة في الحكم.

المحمود: أحمد:

١١١. الدعوة إلىٰ الإسلام، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م، دار الأمة، بيروت، لبنان، سلسلة كتاب الوعي (٣).

محمود: محمد عبد اللطيف:

١١٢. الاختلافات الفقهية لدىٰ الاتجاهات الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م، دار العرفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

مشهور: مصطفىٰ:

١١٣. طريق الدعوة، بين الأصالة والانحراف، الطبعة الرابعة، دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ القاهرة.

مصطفىٰ: محمد يوسف:

١١٤. حرية الرأي في الإسلام " المضمون والحدود "، مكتبة غريب ـ الفجالة ـ.

المعايطة: سميح:

١١٥. التجربة السياسية للحركة الإسلامية في الأردن، تقييم ورؤية مستقبلية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م، دار البشير ـ عمان، الأردن.

المغربي: علي عبد الفتاح:

١١٦. الفرق الكلامية الإسلامية مدخل ودراسة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م، مكتبة وهبة عابدين.

المقطري: عقيل بن محمد:

١١٧. صفات القائد الدعوي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م، دار ابن حزم ـ بيروت.

المودودي: أبو الأعلىٰ:

١١٨. الحكومة الإسلامية، المختار الإسلامي للطبعة والنشر، القاهرة، نقله إلىٰ العربية أحمد إدريس.

١١٩. نظرية الإسلام السياسية، الطبعة الثالثة، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٢٠. نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، نقله إلىٰ العربية: جليل حسن الإصلاحي.

النحوي: عدنان علي رضا:

١٢١. الشورىٰ لا الديمقراطية، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م، دار النحوي، الرياض.

١٢٢. ملامح الشورىٰ في الدعوة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م، مطابع الفرزدق التجارية.

١٢٣. الصحوة الإسلامية إلىٰ أين؟، الطبعة الأولىٰ ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م، دار النحوي ـ الرياض، السعودية.

النجار: عبد المجيد:

١٢٤. دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

النفيسي: عبد الله:

١٢٥. عندما يحكم الإسلام، الناشر: طه ـ لندن.

الوحيدي: فتحي:

١٢٦. الفقه السياسي والدستوري في الإسلام، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٨ م، مطابع الهيئة الخيرية ـ غزة.

وافي: علي عبد الواحد:

١٢٧. حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة السادسة، ١٩٩٩ م، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ـ مصر.

الياسين: جاسم بن محمد بن مهلهل:

١٢٨. ضوابط في العمل الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م، دار الوفاء ـ مصر، دار الدعوة ـ الكويت.

١٢٩. للدعاة فقط، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م، دار الدعوة (١٢).

ياسين: محمد نعيم ياسين:

١٣٠. الإيمان أركانه، حقيقته، نواقضه، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م، مكتبة السنة ـ القاهرة.

يكن: فتحي:

١٣١. أبجديات التصورة الحركي للعمل الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٣٢. أضواء علىٰ التجربة النيابية الإسلامية في لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

كتب التاريخ والتراجم:

ابن الجوزي: الإمام أبو الفرح عبد الرحمن بن علي بن محمد:

١. سيرة ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الطعبة الأولىٰ، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م، المكتبة المحمدية ـ القاهرة، تحقيق: محمد خليل المصري.

٢. المنتظمة في تاريخ الملوك والأمم، الطبعة الأولىٰ، ١٣٥٨ هـ، دار صادر ـ بيروت.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد علي بن حجر الشافعي (ت ٨٥٢ هـ):

٣. الإصابة في تمييز الصحابة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م، دار الحلبي ـ بيروت، تحقيق: علي محمد البجاوي.

ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي:

٤. المقدمة ، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤ م، دار القلم ـ بيروت.

ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المالكي (ت ٥٤٣ هـ):

٥. العواصم من القواصم، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ، دار الحلبي ـ بيروت، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ):

٦. البداية والنهاية، مكتبة المعارف ـ بيروت.

ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠ هـ):

٧. الطبقات الكبرىٰ، دار صادر ـ بيروت.

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن حمد (ت ٤٦٣ هـ):

٨. الاستيعاب، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢ هـ، دار الجبلي ـ بيروت، تحقيق: علي محمد البجاوي.

ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب (ت ٢١٣ هـ):

٩. السيرة النبوية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١ هـ، دار الجيل ـ بيروت، تحقيق طه عبد الرءوف سعد.

أبو زهرة: الإمام محمد:

١٠. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، ١٩٨٩ م، دار الفكر العربي ـ بيروت.

١١. مالك، حياته، عصره، آراؤه وفقهه، ١٩٩٧ م، دار الفكر العربي ـ القاهرة.

الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايحاز (ت ٧٤٨ هـ):

١٢. سير أعلام النبلاء، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرق سوسي.

السيوطي: جلال الدين:

١٣. تاريخ الخلفاء، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م، دار الفجر للتراث، القاهرة، راجعه وعلق عليه جمال محمود مصطفىٰ.

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ):

١٤. تاريخ الأمم والملوك، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧ هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

الطبري: أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد (ت ٦٩٤ هـ):

١٥. الرياض النضرة في مناقب العشرة، الطعبة الأولىٰ ١٩٩٦ م، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، تحقيق عيسىٰ الحميري.

الفاكهي: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس (ت ٢٧٥ هـ):

١٦. أخبار مكة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، دار خضر ـ بيروت، تحقيق عبد الملك دهيش.

المزي: أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت ٧٤٢ هـ):

١٧. تهذيب الكمال، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق بشار عواد معروف.

كتب العقائد:

الأشعري: الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت ٣٣٠ هـ):

١. مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م، مكتب النهضة المصرية ـ القاهرة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

البغدادي: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي (ت ٤٢٩ هـ):

٢. أصول الدين، الطبعة الثالثة، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

البغدادي: عبد القاهر بن طاهر بن محمد الإسفراييني (ت ٤٢٣ هـ):

٣. الفرق بين الفرق، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١ هـ):

٤. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي:

٥. الاعتصام، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، وبه تعريف العلامة المدقق: السيد محمد رشيد رضا.

الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت ٤٧٩ هـ):

٦. الملل والنحل، ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، تحقيق: محمد سيدكيلاني.

الغزالي: الإمام أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ):

٧. إحياء علوم الدين، دار إحياء الكتب العربية.

القحطاني: محمد بن سعيد:

٨. الولاء والبراء في الإسلام، الدرر السنية.

كتب المعاجم واللغة:

ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ):

١. النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الفكر ـ بيروت، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي.

ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ):

٢. لسان العرب، الطبعة الأولىٰ، دار صادر ـ بيروت.

الأصفهاني: الحسين بن محمد:

٣. المفردات في غريب القرآن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م، دار المعرفة، بيروت، ضبطه وراجعه محمد خليل عيتاني.

أنيس ومنتصر والصوالحي وأحمد: إبراهيم، وعبد الحليم، وعطية، ومحمد خلف الله:

٤. المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م.

الجرجاني: علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦ هـ):

٥. التعريفات، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥ هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت، تحقيق إبراهيم الأبياري.

الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٧٢١ هـ):

٦. مختار الصحاح، ط جديدة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م، مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت، تحقيق محمود خاطر.

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري:

٧. المصباح المنير، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م، المكتبة العصرية ـ بيروت.

المناوي: محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١ هـ):

٨. التعاريف، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠ هـ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت - دمشق، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

الدوريات والانترنت:

إسحاق: خالد:

١. الأحزاب السياسية ونمط القيادة في الدولة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر العدد (٤٤)، ترجمة د. محمد رفقي عيسىٰ.

الترابي: حسن عبد الله:

٢. الشورىٰ والديمقراطية: إشكالات المصطلح والمفهوم مجلة المستقبل العربيالعدد (٧٥).

السيد عمر:

٣. نواة الشورىٰ والديمقراطية " رؤية مفاهيمية "، مجلة المسلم المعاصر، السنة الثالثة والعشرون، العدد (٩١).

عبد الرحيم: علمي حامد:

٤. نعمة الأمن في الإسلام، مجلة الأزهر العدد (٤).

عدوان: عاطف:

٥. التحول إلىٰ التعددية الحزبية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ب (العلوم الإنسانية)، المجلد (١٦)، العدد الأول، ربيع أول، ١٤٢٣ هـ- حزيران ٢٠٠٢ م.

محفوظ: لواء محمد جمال الدين:

٦. دعائم الأمن من توجهات الإسلام، منبر الإسلام العدد (١٠).

هنييه: مازن إسماعيل:

٧. حكم الحزبية في الإسلام، لقاء صحفي مع جريدة صوت الجامعة، غزة، العدد ٤٩، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م.

هويدي: فهمي:

٨. الإسلام والديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، السنة (١٥) العدد (١٦٦).

حبيب: كمال السعيد:

٩. الإسلاميون والانتخابات النيابية " رؤية جديدة "، مجلة المنار الجديد العدد (٦) تصدر عن التجمع الإسلامي في أمريكا الشمالية www.almanar.net